الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١٣
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٨
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
(الشهيد الثاني) (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء الثالث عشر
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية
بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ١٣.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة: پاسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ١٢٠٠ تومان.

جميع الحقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب – ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض
والنظر في: المقدمات، والمقاصد، واللواحق.
والمقدمات: أربع.

---

(١) النساء: ٧.
(٢) النور: ١.
(٣) في (ر، خ): وأفرض.
(٤) من (و).
(٥) الصحاح ٣: ١٠٩٧.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) من (و، خ).
(٣) النساء: ١١ - ١٢ و ١٧٦.
(٤) عوالي اللئالي ٣: ٤٩١ ح ٢، سنن الدارمي ١: ٧٢ - ٧٣، سنن الدارقطني ٤: ١ ٨ ح ٥ ٤، مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٣، سنن البيهقي ٦: ٢٠٨. تلخيص الحبير ٣: ٧٩ ح ١ ١٣٤.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٨ ح ٢٧١٩، سنن الدارقطني ٤: ٦٧ ح ١. مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٢، سنن البيهقي ٦: ٢٠٩، تلخيص الحبير ٣: ٧٩ ح ١٣٤٢.

---

(١) كذا في الحجريتين، وفي النسخ الخطية: بثواب.
(٢) كذا في (و) ونسخة بدل (ط)، في سائر النسخ والحجريتين: الدين.

الأولى
في موجبات الإرث
وهي: إما نسب، وإما سبب.

---

(١) النساء: ١١ - ١٢ و ١٧٦.
(٢) النساء: ١١ - ١٢ و ١٧٦.
(٣) في (د، ط، ر): وأكثر.
(٤) في (د، ل، ر، خ): وأكثر.

فالنسب مراتب ثلاث:
الأولى: الأبوان، والولد وإن نزل.
الثانية: الإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علوا.
الثالثة: الأخوال، والأعمام.
والسبب اثنان: زوجية، وولاء.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) من الحجريتين.

والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجزيرة، ثم ولاء الإمامة.

وينقسم الوراث: فمنهم من لا يرث إلا بالفرض، وهم: الأم من بين الأنساب إلا على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادرا.

ومنهم من يرث تارة بالفرض، وأخرى بالقرابة، وهم: الأب، والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، وكلالة الأم.

ومن عدا هؤلاء لا يرث إلا بالقرابة.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) الأنفال: ٧٥.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١١.
(٥) النساء: ١٧٦.
(٦) النساء: ١٢.

---

(١) في ص: ٦٩.
(٢) النساء: ١١.

فإذا كان الوارث لا فرض له، ولم يشاركه آخر، فالمال له، مناسبا كان أو مسابيا. وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما. فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان.

وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه. فإن لم يكن معه مساو كان الرد عليه. مثل بنت مع أخ، أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها، والباقي يرد عليها، لأنها أقرب.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

ولا يرد على الزوجة مطلقا، ولا على الزوج مع وجود وارث، عدا الإمام [عليه السلام].
وإن كان معه مساو ذو فرض، وكانت التركة بقدر السهام، قسمت على الفريضة.

---

(١) من (د).
(٢) في ص ٦٩.

وإن زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام، ما لم يكن حاجب لأحدهم، أو ينفرد بزيادة في الوصلة.
ولو نقصت التركة، كان النقص داخلا على البنت أو البنات [أو الأب]، أو من يتقرب بالأب، دون من يتقرب بالأم.
مثال الأول: أبوان وبنتان فصاعدا، أو اثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم أو للأب، أو زوج وأخت لأب.

---

(١) انظر ص: ١٤٦.
(٢) انظر ص: ١٤٦.

ومثال الثاني: أبوان وبنت وإخوة.
ومثال الثالث: أبوان وزوج وبنتان، [أو] أبوان وزوج وبنت، [أو] زوج أو زوجة واثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم أو للأب.
وإن لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي.
مثاله: أبوان أو أحدهما وابن، أب وزوج أو زوجة، ابن وزوج أو زوجة، أخ وزوج أو زوجة.

المقدمة الثانية

في موانع الإرث

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.
[أما الكفر]:

---

(١) في (د، ل، ر. خ): فمع.
(٢) في (خ): فمعه.

والكفر المانع: هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام. فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما.

---

(١) في الحجريتين: أشهر.
(٢) في ص: ٥٦.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٤٢.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٦: ١٤ و ١٥ ح ٩٨٥١ و ٩٨٥٢، مسند أحمد ٥: ٢٠٢ صحيح البخاري ٨: ١٩٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣ ح ١، صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٢ ح ٢٩٨٥، المعجم الكبير للطبراني ١: ١٢٧ ح ٣٩١، سنن الدارقطني ٤: ٦٩ ح ٧، مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٥، سنن البيهقي ٦: ٢١٨.
(٥) مضمون حديث أخرجه في الفقيه ٤: ٢٤٣ ح ٧٧٨، الوسائل ١٧: ٣٧٦ ب (١) من أبواب موانع الإرث ح ١١.
(٦) النساء: ١٤١.

ويرث المسلم الكافر، أصليا ومرتدا.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٨٨، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٧٨، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٦ - ١٦٧، روضة الطالبين ٥: ٣٠.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٨٨، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٧٨، المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ١٦٦ - ١٦٧، روضة الطالبين ٥: ٣٠.
(٣) الكافي ٧: ١٤٢ ح ١، التهذيب ٩: ٣٦٥ ح ١٣٠٢، الاستبصار ٤: ١٨٩ ح ٧٠٦، الوسائل ١٧: ٣٧٦
ب (١) من أبواب موانع الإرث ح ١٤.
(٤) الكافي ٧: ١٤٣ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٤٤ ح ٧٨٦، التهذيب ٩: ٣٦٦ ح ١٣٠٣، الاستبصار ٤: ١٩٠ ح ٧٠٧، الوسائل ١٧: ٣٧٥ الباب المتقدم ح ٧.
(٥) الكافي ٧: ١٤٣ ح ٣، الفقيه ٤: ٢٤٤ ح ٧٨١، التهذيب ٩: ٣٦٦ ح ١٣٠٤، الاستبصار ٤: ١٩٠ ح ٧٠٨، الوسائل ١٧: ٣٧٥ الباب المتقدم ح ٥.
(٦) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٧٤ ب (١) من أبواب موانع الإرث.

ولو مات كافر، وله ورثة كفار ووارث مسلم، كان ميراثه للمسلم - ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة - دون الكافر وإن قرب. ولو لم يخلف الكافر مسلما، ورثه الكافر إذا كان أصليا.

ولو كان الميت مرتدا، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم. وفي رواية: يرثه الكافر. وهي شاذة.

---

(١) انظر الهامش (١، ٢) في الصفحة السابقة.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٩٥، سنن الدارمي ٢: ٣٦٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩١٢ ح ٢٧٣١. سنن أبي داود ٣: ١٢٥ ح ٢٩١١، سنن الترمذي ٤: ٣٧٠ ح ٨ ٢١٠.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٧ ح ١٣١٣، الاستبصار ٤: ١٩١ ح ٧١٧، الوسائل ١٧: ٣٧٧ ب (١) من أبواب موانع الإرث ح ١٥.

(٤) الكافي ٧: ١٤٣ ح ٥، الفقيه ٤: ٢٤٤ ح ٧٨٣، التهذيب ٩: ٣٦٦ ح ١٣٠٧، الاستبصار ٤: ١٩٠ خ ٧١١، الوسائل ١٧: ٣٧٤ ب (١) من أبواب موانع الإرث ح ٢.

ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه، وورثه الإمام [عليه السلام] مع عدم الوارث المسلم.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٥ ح ٧٨٩، التهذيب ٩: ٣٧٢ ح ١٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٩٣ ح ٧٢٤، الوسائل ١٧: ٣٨٥ ب (٦) من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٢) المقنع: ١٧٩.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥١.

(٤) الكافي ٧: ١٤٤ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٤٤ ح ٧٨٧، التهذيب ٩: ٣٦٩ ح ١٣١٦، الوسائل ١٧: ٣٨٠ ب (٣) من أبواب موانع الإرث ح ١.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك أهله إن كان مساويا في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى.
ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث واحدا، لم يكن له نصيب.

---

(١) الكافي ٧: ١٤٤ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٦٩ ح ١٣١٧، الوسائل ١٧: ٣٨٢ ب (٣) من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٢) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٨٠ ب (٣) من أبواب موانع الإرث.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥١.

أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام [عليه السلام] فأسلم الوارث، فهو أولى من الإمام، لرواية أبي بصير.

وقيل: إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام، ورث، وإن كان بعده لم يرث.

وقيل: لا يرث، لأن الإمام كالوارث الواحد.

---

(١) راجع ص ٢٣.

(٢) المبسوط ٤: ٧٩.

ولو كان الوارث زوجا أو زوجة وآخر كافرا، فإن أسلم أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية. وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة. ولو قيل: يشارك مع الزوجة دون الزوج، كان وجها، لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يرد عليه ما فضل، فلا يتقدر في فريضته قسمة، فيكون كبنت مسلمة وأب كافر، أو أخت مسلمة وأخ كافر

---

(١) في (و): الآفر.
(٢) النهاية: ٦٤٢ و ٦٦٤.
(٣) المهذب ٢: ١٤١ و ١٥٧.
(٤) في (ر): يشاركه.
(٥) النهاية ونكتها ٣: ٢٣٥.

---

(١) في (د، و) ويمتنع.
(٢) كذا في هامش (و) بعنوان: ظاهرا، وهر الصحيح، وفي سائر النسخ: فيجري.
(٣) من (م) والحجريتين، ولم ترد في المصدر.
(٤) غاية المراد: ٢٨٥.

مسائل أربع:
الأولى: إذا كان أحد أبوي الطفل مسلما حكم بإسلامه. وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل. ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه. ولو أصر كان مرتدا.

---

(١) في (د): لعدم الدليل...

الثانية: لو خلف نصراني أولادا صغارا، وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأخت ثلث، وينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين، فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين. وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، ومنع الأولاد.

وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر، وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق.

---

(١) في ج ١٢: ٤٧٥.

(٢) في ج ٣: ٤٣ - ٤٦.

(٣) في (ط، ل. م): الحرية.

---

(١) الجامع للشرائع: ٥٠٢، الدروس الشرعية ٢: ٣٤٦.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٥، ولكنه عمم الحكم لمطلق القرابة.
(٣) المقنعة: ٧٠١، النهاية: ٦٦٥. ولكنهما فرضا المسألة في إخوة وأخوات من قبل الأب وإخوة وأخوات من قبل الأم مسلمين.
(٤) ذكره رواية في الفقيه ٤: ٢٤٥ ح ٧٨٨. وفي (د، م) والحجريتين: والصدوقين، ولم نعثر على قول أبيه، ولا على من نسب ذلك إليه.
(٥) المهذب ٢: ١٥٩ - ١٦٠. وفيه كما في المقنعة والنهاية المذكورين في الهامش (٣)، غنية النزوع: ٣٢٩، إصباح الشيعة: ٣٧٠، وهذان عمما الحكم لمطلق القرابة.
(٦) في (ل، ر، خ): الصور.
(٧) في (د): الانفاق

---

(١) الكافي ٧: ١٤٣ ح ١، الفقيه ٤: ٢٤٥ ح ٧٨٨، التهذيب ٩: ٣٦٨ ح ١٣١٥، الوسائل ١٧: ٣٧٩ ب (٢) من أبواب موانع الإرث ح ١.
(٢) النهاية ونكتها ٣: ٢٣٦ - ٢٣٧.
(٣) انظر الخلاف ٣: ٥٩١ مسألة (٢٠).

---

(١) المختلف: ٧٤٠ - ٧٤١.
(٢) انظر الهامش (٢) والموردين الأخيرين من الهامش (٥) في ص: ٣٠.
(٣) السرائر ٣: ٢٦٨ - ٢٦٩، كشف الرموز ٢: ٤٢٣. تحرير الأحكام ٢: ١٧١ - ١٧٢، حاشية الكركي على الشرائع: ٢٥٢ (مخطوط).
(٤) المختلف: ٧٤٠.
(٥) الدروس الشرعية ٣: ٣٤٥.
(٦) غاية المراد: ٢٨٥.
(٧) المهذب البارع ٤: ٣٣٧.

الثالثة: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل.

---

(١) الخلاصة: ٢٦١ رقم (٧).
(٢) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٨٣ - ٣٨٥ ب (٤ - ٦) من أبواب موانع الإرث.
(٣) الكافرون: ٦.
(٤) يونس: ٣٢.

الرابعة: تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده، وتبين زوجته، وتعتد عدة الوفاة، سواء قتل أو بقي، ولا يستتاب.
والمرأة لا تقتل، وتحبس وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسم تركتها حتى تموت.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٢) المقنعة: ٧٠١.
(٣) في الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الحدود.
(٤) مسند أحمد ١: ٢١٧، صحيح البخاري ٤: ٧٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ ح ٢٥٣٥، سنن أبي داود ٤: ١٢٦ ح ٤٣٥١، سنن النسائي ٧: ١٠٤ - ٥١٠٥ مستدرك الحاكم ٣: ٥٣٨ - ٥٣٩، سنن البيهقي ٨: ٢٠٢.

ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب، فإن تاب وإلا قتل. ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت. وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها.

---

(١) الكافي ٧: ١٥٣ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٧٣ ح ١٣٣٣، الوسائل ١٧: ٣٨٧ ب (٦) من أبواب موانع الإرث ح ٥.
(٢) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٨٧ ب (٦) من أبواب موانع الإرث ح ٥.
(٣) التوبة: ١٠٤، طه: ٨٢، الشورى: ٢٥.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٨٧ ب (٦) من أبواب موانع الإرث ح ٥.
(٥) الفقيه ٣: ٨٩ ح ٣٣٥، التهذيب ١٠: ١٤٣ ح ٥٦٥، الوسائل ١٨: ٥٤٩ ب (٤) من أبواب حد المرتد ح ١، وفي الآخرين: عن حماد.

وأما القتل:
فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما. ولو كان بحق لم يمنع.
ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر.
وخرج المفيد (١) - رحمه الله - وجها [آخر]، هو المنع من الدية.
وهو حسن. والأول أشبه.

---

(١) انظر الهامش (٥) في ص: ٣٨.
(٢) في الحجريتين: غير مرضي.
(٣) في الباب الأول من القسم الثاني من كتاب الحدود.
(٤) الكافي ٧: ١٤١ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٧٨ ح ١٣٥٢، الوسائل ١٧: ٣٨٨ ب (٧) من أبواب موانع الإرث ح ١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٤ ح ٢٦٤٦.
(٥) سنن البيهقي ٦: ٢٢٠، تلخيص الحبير ٣: ٨٥ ح ١٣٥٩.

---

(١) راجع المقنعة: ٧٠٣.
(٢) المراسم: ٢١٨.
(٣) التهذيب ٩: ٣٧٩ ح ١٣٥٨، الاستبصار ٤: ١٩٣ ح ٧٢٦، الوسائل ١٧: ٣٩٢ ب (٩) من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٤) التهذيب ٩: ٣٧٩ ح ١٣٥٧، الاستبصار ٤: ١٩٣ ح ٧٢٥، الوسائل ١٧: ٣٩١ ب (٩) من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٢٢.
(٦) تقدم ذكر مصادره في الصفحة السابقة هامش (٤).
(٧) في (ل، ر، خ): صحيحة.
(٨) الكافي ٧: ١٤١ ح ٧، التهذيب ٩: ٣٧٩ ح ١٣٥٩، الاستبصار ٤: ١٩٣ ح ٧٢٧، الوسائل ١٧: ٣٩٢ ب (٩) من أبواب موانع الإرث ح ٣.

---

(١) الإنتصار: ٣٠٧.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٢.
(٣) النهاية: ٦٧٢.
(٤) المهذب ٢: ١٦٢، الوسيلة: ٣٩٦، غنية النزوع: ٣٣٠، إصباح الشيعة: ٣٧١.
(٥) حكاه عنه الشيخ في النهاية: ٦٧٢، ولم نجد تصريحا له بذلك، انظر المقنعة: ٧٠٣.
(٦) تحرير الأحكام ٢: ١٧٢، قواعد الأحكام ٢: ١٦٣، إرشاد الأذهان ٢: ١٢٨.
(٧) إيضاح الفوائد ٤: ١٧٩، اللمعة الدمشقية: ١٥٥، المقصر: ٣٥٩.
(٨) النساء: ٩٢.
(٩) سنن ابن ماجة ٢: ٩١٤ ح ٢٧٣٦ ٥ سنن البيهقي ٦: ٢٢١.
(١٠) من (د، و، م).

ويستوي في ذلك الأب والولد وغير هما، من ذوي الأنساب والأسباب.

---

(١) المستصفى ٣: ٢٢٢ - ٢٢٣، المعارج للمحقق الحلي: ٨٦، البحر المحيط ٣: ٩٧ - ٩٨.
(٢) رجال النجاشي: ٤١٨ رقم (١١١٧).
(٣) حكاه عنه العلامة في الخلاصة: ٢٥٩ رقم (٢).
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٨٨ ب (٧) من أبواب موانع الإرث ح ١، ٥.
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٦: ٢٤٠.

ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال.
ولو قتل أباه، وللقاتل ولد، ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه.
ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا، وكان الميراث للإمام.

---

(١) انظر الكافي للقرطبي ٢: ١٠٦٤ ١، التنبيه للشيرازي: ٤ ١٥، كفاية الأخيار ٢: ١٣.
(٢) من (د).
(٣) فاطر: ١٨.

ولو أسلم الكافر كان الميراث له، والمطالبة إليه. وفيه قول آخر.
وهنا مسائل:
الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام، فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو.

---

(١) راجع ص: ٢٥.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٣ هامش (٤).
(٣) راجع ص: ٢٥.
(٤) النهاية: ٦٧٢ - ٦٧٣ و ٧٣٩.
(٥) المهذب ٢: ١٦٢.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٦٣، الدروس الشرعية ٢: ٣٤٨، المقتصر: ٣٦١.
(٧) التهذيب ١٠: ١٧٨ ح ٦٩٦، الوسائل ١٩: ٩٣ ب (٦٠) من أبواب القصاص في النفس ح ٢.

الثانية: الدية في حكم مال المقتول، يقضى منها دينه، ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمدا فأخذت الدية أو خطأ.

---

(١) السرائر ٣: ٣٣٦.
(٢) في (د): نفوذها.
(٣) التهذيب ٩: ٣٧٧ ح ١٣٤٧، الوسائل ١٧: ٣٩٧ ب (١٤) من أبواب موانع الإرث.
(٤) السرائر ٢: ٤٨ - ٤٩.

الثالثة: يرث الدية كل مناسب ومسابب، عدا من يتقرب بالأم، فإن فيهم خلافا.

---

(١) الأسراء: ٣٣.
(٢) النهاية: ٣٠٩.
(٣) التهذيب ٦: ٣١٢ ح ٨٦١، الوسائل ١٣: ١١٢ ب (٢٤) من أبواب الدين والقرض ح ٢.
(٤) المبسوط ٧: ٥٣ - ٥٤.
(٥) الخلاف ٤: ١١٤ مسألة (١٢٧).
(٦) السرائر ٣: ٣٢٨.
(٧) الأنفال: ٧٥.
(٨) النهاية: ٦٧٣.

---

(١) جواهر الفقه: ١٦٨ مسألة (٥٩٧)، غنية النزوع: ٣٣٠، إصباح الشيعة: ٣٧١.
(٢) السرائر ٣: ٢٧٤.
(٣) العبارة فيما بين المعقوفتين ليست في مصادر الحديث، ووردت في جميع النسخ الخطية.
(٤) الكافي ٧: ١٣٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٧٥ ح ١٣٣٩، الوسائل ١٧: ٣٩٣ ب (١٠) من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٥) الكافي ٧: ١٣٩ ح ٥ و ٦، التهذيب ٩: ٣٧٥ و ٣٧٦ ح ١٣٤٠ و ١٣٤٣. الوسائل ١٧: ٣٩٤ ب (١٠) من أبواب موانع الإرث ح ٤ و ٥.
(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٥.
(٧) الأنفال: ٧٥.
(٨) الخلات ٥: ١٧٨ مسألة (٤١).

ولا يرث أحد الزوجين القصاص. ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها.

وأما الرق:

فيمنع في الوارث وفي الموروث. فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك، فالميراث للحر ولو بعد، دون الرق وإن قرب.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٩٩ ب (١٦) من أبواب موانع الإرث.

ولو كان الوارث رقا، وله ولد حر، لا يمنع الولد برق أبيه.
ولو كان الوارث اثنين فصاعدا، فعتق المملوك قبل القسمة، شارك إن كان مساويا، وانفرد إن كان أولى.
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب. وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا، لم يستحق العبد بعتقه نصيبا.

---

(١) كابن الجنيد، حكا. عنه العلامة في المختلف: ٦٤٠، وانظر المغني لابن قدامة ٧: ١٣٢ - ١٣٣.
(٢) في ج ١٠: ٤٥٨: ٤٥٩.
(٣) في ص: ٤٠.
(٤) الكافي ٧: ١٥٠ ح ١، التهذيب ٩: ٣٣٧ ح ١٢١٤، الاستبصار ٤: ١٧٨ ح ٦٧٢، الوسائل ١٧: ٤٠١
ب (١٧) من أبواب موانع الإرث ح ١.

وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك، اشتري المملوك من التركة واعتق وأعطي بقية المال، ويقهر المالك على بيعه.

---

(١) الكافي ٧: ١٤٤ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٦٩ ح ١٣١٨، الوسائل ١٧: ٣٨٢ ب (٣) من أبواب موانع الإرث ح ٣.
(٢) التهذيب ٩: ٣٣٦ ح ١٢١٠، الوسائل ١٧: ٤٠٢ ب (١٨) من أبواب موانع الإرث ح ٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٠٤ ب (٢٠) من أبواب موانع الإرث.
(٤) لم نظفر عليه، وفي الإنتصار (٣٠٨) والخلاف (٤: ٢٦ - ٢٧ مسألة: ١٩) نقلاه عن ابن مسعود فقط، بل قال في الثاني بعد حكاية قول أبي حنيفة والشافعي ومالك بعدم الإرث: وروي ذلك عن علي عليه السلام... وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ٨: ٦١.
(٥) نقله القفال عنه في حلية العلماء ٦: ٢٦٦، وابن قدامة في المغني ٧: ١٣١.

ولو قصر المال عن ثمنه، قيل: يفك بما وجد، ويسعى في الباقي، وقيل: لا يفك، ويكون الميراث للإمام، وهو الأظهر.
وكذا لو ترك وارثين أو أكثر، وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته، لم يفك [أحدهم] وكان الميراث للإمام.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٧٢.
(٢) المقنعة: ٦٩٥، المراسم: ٢١٩، المهذب ٢: ١٥٥. غنية النزوع: ٣٢٩، السرائر ٣: ٢٧٢، إصباح الشيعة: ٣٧٠، الجامع للشرائع: ٥٠٣، تحرير الأحكام ٢: ١٧٢، الدروس الشرعية ٢: ٣٤٣. التنقيح الرائع ٤: ١٤٤، المقتصر: ٣٦١.
(٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، وانظر صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٤: ١٨٣٠ ح ١٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٣ ح ٢، سنن النسائي ٥: ١١٠ - ١١١، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.
(٤) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

---

(١) النهاية: ٦٦٨.
(٢) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٤٢.
(٣) المهذب ٢: ١٥٥.
(٤) المختلف: ٧٤٢.
(٥) من الحجريتين.
(٦) في هامش (ولمه): (وهو الأمر بفكه، فيتناوله عموم: إذا أمرتكم بأمر... إلخ، بخلاف ما لا نص فيه، فإنه لا أمر فيه وإنما هو مستنبط. منه رحمه الله).

ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته، ومنع بقدر رقيته. وكذا يورث منه. وحكم الأمة كذلك.

---

(١) انظر ص: ٤٨.
(٢) انظر الحاوي ٨: ٨٣، المقنع للخرقي ٢: ٨٤٤، حلية العلماء ٦: ٢٦٦، المغني لابن قدامة ٧: ١٣٤ - ١٣٥، الكافي في فقه أحمد ٢: ٣٩٥، روضة الطالبين ٥: ٣٢، كفاية الأخيار ٢: ١٢.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٤) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: يرث ويورث، إذ لم نجد القول بأنه يرث ولا يورث في مصادر فقه العامة، انظر الهامش (٢، ٣) هنا.
(٥) نقله بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٧: ١٣٦، والكافي في فقه أحمد ٢: ٣٩٥، وأخرجه بلفظ آخر أبو داود في سننه ٤: ١٩٤ ح ٤٥٨٢.

مسألتان:
الأولى: يفك الأبوان للإرث إجماعا. وفي الأولاد تردد، أظهره أنهم يفكون.
وهل يفك من عدا الآباء والأولاد؟ الأظهر: لا. وقيل: يفك كل وارث، ولو كان زوجا أو زوجة. والأول أولى.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: لا يحجب...، أو: يحجب... من الحرية، ونسبه - باللفظ الثاني - إلى علي عليه السلام ابن قدامة في المغني ٧: ١٣٥.
(٢) المراسم: ٢١٩.
(٣) المقنع: ١٧٨، واقتصر فيه على الأم فقط، وحكاه عن أبيه في رسالته إليه، وانظر المختلف: ٧٤١.
(٤) المقنعة: ٦٩٥.
(٥) السرائر ٣: ٢٧٢.
(٦) الوسيلة: ٣٩٦، كشف الرموز ٢: ٤٣٢.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤١.
(٢) المهذب ٢: ١٥٥.
(٣) الجامع للشرائع: ٥٠٣، قواعد الأحكام ٢: ١٦٤، إيضاح الفوائد ٤: ١٨٦ - ١٨٧، المقتصر: ٣٦١.
(٤) النهاية: ٦٦٨.
(٥) غنية النزوع: ٣٢٩.
(٦) الكافي ٧: ١٤٧ ح ٧: التهذيب ٩: ٣٣٣ ح ١١٩٦، الاستبصار ٤: ١٧٥ ح ٦٥٨، الوسائل ١٧: ٤٠٥
ب (٢٠) من أبواب موانع الإرث ح ٦.
(٧) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٠٤ ب (٢٠) من أبواب موانع الإرث ح ١، ٢، ٧، ١١.
(٨) الكافي ٧! ١٤٧ ح ٤، الفقيه ٤: ٢٤٦ ح ٧٩٢، التهذيب ٩: ٣٣٤ ح ١٢٢١، الوسائل ١٧: ٤٠٥ الباب المتقدم ح ٤.

---

(١) الكافي ٧: ١٤٨ ح ٨. الفقيه ٤: ٢٤٦ ح ٥٧٩١ التهذيب ٩: ٣٣٣ ح ١١٩٧، الاستبصار ٤: ١٧٥ ح ٦٥٩، الوسائل ١٧: ٤٠٦ الباب المتقدم ح ٨.
(٢) الكافي ٧: ١٤٧ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٣٤ ح ١٢٠٢، الاستبصار ٤: ١٧٦ ح ٦٦٤، الوسائل ١٧: ٤٠٤ الباب المتقدم ح ٣، ولم ترد فيما عدا الأخير: أو أخاه أو أخته.
(٣) الكافي ٧: ١٤٧ ح ٦. التهذيب ٩: ٣٣٣ ح ١١٩٨، الوسائل ١٧: ٤٠٥ الباب المتقدم ح ٥.
(٤) الكافي ٧: ١٤٧ ح ٥، الفقيه ٤: ٢٤٦ ح ٧٩٣، التهذيب ٩: ٣٣٤ ح ١٩٩ ١، الاستبصار ٤: ١٧٨ ح ٦٧٤، الوسائل ١٧: ٤٠٦ الباب المتقدم ذيل ح ٧، وفيما عدا الفقيه والاستبصار: أم مملوكة، ولعلهما روايتان.
(٥) الاستبصار ٤: ١٧٩ ذيل ح ٦٧٤.

الثانية: أم الولد لا ترث. وكذا المدبر، ولو كان وارثا من مدبره.
وكذا المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئا.

---

(١) المختلف: ٧٤٢.
(٢) في الحجريتين: أقوى.

ومن لواحق أسباب المنع: أربعة
الأول: اللعان سبب لسقوط نسب الولد. نعم، لو اعترف بعد اللعان ألحق به، ويرثه الولد، وهو لا يرثه.

---

(١) في ج ١٠: ٢٤١ و ٢٤٥.
(٢) الكافي ٧: ١٦٠ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٣٩ ح ١٢١٩، الوسائل ١٧: ٥٨ ٥ ب (٢) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.
(٣) في ج ١٠: ٢٤١ و ٢٤٥.

الثاني: الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالبا، فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم.
وقيل: يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته، وقيل يدفع ماله إلى وارثه الملئ. والأول أولى.

---

(١) المبسوط ٤: ١٢٥، الخلاف ٤: ١١٩ مسألة (١٣٦)، الوسيلة: ٤٠٠، السرائر ٣: ٢٩٨.
(٢) كشف الرموز ٢: ٤٧٣، قواعد الأحكام ٢: ١٦٧، تحرير الأحكام ٢: ١٧٣، إرشاد الأذهان ٢: ١٣٠، إيضاح الفوائد ٤: ٢٠٦، الدروس الشرعية ٢: ٣٥١، اللمعة الدمشقية: ١٥٦، التنقيح الرائع ٤: ٢٠٧، المقتصر: ٣٦٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠: ٥٤. حلية العلماء ٦: ٢٧٨ - ٢٧٩، المغني لابن قدامة ٧: ٢٠٧ - ٢٠٨، روضه الطالبين ٤: ٣٥، كفاية الأخيار ٢: ١٣.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٩.
(٢) الكافي ٧: ١٥٤ ح ٦، الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٦٧١، التهذيب ٩: ٣٩٠ ح ١٣٩١، الوسائل ١٧: ٥٨٤ ب (٦) من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.
(٣) المقنعة: ٦٠٧.
(٤) الكافي ٧: ١٥٥ ح ٨، الفقيه ٤: ٢٤١ ح ٧٦٨، التهذيب ٩: ٣٨٨ ح ١٣٨٥، الوسائل ١٧: ٥٨٤ ب (٦) من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

---

(١) الإنتصار: ٣٠٧.
(٢) الفقيه ٤: ٢٤٠ ذيل ح ٧٦٦.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٨.
(٤) غنية النزوع: ٣٣٢.
(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٢.
(٦) المختلف: ٧٤٩.
(٧) في ج ٩: ٢٨٤.
(٨) الكافي ٧: ١٥٥ ح ٩، التهذيب ٩: ٣٨٨ ح ١٣٨٦، الوسائل ١٧: ٥٨٥ الباب المتقدم ح ٩.
(٩) الكافي ٧: ١٥٤ ح ٥، الفقيه ٤: ٢٤٠ ح ٧٦٦، الوسائل ١٧: ٥٨٣ الباب المتقدم ح ٥.

الثالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا. ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب. ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه.
ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي، دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا.

---

(١) في الحجريتين: القود. والغرة: عبد أو أمة يدفع غرامة في الجناية على الجنين، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جعل في الجنين غرة، عبدا أو أمة. انظر لسان العرب ٥: ١٩.
(٢) في (م): بتقدير.

الرابع: إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل إلى الوارث، وكانت على حكم مالي الميت. وإن لم يكن مستوعبا انتقل إلى الورثة ما فضل، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) النهاية: ٦١٩.
(٣) السرائر ٣: ٢١٩.

المقدمة الثالثة
في الحجب
الحجب: قد يكون عن أصل الإرث، وقد يكون عن بعض الفرض.

---

(١) في (د): قوي.

فالأول ضابطه: مراعاة القرب. فلا ميراث لولد ولد مع ولد، ذكرا كان أو أنثى، حتى إنه لا ميراث لابن ابن مع بنت. ومتى اجتمع أولاد الأولاد – وإن سفلوا – فالأقرب منهم يمنع الأبعد.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨: ١٠٠ – ١٠١، روضة الطالبين ٥: ١٥، مختصر المزني: ١٣٨، اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٩٥، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٤٢، الوجيز ١: ٢٦١، حلية العلماء ٦: ٢٨٣، تبيين الحقائق ٦: ٢٣٤ – ٢٣٥.

ويمنع الولد من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما، كالأخوة وبنيهم، والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم. ولا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجة. فإذا عدم الآباء والأولاد فالإخوة والأجداد. ويمنع الأخ ولد الأخ. ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد.

ويمنع الإخوة وأولادهم - وإن نزلوا - من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم. ولا يمنعون آباء الأجداد، فإن الجد وإن علا جد. لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد.

والأعمام والأخوال وأولادهم - وإن نزلوا - يمنعون أعمام الأب وأخواله. وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله.

ويسقط من يتقرب بالأب وحده مع من يتقرب بالأب والأم مع التساوي في الدرج.

والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة. وكذا ولي النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة. وضامن الجريرة يمنع الإمام.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٦ - ١٥٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٣٦.

(٢) في ص: ٩٤.

وأما الحجب عن بعض الفرض فإثنان: حجب الولد، وحجب الإخوة.
أما الولد فإنه وإن نزل - ذكرا كان أو أنثى - يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين، إلا مع البنت أو البنتين فصاعدا مع أحد الأبوين. ويحجب أيضا الزوج والزوجة عن النصيب الأعلى إلى الأخفض.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٠.
(٢) التهذيب ٩: ٢٧٤ ح ٩٩٠، الوسائل ١٧: ٤٦٥ ب (١٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧.

وللزوج والزوجة ثلاث أحوال:
الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الربع، وللزوجة الثمن.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٧٣ ح ٩٨٨، الوسائل ١٧: ٤٦٤ الباب المتقدم ح ٦.
(٢) النساء: ١٢ - ١١.
(٣) النساء: ١٢ - ١١.
(٤) النساء: ١٢ - ١١.
(٥) راجع ج ٥: ٣٩٢، ولم نجده في الوصية.
(٦) الخلاف ٤: ٥١ ذيل مسألة (٥٧)، غنية النزوع: ٣٢٣، السرائر ٣: ٢٤٠.

الثانية: أن لا يكون هناك ولد، ولا ولد ولد، وإن نزل، فللزوج النصف، وللزوجة الربع. ولا يعال نصيبهما، لأن العول عندنا باطل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦٣ - ١٦٤، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٦٥، الوجيز للغزالي ١: ٢٦٩، المغني لابن قدامة ٧: ٣٣ و ٣٥، روضة الطالبين ٥: ٦١، تبيين الحقائق ٦: ٢٤٤.
(٢) في ص: ١٠٧.

---

(١) الكافي ٧: ٩٦ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٨٨ ح ١٠٤٢، الوسائل ١٧: ٤٦٥ ب (١٨) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ٩٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٨ ح ١٠٤١، الفقيه ٤: ١٩٣ ح ٦٦٩، الوسائل ١٧: ٤٦٥ ب (١٨) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٦٥ ب (١٨) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلا من مناسب ولا مسابب، فالنصف للزوج والباقي رد عليه، وللزوجة الربع.
وهل يرد عليها؟ فيه أقوال ثلاثة:
أحدها: يرد.
والآخر: لا يرد.
والثالث: يرد مع عدم الإمام، لا مع وجوده.
والحق أنه لا يرد.

---

(١) الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥، المبسوط ٤: ٧٤، الخلاف ٤: ١١٦ مسألة (١٣٠).
(٢) الإنتصار: ٣٠٠.
(٣) الكافي ٧: ١٢٥ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٩٤ ح ١٠٥٣، الاستبصار ٤: ٤٩ ١ ح ٥٦١.
الوسائل ١٧: ٥١٢ ب (٣) من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٩٤ ح ١٠٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٦٠، الوسائل ١٧: ٥١٢ ب (٣) من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٢٥ ح ١، التهذيب ٩: ٢٩٤ ح ١٠٥١، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٥٩ الوسائل ١٧: ٥١١ ب (٣) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٥١١ ب (٣) من أبواب ميراث الأزواج.
(٤) المراسم: ٢٢٢.
(٥) الأنفال: ٧٥.
(٦) التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦١، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٥١٣ ب (٣) من أبواب ميراث الأزواج ح ٨.

---

(١) في (د، ل، ط): غيرها.
(٢) الاستبصار،: ١٤٩ ذيل ح ٥٦٣.
(٣) الفقيه ٤: ١٩١ ح ٦٦٦، التهذيب ٩: ٢٩٤ ح ١٠٥٥، الاستبصار ٤: ١٤٩ ح ٥٦٤.
الوسائل ١٧: ٥١٦ ب (٤) من أبواب ميراث الأزواج ح ٨.
(٤) التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦٠، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٧، الوسائل ١٧: ٥١٦ ب (٤) من أبواب ميراث الأزواج ح ٧.

---

(١) الكافي ٧: ١٢٦ ح ١، التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٨، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٥٦٥، الوسائل ١٧: ٥١٥ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٧٠ هامش (٦).
(٣) انظر التهذيب ٩: ٢٩٥، فقد استدل لكلامه المذكور ذيل ح ١٠٥٧ بصحيحة علي بن مهزيار المذكورة في ص: ٢٩٦ ح ١٠٥٩.
(٤) المختلف: ٧٣٧ - ٧٣٨.
(٥) الكافي ٧: ١٢٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٥٩، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٦، الوسائل ١٧: ٥١٤ ب (٤) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٦) غاية المراد: ٢٨٠.

---

(١) المقنعة: ٦٩١.
(٢) التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٨، الوسائل ١٧: ٥١٦ ب (٤) من أبواب ميراث الأزواج ح ٩، وذيله في ص: ٥١٢ ح ٦ من ب (٣)، وفي المصادر: عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) في (ل، خ، م): ويستدل.

---

(١) الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥.
(٢) السرائر ٣: ٢٤٤.
(٣) الفقيه ٤: ١٩٢.
(٤) التهذيب ٩: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠ ذيل ح ٥٦٨.
(٥) النهاية: ٦٤٢.
(٦) الجامع للشرائع: ٥٠٢.
(٧) تحرير الأحكام ٢: ١٦٨.
(٨) نسبه إلى تلخيصه الشهيد في غاية المراد: ٢٨١، وهو مخطوط لم يطبع إلى الآن.
(٩) إرشاد الأذهان ٢: ١٢٥.
(١٠) اللمعة الدمشقية: ١٥٧.
(١١) انظر ص: ٧٣ و ٧١.
(١٢) انظر ص: ٧٣ و ٧١.
(١٣) السرائر ٣: ٢٤٣.

---

(١) تقدم ذكر مصادر. في ص: ٧٣ هامش (٢). وذكرنا هناك أن الرواية عن الصادق عليه السلام، فتكون الغيبة متأخرة عن الجواب بأزيد من مائة وعشر سنين.
(٢) التهذيب ٩: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥١ ذيل ح ٥٦٨.
(٣) التهذيب ٩: ٢٩٥ ح ١٠٥٧، الاستبصار ٤: ١٥١ ح ٥٦٩، الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٥) من أبواب ميراث الأزواج.

وأما حجب الإخوة: فإنهم يمنعون الأم عما زاد على السدس بشروط أربعة:

[الأول]: أن يكونوا رجلين فصاعدا، أو رجلا وامرأتين، أو أربع نساء.

---

(١) النساء: ١١.

(٢) الأحكام لابن حزم ٤: ٤٢١، التمهيد للكلوذاني ٢: ٥٨، ميزان الأصول للسمرقندي ١: ٤٢٨، الاحكام للآمدي ٢: ٤٣٥.

(٣) الأنبياء: ٧٨، الحج: ١٩، الشعراء: ١٥، الحجرات: ٩ - ١٠، وغيرها.

(٤) مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٥، ونقله ابن قدامة في المغني ٧: ١٧، تلخيص الحبير ٣: ٨٥ ذيل ح ١٣٦٠، كفاية الأخيار ٢: ١٥.

---

(١) الكافي ٧: ٩٢ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠١٩، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٧، الوسائل ١٧: ٤٥٧ ب (١١) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٩٢ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٨١ ح ١٠١٥، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٤، الوسائل ١٧: ٤٥٦ الباب المتقدم ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٩٢ ح ٥، التهذيب ٩: ٢٨١ ح ١٠١٧، الاستبصار ٤: ١٤١ ح ٥٢٦، الوسائل ١٧: ٤٥٧ الباب المتقدم ح ٣.

(٤) في (و): الأنثيين والأنثيين.

الثاني: أن لا يكونوا كفرة ولا رقا. وهل يحجب القاتل؟ فيه تردد، والظاهر أنه لا يحجب.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٨٤ ح ١٠٢٧، والوسائل ١٧: ٤٥٩ ب (١٤) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٢) الفقيه ٤: ٢٤٧ ح ٧٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢١، الوسائل ١٧: ٤٥٩ الباب المتقدم ح ٢ و ٣، وفي المصادر: الفضل بن عبد الملك.
(٣) الخلاف ٤: ٣٢ مسألة (٢٤).
(٤) النساء: ١١.
(٥) في (خ): على القاتل.
(٦) الفقيه ٤: ٢٣٤، ولم نعثر على قول أبيه.
(٧) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٤٣.

الثالث: أن يكون الأب موجودا.

---

(١) الكافي ٧: ٩٢ ذيل ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٣، الفقيه ٤: ١٩٧ ب (١٤٣)، الوسائل ١٧: ٤٥٥ ب (١٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
(٢) في ج ٨: ٤٨٦ - ٤٨٧.
(٣) كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة في الصفحة السابقة.
(٤) النهاية: ٦٣٢، المبسوط ٤: ٧٦.
(٥) المراسم: ٢٢٠ وطبع خطأ: وأن لا يكون الأب باقيا، المهذب ٢: ١٢٨، الوسيلة: ٣٨٧، غنية النزوع: ٣١٣، إصباح الشيعة: ٣٦٥.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٦٨، الدروس الشرعية ٢: ٣٥٦.
(٧) التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢٠، الوسائل ١٧: ٤٥٨ ب (١٢) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٨) الكافي ٧: ٩٢ ذيل ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٣، الوسائل ١٧: ٤٥٥ ب (١٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٨ ب (١٤٤).
(٢) الأنفال: ٧٥.
(٣) النس ء: ١١.
(٤) انظر الهامش (٧، ٨) في الصفحة السابقة.
(٥) النساء: ١١.
(٦) النساء: ١١.
(٧) انظر الهامش (٧، ٨) في الصفحة السابقة.
(٨) التهذيب ٩: ٣٢١ ح ١١٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٦ ح ٥٤٩، الوسائل ١٧: ٤٧٨ ب (١) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٣.
(٩) التهذيب ٩: ٣٢٠ ح ١١٤٩، الاستبصار ٤: ١٤٦ ح ٥٥٠، الوسائل ١٧: ٤٧٨ ب (١) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٢.

الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٤، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٥٨، المغني لابن قدامة ٧: ٢٢ - ٢٣، روضة الطالبين ٥: ١٦.
(٢) التهذيب ٩: ٣٢١ ذيل ح ١١٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٧ ذيل ح ٥٥١.
(٣) في الحجريتين: ترث.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٢٠ ب (٣٠) من أبواب مقدمات الطلاق.
(٥) الكافي ٧: ٩٣ ح ٦ و ٧، التهذيب ٩: ٢٨٠ ح ١٠١٤ و ١٠١٨، الوسائل ١٧: ٤٥٤ ب (١٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ و ٢.
(٦) النساء: ١١.
(٧) المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٤٥، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٥٤، المغني لابن قدامة ٧: ١٧، روضة الطالبين ٥: ١١.

وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد، أظهره أنه شرط.
ولا يحجبها أولاد الإخوة، ولا من الخناثى أقل من أربعة، لاحتمال أن يكونوا إناثا.

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٨ ح ٦٧٤، التهذيب ٩: ٢٨٢ ح ١٠٢٢، الوسائل ١٧: ٤٥٩ ب (١٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٧.
(٣) النساء: ١١.

المقدمة الرابعة
في مقادير السهام واجتماعها
السهام ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٧.
(٢) في (د، ط، م): مشكل.

فالنصف: نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل، وسهم البنت، والأخت للأب والأم، أو الأخت للأب.

---

(١) في (د، م): أكثر.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) في (ط): إذ.
(٤) من (خ).
(٥) النساء: ١٢.
(٦) النساء: ١١.
(٧) النساء: ١٧٦.
(٨) النساء: ١٢.
(٩) سقطت من (ل، خ، م).

والربع: سهم الزوج مع الولد وإن نزل، والزوجة مع عدمه.
والثمن: سهم الزوجة مع الولد وإن نزل.
والثلثان: سهم البنتين فصاعدا، والأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١١.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧: ٩ - ١٠. والرواية هي قول النبي صلى الله عليه وآله: (أعط ابنتي سعد الثلثين). راجع سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٨ ح ٢٧٢٠، سنن أبي داود ٣: ١٢٠ ح ٢٨٩١، سنن الترمذي ٤: ٣٦١ ح ٢٠٩٢، سنن الدارقطني ٤: ٧٨ ح ٣٤. مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٢. تلخيص الحبير ٣: ٨٣ ح ١٣٥٢.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٤) النساء: ١١.

---

(١) من (خ).
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) التبيان ٣: ٤٠٨. مجمع البيان ٣: ٢٥٤ ذيل الآية: ١٧٦ من سورة النساء، وانظر تفسير القرطبي ٦: ٢٨، سنن أبي داود ٣: ١١٩ ح ٢٨٨٧.
(٤) في (خ): حين.
(٥) من (د، ل، ر، خ).

والثلث: سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والأخوة، وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الأم.
والسدس: سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأم مع الإخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب، وسهم الواحد من ولد الأم، ذكرا كان أو أنثى.

---

(١) راجع ص: ٧٦.
(٢) النساء: ١١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) تمهيد القواعد: ٨٤.
(٥) النساء: ١١.

---

(١) في (خ): ومنفردين.
(٢) في ص: ١٩.
(٣) في ص: ٧٦.
(٤) النساء: ١١.
(٥) النساء: ١٢.
(٦) في نسخة بدل (و، م): الأب.

وهذه الفروض: منها ما يصح أن يجتمع، ومنها ما يمتنع.
فالنصف: يجتمع مع مثله، ومع الربع، ومع الثمن. ولا يجتمع مع الثلثين، لبطلان العول، بل يكون النقص داخلا على الأختين دون الزوج.
ويجتمع النصف: مع الثلث، ومع السدس. ولا يجتمع الربع والثمن.
ويجتمع الربع: مع الثلثين، ومع الثلث، ومع السدس.
ويجتمع الثمن: مع الثلثين، والسدس. ولا يجتمع مع الثلث. ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) في (ل، ر، خ): فيجتمع.
(٣) من (ل. ر، و، خ، م).

---

(١) من الحجريتين.
(٢) في ص: ٨٥.

---

(١) في الصفحة السابقة.

ويلحق بذلك مسألتان:
الأولى: لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب. وإذا أبقت الفريضة، فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة، مثل أبوين وزوج أو زوجة، للأم ثلث الأصل، وللزوج أو الزوجة نصيبه، وللأب الباقي.
ولو كان إخوة كان للأم السدس، وللزوج النصف، وللأب الباقي.
وكذا أبوان وابن وزوج. وكذا زوج، وأخوان من أم، وأخ أو إخوة من أب وأم أو من أب.
وإن كان بعيدا لم يرث، ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة، مثل أبوين أو أحد ما وبنت وأخ أو عم.

---

(١) انظر ص: ٩٢.
(٢) راجع ص: ١٥.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٣، المحلى ٩: ٢٥٦، الحاوي الكبير ٨: ١٠٧ - ١٠٨، المغني لابن قدامة ٧: ٧.

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) في (د، م): خبر. وحرف كل شئ: طرفه وشفيره وحده. لسان العرب ٩: ٤٢.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٢٥، صحيح البخاري ٨: ١٨٧ و ١٩٠، صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣ ح ١٦١٥. سنن الترمذي ٤: ٣٦٤ ح ٢٠٩٨، سنن أبي داود ٣: ١٢٢ ح ٢٨٩٨، سنن ابن ماجة ٢: ٩١٥ ح ٢٧٤٠، سنن الدارقطني ٤: ٧٠ ح ١٠ - ١٥، مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٨، سنن البيهقي ٦: ٢٣٨، تلخيص الحبير ٣: ٨١ ح ١٣٤٧، وفيما عدا الأخير: فلأولى رجل ذكر. ونقله بلفظ (... عصبة ذكر) ابن قدامة في المغني ٧: ٦٦.

(٥) في (د، م): خبر. وحرف كل شئ: طرفه وشفيره وحده. لسان العرب ٩: ٤٢.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣١ ب (٨) من أبواب موجبات الإرث.
(٢) النساء: ٧.

---

(١) لم نجده بهذا السند في تفاسير العامة والخاصة، ولعله سهو من قلمه الشريف (قدس سره). نعم روي ذلك عن ابن زيد وابن عباس وغيرهما. انظر تفسير الطبري ٤: ١٧٦، التبيان ٣: ١٢٠، مجمع البيان ٣: ٢٢، الدر المنثور ٢: ٤٣٨، ذيل الآية ٧ من سورة النساء.

(٢) من (و).

(٣) الأحزاب: ٦.

(٤) انظر روضة الطالبين ٤٥: ٥ - ٤٦.

(٥) انظر روضة الطالبين ٤٥: ٥ - ٤٦.

---

(١) كذا في (ر)، وفي سائر النسخ: وأن.
(٢) النساء: ١١ - ١٢.
(٣) الأحزاب: ٦.
(٤) صحيح مسلم ٢: ٥٩٢ ح ٤٣، سنن ابن ماجة ١: ١٧ ح ٤٥، سنن الترمذي ٤: ٣٦٠ ح ٢٠٩٠.
(٥) لم نجده في الجوامع الحديثية للعامة والخاصة. نعم، روي ذلك عن ابن الزبير، وكذا روي عن ابن عباس إنكار أن يكون توريث البنت والأخت معا في كتاب الله ولا في قضاء رسوله صلى الله عليه وآله، انظر مستدرك الحاكم ٤: ٣٣٧.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية. ولعل الصحيح: ابن الابن، ويظهر ذلك من ملاحظة المثال الذي فرضه الشارح قبل أسطر.

(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٩٥ هامش (٤).

(٣) في ص: ١٠٥.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) في ص: ٩٥.
(٣) الكافي ٧: ٧٥ ح ١، التهذيب ٩: ٢٦٧ ح ٩٧٢، الوسائل ١٧: ٤٣١ ب (٨) من أبواب موجبات الإرث ح ١.
(٤) الكافي: ٧: ٩١ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٧٠ ح ٩٨١، الوسائل ١٧: ٤٤٥ ب (٥) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦.

---

(١) الكافي ٧: ٩٣ ح ١، الفقيه ٤: ١٩٢ ح ٦٦٨، التهذيب ٩: ٢٧٠ ح ٩٨٢، الوسائل ١٧: ٤٦٣ ب (١٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٢) الكافي ٧: ١٠٠ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٢١ ح ١١٥٣، الاستبصار ٤: ٤٧ ١ ح ٥٥٢، الوسائل ١٧: ٤٧٤ ب (١) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٧٤ ب (١) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
(٤) كذا (خ)، وفي سائر النسخ: ما.

---

(١) النساء: ١٧٦.
(٢) مريم: ٤ - ٥.
(٣) في ص: ٩٥.
(٤) راجع ص: ٩٥ هامش (٤).

---

(١) راجع ص: ٩٥ هامش (٤).
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٨ ح ٢٧٢٠، سنن أبي داود ٣: ١٢٠ ح ٢٨٩١، سنن الترمذي ٤: ٣٦١ ح ٢٠٩٢، سنن الدارقطني ٤: ٧٨ ح ٣٤، مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٢، تلخيص الحبير ٣: ٨٣ ح ١٣٥٢.
(٣) في (خ): عليه.
(٤) النساء: ١٧٦.

---

(١) في الحجريتين: كدلالتها.
(٢) في (د، و، ر، خ): بقرب الرحم.
(٣) انظر ص: ١٠٥ - ١٠٧.
(٤) آل عمران: ٣٨.

---

(١) مريم: ٥.

---

(١) النساء: ١١.
(٢) الأحزاب: ٦.
(٣) التهذيب ٩: ٢٦٢، الوسائل ١٧: ٤٣٢ ب (٨) من أبواب موجبات الإرث ح ٤.
(٤) انظر روضة الطالبيين ٥: ١٨.

الثانية: العول عندنا باطل، لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به. ولا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة.

---

(١) راجع ص: ١٠٣.
(٢) انظر الجرح والتعديل ٥: ١٥٣ رقم (٧٠٦)، ميزان الاعتدال ٢: ٤٨٤ رقم (٤٥٣٦)، تهذيب التهذيب ٦: ١٥ رقم (٣٧١٢).
(٣) راجع سنن الترمذي ٤: ٣٦١، فقد ذكر ذيل الحديث (٢٠٩٢) أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.
(٤) راجع ص: ١٠٠ - ١٠١.
(٥) التهذيب ٦: ٣١٠ ح ٨٥٧، الوسائل ١٧: ٤٣١ ب (٨) من أبواب موجبات الإرث ح ٣.

---

(١) النساء: ٣.
(٢) انظر تلخيص الحبير ٣: ٨٩.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١، المحلى لابن حزم ٩: ٢٤٦، الحاوي الكبير ٧: ١٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ٢٦، تلخيص الحبير ٣: ٩٠.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١، المحلى لابن حزم ٩: ٢٤٦، الحاوي الكبير ٧: ١٣٠، المغني لابن قدامة ٧: ٢٦، تلخيص الحبير ٣: ٩٠.

(٣) في (و، م): من المعقول.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤، الفقيه ٤: ١٨٨ ح ٦٥٧، علل الشرائع: ٥٦٩، الوسائل ١٧: ٤٢٩ ب (٧) من أبواب موجبات الإرث ح ١٢.
(٢) في (ل، ر، خ): يجعل.
(٣) في (ط، م): الثلث.

---

(١) الكافي ٧: ٧٩ ح ٣، الفقيه ٤: ١٨٧ ح ٦٥٦، علل الشرائع: ٥٦٨ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٤٨ ح ٩٦٣، الوسائل ١٧: ٤٢٦ ب (٧) من أبواب موجبات الإرث ح ٦ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢: ٩٠، مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٠، سنن البيهقي ٦: ٢٥٣، المحلى لابن حزم ٩: ٢٦٤.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٤٨ ح ٩٦٢، الوسائل ١٧: ٤٢٣ ب (٦) من أبواب موجبات الإرث ح ١٢، وانظر الحاوي الكبير ٧: ١٢٩، المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٦١. تلخيص العبير ٩٠: ٣.

(٢) الكافي ٧: ٧٩ ح ٢، الفقيه ٤: ١٨٧ ح ٦٥٤، التهذيب ٩: ٢٤٧ ح ٩٦٠، الوسائل ١٧: ٤٢٣ ب (٦) من أبواب موجبات الإرث ح ٩.

(٣) التهذيب ٩: ٢٤٨ ح ٩٦٢، الفقيه ٤: ١٨٧ ح ٦٥٥، والوسائل ١٧: ٤٢٣ الباب المتقدم ح ١٢.

(٤) الكافي ٧: ٨٠ ح ١، الوسائل ١٧: ٤٢١ الباب المتقدم ح ٢.

(٥) الكافي ٧: ٨١ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٤٨ ح ٥٩٦١ الوسائل ١٧: ٤٢١ الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) من (ص، و، م).
(٢) في الحجريتين: فبما.
(٣) التهذيب ٩: ٢٥٩ ح ٩٧١، الوسائل ١٧: ٤٢٩ ب (٧) من أبواب موجبات الإرث ح ١٤، وانظر سنن البيهقي ٦: ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٧: ٣٦، تلخيص الحبير ٣: ٩٠.

---

(١) البقرة: ١٨١.
(٢) في (ل، خ): فرض.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٥٩ ح ٩٧١، الوسائل ١٧: ٤٢٩ ب (٧) من أبواب موجبات الإرث ح ١٤، وفي المصادر: الحسن بن محمد بن أيوب.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ، ولعل الصحيح: له.

فيكون النقص داخلا على الأب، أو البنت، أو البنتين، أو من تقرب بالأب والأم أو بالأب، من الأخت أو الأخوات، دون من تقرب بالأم.

مثل: زوج وأبوين وبنت، أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعدا، أو زوجة وأبوين وبنتين، أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب.

---

(١) انظر مغني اللبيب ١: ١٤ - ١٥.
(٢) التهذيب ٩: ٢٥١ - ٢٥٨.
(٣) في (د، م): عليه.
(٤) راجع ص: ١٥.
(٥) انظر المقنعة: ٧١٧ - ٧١٨، المبسوط ٤: ٧٣ - ٧٤، غنية النزوع: ٥ ٣١، السرائر ٣: ٢٤٩ - ٢٥١، إصباح الشيعة: ٣٦٦: الجامع للشرائع: ٥١١. قواعد الأحكام ٢: ١٦٩.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٣١، اللمعة الدمشقية: ١٥٧، المهذب البارع ٤: ٣٧٣.

وأما المقاصد فثلاثة:
الأول
في ميراث الأنساب
وهم: ثلاث مراتب
الأولى: الأبوان والأولاد
فإن انفرد الأب فالمال له. وإن انفردت الأم فلها الثلث، والباقي رد عليها.
ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث، وللأب الباقي. ولو كان هناك إخوة كان لها السدس، وللأب الباقي، ولا يرث الإخوة شيئا.
ولو انفرد الابن فالمال له. ولو كانوا أكثر من واحد فهم سواء في المال.
ولو انفردت البنت فلها النصف، والباقي رد عليها. ولو كان بنتان فصاعدا فلهما أولهن الثلثان، والباقي رد عليهما أو عليهن. وإذا اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا، وإن كان معهم أنثى أو ولو إناث فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا، وكذا الأبوان، والباقي للأولاد.

ولو كان مع الأبوين بنت، فللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي رد عليهم أخماسا. ولو كان إخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعا. ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى، وللأبوين كذلك، والباقي للبنت.

---

(١) الكافي ٧: ٩٣ ح ١، الفقيه ٤: ١٩٢ ح ٦٦٨، التهذيب ٩: ٢٧٠ ح ٩٨٢، الوسائل ١٧: ٤٦٣ ب (١٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٣.

(٣) النساء: ١١.

ولو كان [له] زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد على البنت والأبوين دون الزوجة. ومع الإخوة يرد الباقي على البنت والأب أرباعا. ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعا.

ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل ردا على البنت وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة.

ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان، وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية.

ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين فصاعدا.

ولو كان أحد الأبوين كان له السدس، وللبنتين فصاعدا الثلثان، والباقي رد عليهم أخماسا. ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا. ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماسا.

ولو كان مع الأبوين زوج فله النصف، وللأم ثلث الأصل، والباقي للأب. ومع الإخوة للأم السدس، والباقي للأب.

ولو كان معهما زوجة فلها الربع، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة، والباقي للأب. ومع الإخوة لها السدس، والباقي للأب.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٧٣ ح ٩٨٨، الوسائل ١٧: ٤٦٤ ب (١٧) من أبواب ميراث الأولاد ح ٦.
(٢) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٥٠.

مسائل:
الأولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين.
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين. وهو متروك.
ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين، من الإخوة وأولادهم، والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم. ويترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٧٤ ح ٩٩٠، الوسائل ٧ ١: ٤٦٥ الباب المتقدم ح ٧.
(٢) المختلف: ٧٥٠ - ٧٥١.
(٣) المقنعة: ٦٨٨، المبسوط ٤: ٧٦، النهاية: ٦٣٠ - ٦٣١.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٦٨، المراسم: ٢٢٨ المهذب ٢: ١٢٩ - ١٣٠، الوسيلة: ٣٨٧، غنية النزوع: ٣١٠، إصباح الشيعة: ٣٦٤.
(٥) كشف الرموز ٢: ٤٥٠، الجامع للشرائع: ٥١١ (إرشاد الأذهان ٢: ١١٩، قواعد الأحكام ٢: ١٧٠، إيضاح الفوائد ٤: ٢١٢، الدروس الشرعية ٢: ٣٦٦.
(٦) النساء: ١١.

---

(١) الكافي ٧: ٨٨ ح ٣، التهذيب ٩: ٣١٧ ح ١١٣٨، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٣٠.
الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب (٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٨٨ ح ٢، التهذيب ٩: ٣١٧ ح ١١٣٩، الاستبصار ٤: ١٦٧ ح ٦٣١،
الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب (٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.
(٣) انظر الفقيه ٤: ١٩٦ ح ٦٧٢ و ب (١٤١)، المقنع: ١٦٩، ولكنه احتج في الفقيه برواية سعد بن أبي خلف فقط، ولم يخرج حديث ابن الحجاج أصلا. نعم، نسب إليه احتجاب بالروايتين الشيخ في التهذيب ٩: ٣١٧ ذيل ح ١١٤٠، والاستبصار ٤: ١٦٧ ذيل ح ٦٣٢.
(٤) الكافي ٧: ٨٨ ح ١، الفقيه ٤: ١٩٦ ح ٦٧٢، التهذيب ٩: ٣١٦ ح ١١٣٧، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٩، الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب (٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٦) التهذيب ٩: ٣١٧ ذيل ح ١١٤٠، الاستبصار ٤: ١٦٧ ذيل ح ٦٣٢.

ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به. فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكرا كان أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه، ذكرا كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث، كالأبوين أو أحد ما والزوج أو الزوجة.

ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت، كان لأولاد الابن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث على الأظهر. ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى، والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث، ولأولاد الابن الثلثان.

---

(١) التهذيب ٩: ٣١٧ ح ١١٤١، الاستبصار ٤: ١٦٧ ح ٦٣٣، الوسائل ١٧: ٤٥٠ الباب المتقدم ح ٥.
(٢) كذا في (ص)، وفي سائر النسخ: يشاركه.
(٣) انظر ج ٥: ٣٩٢ - ٣٩٤.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ - ٢٦٥.
(٢) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٣٢.
(٣) السرائر ٣: ٢٣٩ - ٢٤٠.
(٤) النساء: ١١.
(٥) النساء.: ٢٣.
(٦) النساء.: ٢٣.
(٧) النور: ٣١.

---

(١) النور: ٣١.
(٢) النساء: ١١ - ١٢.
(٣) النساء: ١١.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) النساء: ٢٣.

الثانية: أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يقتسم أولاد الابن. وقيل: يقتسمونه بالسوية. وهو متروك.

---

(١) راجع الوسائل ١٧: ٤٤٩ ب (٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٢) في (د): بما.
(٣) الكافي ٧: ٨٨ ح ٤، التهذيب ٩: ٣١٦ ح ١١٣٦، الاستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٨، الوسائل ١٧: ٤٥٠ ب (٧) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٣ هامش (٤).
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٢٤ هامش (١).

الثالثة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه. وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام.

---

(١) النهاية: ٦٣٤.
(٢) المهذب ٢: ١٣٢ - ١٣٣ و ١٣٧.
(٣) في ص: ١٤٢ وبعدها.
(٤) النساء: ١١.
(٥) المهذب ٢: ١٣٢ - ١٣٣ و ١٣٧.
(٦) الكافي ٧: ٨٦ ح ٣، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٦، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤٠، الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٨٥ ح ١، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٤، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٣٨، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٣.
(٢) التهذيب ٩: ٢٧٦ ح ٩٩٩، الاستبصار ٤: ١٤٥ ح ٥٤٤، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٧.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٤) الإنتصار: ٢٩٩.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٢ و ٧٣٣.
(٦) الكافي: ٣٧١.
(٧) المختلف: ٧٣٣.
٨١) النساء: ١١.
(٩) النساء: ١٢.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) السرائر ٣: ٢٥٨، تحرير الأحكام ٢: ١٦٤، التنقيح الرائع ٤: ١٦٨. ويظهر ذلك أيضا من المقنعة: ٦٨٤، النهاية: ٦٣٣، الوسيلة: ٣٨٧، كشف الرموز ٢: ٤٥١، اللمعة الدمشقية: ١٥٨.
(٣) انظر الهامش (٤، ٥) في الصفحة السابقة. ١٢٨.
(٤) انظر الهامش (٤، ٥) في الصفحة السابقة. ١٢٨.
(٥) النساء: ١١ - ١٢.
(٦) النساء: ١١ - ١٢.

---

(١) المختلف: ٧٣٣.
(٢) انظر ص: ١٢٨.
(٣) الكافي ٧: ٨٦ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٧، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤١، الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٨٠٥، الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٤) وهما روايتا ربعي وحريز، راجع ص: ١٢٨.
(٥) وهما روايتا ربعي وحريز، راجع ص: ١٢٨.
(٦) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: حد.

---

(١) الكافي ٧: ٨٥ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٧٥ ح ٩٩٥، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٣٩، الوسائل ١٧: ٤٤٠ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤.
(٢) التهذيب ٩: ٢٧٦ ح ٩٩٨، الاستبصار ٤: ١٤٤ ح ٥٤٢، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٦.
(٣) الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٨٠٦، الوسائل ١٧: ٤٤٠ الباب المتقدم ح ٥.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٢٩ هامش (٢).

---

(١) المبسوط ٤: ١٢٦.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٧١، التنقيح الرائع ٤: ١٦٩، المهذب البارع ٤: ٣٨٢.
(٣) الوسيلة: ٣٨٧.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٥) لاحظ الوسائل ٥: ٣٦٥ ب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، و ج ٧: ٢٤٠ ب (٢٣) من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٦) انظر الهامش (٥) هنا والوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

---

(١) لاحظ الوسائل ٥: ٣٦٥ ب (٢) من أبواب قضاء الصلوات، و ج ٧: ٢٤٠ ب (٢٣) من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٢) في (خ): بعذر.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١.
(٥) الجامع للشرائع: ٤١٨، قواعد الأحكام ٢: ١٤٨.

ومن شرط اختصاصه أن لا يكون سفيها، ولا فاسد الرأي، على قول مشهور.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٢) في (د، ص، م): مثلها.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٤) طبعت ضمن مجموعة تضم عشرة مباحث.
(٥) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

وأن يخلف الميت مالا غير ذلك، فلو لا يخلف سواه لم يخص بشئ ولو كان الأكبر أنثى لم تحب، وأعطي الأكبر من الذكور.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٢) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٣٩ ب (٣) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٣١ هامش (٣).

الرابعة: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئا، لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك. مثل أن يخلف أبويه، وجدا وجدة لأب، وجدا وجدة لأم، فللأم الثلث، وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية، ولو كان واحدا كان السدس له. وللأب الثلثان، ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية، ولو كان واحدا كان السدس له.

ولو حصل لأحدها السدس من غير زيادة، وحصل للآخر الزيادة، استحب له الطعمة دون صاحب السدس. فلو خلف أبوين وإخوة، استحب للأب الطعمة دون الأم. ولو خلف أبوين وزوجا استحب للأم الطعمة دون الأب.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: الجدين، سيما بملاحظة قوله:... الميت منهما.

(٢) الأنفال: ٧٥.

---

(١) الكافي ٧: ١١٤ ح ٩، التهذيب ٩: ٣١٠ ح ١١١٢، الاستبصار ٤: ١٦١ ح ٦٠٩، الوسائل ١٧: ٤٦٨ ب (١٩) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ١١٣ ح ٨، التهذيب ٩: ٢٨٦ ح ١٠٣٧، الاستبصار ٤: ١٦١ ح ٦٠٨، الوسائل ١٧: ٤٦٧ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥١.
(٤) الكافي ٧: ١١٤ ح ١٠، الفقيه ٤: ٢٠٤ ح ٦٨١، التهذيب ٩: ٣١٠ ح ١١١٤، الاستبصار ٤: ١٦٢ ح ٦١٣، الوسائل ١٧: ٤٧٠ ب (٢٠) من أبواب ميراث الأبوين وا لأولاد ح ٦.
(٥) الفقيه ٤: ٢٠٥ ح ٦٨٤، التهذيب ٩: ٣١٢ ح ١١١٩، الاستبصار ٤ ت ١٦٣ ح ٦١٧، الوسائل ١٧: ٤٧٢ الباب المتقدم ح ١٠.

---

(١) الكافي ٧: ١١٤ ح ١١، التهذيب ٩: ٣١١ ح ١١١٥، الاستبصار ٤: ١٦٢ ح ٦١٤، الوسائل ١٧: ٤٦٩ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٤ ح ١٣ الفقيه ٤: ٢٠٥ ح ٦٨٣، التهذيب ٩: ٣١١ ح ١١١٦، الوسائل ١٧: ٤٧٠ ب (٢٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣.
(٣) الكافي ٧: ١١٤ ح ١٤، التهذيب ٩: ٣١١ ح ١١١٧، الاستبصار ٤: ١٦٢ ح ٥٦١٥ الوسائل ١٧: ٤٧٠ الباب المتقدم ح ٤: وفي الكافي والوسائل: سمعت أبا عبد الله....
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٦٩ ب (٢٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
(٥) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٥١.

ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٦٧.
(٢) في (د، ل، ط): ووجههما.
(٣) الفقيه ٤: ٢٠٤ ح ٦٨٠، التهذيب ٩: ٣١١ ح ١١١٨، الاستبصار ٤: ١٦٢ ح ٦١٦.
الوسائل ١٧: ٤٧١ ب (٢٠) من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٩.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد
وإذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له. فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية. ولو كان أنثى أو إناثا فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. ولو كان المنفرد أختا لهما كان لما النصف، والباقي يرد عليها. ولو كان أختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان، والباقي يرد عليهما أو عليهن.
ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب. ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم. ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأم، لاجتماع السببين. ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس، والباقي رد عليه، ذكرا كان أو أنثى.
وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية، ذكرانا كانوا أو إناثا، أو ذكرانا وإناثا.

ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم، واحدا كان أو أكثر. لكن لو كان أنثى كان لما النصف بالتسمية، والباقي بالرد. وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، فإن أبقت الفريضة فلهما الفاضل.

وإن كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية. وإن كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم، للذكر سهمان وللأنثى سهم.

والجد إذا انفرد فالمال له، لأب كان أو لأم. وكذا الجدة. ولو كان جد أو جدة أو ما لأم، وجد أو جدة أو هما لأب، كان لمن تقرب منهم بالأم الثلث بالسوية، ولمن تقرب بالأب الثلثان، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) في الحجريتين: نصيبها.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٣.

(٣) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.

وإذا اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة أو أحدهما من قبلها، كان الجد كالأخ، والجدة كالأخت، وكان الثلث بينهم بالسوية.
وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعدا، للأب والأم أو للأب، جد وجدة أو أحدهما، كان الجد كالأخ من قبله، والجدة كالأخت، ينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٣.
(٢) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٧١ - ٣٧٢.
(٤) غنية النزوع: ٣٢٤ - ٣٢٥.
(٥) إصباح الشيعة: ٣٦٧.

---

(١) الكافي ٧: ١٠٩ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٠٣ ح ١٠٨١، الاستبصار ٤: ١٥٥ ح ٥٨٣، الوسائل ١٧: ٤٩٠ ب (٦) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٩.

(٢) الكافي ٧: ١١١ ح ١١، الفقيه ٤: ٢٠٦ ح ٦٩١، التهذيب ٩: ٣٠٧ ح ١٠٩٦، الاستبصار ٤: ١٥٩ ح ٦٠٠، الوسائل ١٧: ٤٩١ ب (٦) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١٢.

(٣) كذا في (د)، وفي سائر النسخ: بينهما.

والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة، اتفقت وصلتهم أو اختلفت. ويأخذ من تقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة، وما يفضل فلكلالة الأب والأم، ومع عدمهم فلكلالة الأب، ويكون النقص داخلا على من تقرب بالأب والأم أو بالأب، كما في زوج مع واحد من كلالة الأم مع أخت للأب.

---

(١) راجع ص: ١١٧
(٢) النساء: ١٢ و ١٧٦.
(٣) النساء: ١٢ و ١٧٦.

وإن فرضت الزيادة، كما في واحد من كلالة الأم مع أخت لأب وأم، كان الفاضل للأخت خاصة.

وإن كانت للأب فهل تخص بما فضل عن السهام؟ قيل: نعم، لأن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم، قال: (لابن الأخت للأم السدس، والباقي لابن الأخت للأب). وفي طريقها علي بن فضال، وفيه ضعف.

وقيل: بل يرد على من تقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعا أو أخماسا، للتساوي في الدرجة. وهو أولى.

---

(١) الكافي ٧: ١٠٣ ح ٥، التهذيب ٩: ٢٩٢ ح ١٠٤٧.

(٢) في (ر): المشهور.

(٣) انظر السرائر ٣: ٢٦٠.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٨.

(٥) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٦٨، وانظر الفقيه ٤: ٢١٤ - ٢١٥.

---

(١) راجع ص: ١٤١.
(٢) انظر الصفحة السابقة.
(٣) انظر الصفحة السابقة.
(٤) لم نجد له تصريحا في خصوص هذه المسألة. نعم، حكم بذلك في نظيرها، وهو ما إذا ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب، انظر الفقيه ٤: ٢١٦. ونسبه إلى الفقيه أيضا العلامة في المختلف: ٧٣٨.
(٥) النهاية: ٦٣٨.
(٦) الاستبصار ٤: ١٦٨ ذيل ح ٦٣٧، وفي الحجريتين بدل (والاستبصار): والخلاف، ولم نجده فيه.
(٧) المهذب ٢: ١٣٦.
(٨) الكافي في الفقه: ٣٧١ - ٣٧٢.
(٩) المختلف: ٧٣٨، الدروس الشرعية ٢: ٣٦٩، المقتصر: ٣٦٣.
(١٠) التهذيب ٩: ٣٢٢ ح ١١٥٧، الاستبصار ٤: ١٦٨ ح ٦٣٧ الوسائل ١٧: ٤٨٧ ب (٥) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ١١.

مسائل ثلاث:
الأولى: الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى. ولو اجتمع مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد.

---

(١) المبسوط ٤: ٧٣.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٣٨.
(٣) السرائر ٣: ٢٦٠.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٨٨ ب (٦) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
(٥) في (و، م): النسبتين.

الثانية: إذا ترك جد أبيه وجدته لأبيه، وجده وجدته لأمه، ومثلهم للأم، كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعا، ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا، ثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الآخر لجده وجدته لأمه أثلاثا. على ما ذكره الشيخ رحمه الله. فيكون أصل الفريضة ثلاثة، تنكسر على الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة، ثم تضرب المجتمع في ثلاثة، فيكون مائة وثمانية.

---

(١) في (د، خ): واتحادهما.

---

(١) النهاية: ٦٤٩.
(٢) المهذب ٢: ١٤٣، الوسيلة: ٣٩٢، الجامع للشرائع: ٥١٦. كشف الرموز ٢: ٤٥٦، قواعد الأحكام ٢: ١٧٢، الدروس الشرعية ٢: ٣٧٠ - ٣٧١.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: وجدته، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٧٠.
(٣) في (خ، ط، ل): فبها.
(٤) حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٧١.

الثالثة: أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم، الميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب.
وقال ابن شاذان: له السدس، والباقي لابن الأخ للأب والأم، لأنه يجمع السببين.
وهو ضعيف، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٧: ٤١٤ ب (١، ٢) من أبواب موجبات الإرث.
(٢) حكاه عنه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٠٠ - ٢٠١.

---

(١) لم نعثر عليه.
(٢) حكاه. عنه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٠١ - ٢٠٢.
(٣) انظر الدروس الشرعية ٢: ٣٧٢.
(٤) لم ينقله الشارح (قدس سره) عنه هنا، وحكاه. عنه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٠١.

خاتمة
أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به. فإن كان واحدا كان النصيب له. وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكرانا أو إناثا، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية.

---

(١) النساء: ١٢.

ويأخذ أولاد الأخ الباقي كأبيهم. وأولاد الأخت للأب والأم النصف نصيب أمهم، إلا على سبيل الرد. وأولاد الأختين فصاعدا الثلثين، إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة، فيكون لهم الباقي، كما يكون لمن يتقربون به.

ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب.

ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس. ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثلث، لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية.

ولو اجتمع أولاد الكلالات كان لأولاد كلالة الأم الثلث، ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان، وسقط أولاد كلالة الأب.

ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد، أو السدس إن كانوا لواحد، والباقي لأولاد كلالة الأب والأم، زائدا كان أو ناقصا، ولو لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصة.

وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى.

ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة، وقد بيناه (١).

---

(١) في ص: ١٤٣.
(٢) في ص: ١٤٦ - ١٤٧.
(٣) الكافي ٧: ١١٣ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٠٨ ح ١١٠٤، الوسائل ١٧: ٤٨٦ ب (٥) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٥.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٨٥ ب (٥) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
(٥) لاحظ الوسائل ١٧: ٤٨٥ ب (٥) من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال
العم يرث المال إذا انفرد. وكذا العمان والأعمام. ويقسمون المال [بينهم] بالسوية. وكذا العمة والعمتان والعمات. وإن اجتمعوا فللذكر مثل [حظ] الأنثيين.
ولو كانوا متفرقين فللعمة أو العم من الأم السدس، ولما زاد على الواحد الثلث، يستوي فيه الذكر والأنثى، والباقي للعم أو العمتين أو الأعمام من الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم، ويقومون مقامهم عند عدمهم.

---

(١) الأنفال: ٧٥.
(٢) انظر التهذيب ٩: ٣٢٤ ب (٣٠)، الوسائل ١٧: ٥٠٣ أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

ولا يرث ابن عم مع عم، ولا من هو أبعد مع أقرب، إلا في مسألة واحدة، وهي: ابن عم لأب وأم مع عم لأب، فابن العم أولى ما دامت الصورة على حالها، فلو انضم إليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم.

ولو انفرد الخال كان المال له. وكذا الخالان والأخوال. وكذا الخالة والخالتان والخالات. ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٢٦ ح ١١٧١، الوسائل ١٧: ٥٠٦ ب (٢) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٥ ح ١١٧٠، الوسائل ١٧: ٥٠٥ الباب المتقدم ح ٦.

(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٨ ب (٥) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٣٦.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣٣٦.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٨ ب (٥) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٨ ب (٥) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢.
(٥) الاستبصار ٤: ١٧٠ ذيل ح ٦٤٣، ويظهر ذلك من النهاية أيضا: ٦٥٥.

---

(١) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٣٤. وابن حمزة الطوسي مؤلف الوسيلة لم يعرف بالقمي ولا الطبرسي، ولعله غير.. ولم نفد في الوسيلة هذا الكلام مبسوطا مع إقامة الأدلة. بل يظهر ذلك من اطلاق كلامه، راجع الوسيلة: ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٧٥، تحرير الأحكام ٢: ١٦٦.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٣٦.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٨ ح ١١٧٩، الاستبصار ٤: ١٧١ ح ٦٤٥، الوسائل ١٧: ٥٠٩ ب (٥) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٤.

---

(١) حكاه عنهم العلامة في المختلف: ٧٣٤.
(٢) حكاه عنهم العلامة في المختلف: ٧٣٤.
(٣) حكاه عنهم العلامة في المختلف: ٧٣٤.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب (٢) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

---

(١) الكافي ٧: ١١٩ ح ١، التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٢، الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب (٢) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: أو يضاف، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: عم، والصحيح ما أثبتناه.

---

(١) من (ل).

---

(١) الخلاف ٤: ١٦ - ١٧ مسألة (٦)، ولكن نقله في الخؤولة للأبوين فقط.
(٢) من (خ).

---

(١) انظر ص: ١٥٧.
(٢) الكافي ٧: ١١٩ ح ١، التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٢، الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب (٢) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٥٨ هامش (٢).
(٤) الكافي ٧: ١٢٠ ح ٦، التهذيب ٩: ٣٢٤ ح ١١٦٥، الوسائل ١٧: ٥٠٥ الباب المتقدم ح ٤.
(٥) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٠٤ ب (٢) من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.
(٦) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٣٤ - ٧٣٥.
(٧) المقنعة: ٨٠٧.
(٨) إصباح الشيعة: ٣٦٨.
(٩) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٣٤ - ٧٣٥.

فإن كان الأخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى. وإن كانوا متفرقين، فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحدا، وثلثه إن كان أكثر، بينهم بالسوية، والباقي لمن تقرب منهم بالأب والأم. وللأعمام ما بقي، فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقط من تقرب بالأب منفردا، إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم.

---

(١) انظر الهامش (٦) في الصفحة السابقة.
(٢) راجع ص: ١٦٤.

ولو اجتمع عم الأب وعمته، وخاله وخالته، وعم الأم وعمتها، وخالها وخالتها، قال في النهاية (١): كان لمن تقرب بالأم الثلث، بينهم بالسوية، ولمن تقرب بالأب الثلثان، ثلثه لخال الأب وخالته، بينهما بالسوية، وثلثاه بين العم والعمة، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون أصل الفريضة ثلاثة، تنكسر على الفريقين، فتضرب أربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية.

---

(١) النهاية: ٦٥٧.

---

(١) القائل هو المحقق الخواجة نمير الدين الطوسي، حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٢٣٠.

مسائل خمس:
الأولى: عمومة الميت [وعماته] وأولادهم وإن نزلوا، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها، لأن عمومة الميت [وخؤولته] أقرب والأولاد يقومون مقام آبائهم [عند عدمهم].
فإذا عدم عمومة الميت وعماته، وخؤولته وخالاته، وأولادهم وإن نزلوا، قام مقامهم عمومة الأب وعماته، وخؤولته وخالاته، وعمومة أمه وعماتها، وخؤولتها وخالاتها، وأولادهم وإن نزلوا. هكذا كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى.

---

(١) في ص: ١٤٩.
(٢) من الحجريتين.

الثانية: أولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنو العم للأم لهم السدس. ولو كانوا بني عمين للأم كان لهم الثلث، والباقي لبني العم أو العمة أو لبني العمومة أو العمات للأب والأم. وكذا البحث في بني الخؤولة.

---

(١) الأنفال: ٧٥.
(٢) في (و): كنصيب.
(٣) في (د، و، خ، م): أشرنا.
(٤) راجع ص: ١٥٧ - ١٥٨.

الثالثة: إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما. مثل: ابن عم لأب هو ابن خال لأم. ومثل: ابن عم هو زوج، أو بنت عم هي زوجة. ومثل: عمة لأب هي خالة لأم. وإن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع. مثل: ابن عم هو أخ، فإنه يرث بالإخوة خاصة.

---

(١) انظر ص: ١٦٦.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في (ل، خ): ذوي.

---

(١) من (و).

---

(١) من الحجريتين.
(٢) من (خ، ر).

الرابعة: إذا دخل الزوج [أو الزوجة] على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى، ولمن تقرب بالأم نصيبه الأصلي من أصل التركة، وما بقي فهو لقرابة الأب والأم، وإن لم يكونوا فلقرابة الأب.

الخامسة: حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة.

فلو كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام.

---

(١) في (خ): نصيب.
(٢) ذكر فخر المحققين في إيضاح الفوائد (٤: ٢٢٩) أن هذا القول نقله والده في التحرير عن بعض الأصحاب، وفي تحرير الأحكام (٢: ١٦٦) نقله بلفظ: قيل، ولم نجد القائل به.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٧٥.
(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٢٢٩.
(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٧٤.

---

(١) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٢) في (ر، خ): الأخيرين.

المقصد الثاني
في مسائل من أحكام الأزواج
الأولى: الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج، وإن لم يدخل بها.
وكذا يرثها الزوج.
ولو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة، لأنها بحكم الزوجة.
ولا ترث البائن ولا تورث، كالمطلقة ثالثة، والتي لم يدخل بها، واليائسة، وليس في سنها من تحيض، والمختلعة، والمبارأة، والمعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ.

---

(١) انظر ص: ١٤٥ و ١٥٥ و ١٧٤ وغيرها.
(٢) في ص: ١٩٦.
(٣) في ج ٩: ١٥٣.
(٤) في ص: ١٩٦.

الثانية: للزوجة مع عدم الولد الربع. ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية. ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية. وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا.

الثالثة: إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى، ثم اشتبهت المطلقة في الأول، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد، والباقي من الثمن بين الأربعة بالسوية.

---

(١) في ص: ٦٦.

(٢) الفقيه ٤: ١٨٨ ح ٦٥٧، التهذيب ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤، الوسائل ١٧: ٥١١ ب (٢) من أبواب ميراث الأزواج.

---

(١) لم نجده. في السرائر في كتابي الطلاق والمواريث. ونسبه إليه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) في (د، م): لأن.

---

(١) الكافي ٧: ١٣١ ح ١، التهذيب ٩: ٢٩٦ ح ١٠٦٢، الوسائل ١٧: ٥٢٥ ب (٩) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٢) في (د، و، م): أحدهما.
(٣) في الحجريتين: الفروض.

الرابعة: إذا زوج الصبية أبوها، أو جدها لأبيها، ورثها الزوج وورثته. وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما، أو جدهما لأبويهما، توارثا.

---

(١) انظر الهامش (١) في ص: ١٧٩.
(٢) الفقيه ٣: ٥٢ ح ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ ح ٥٩٣، الوسائل ١٨: ١٨٩ ب (١٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١١.
(٣) الكافي ٧: ١٣٢ ح ٣، الفقيه ٤: ٢٢٧ ح ٧٢٠، التهذيب ٩: ٣٨٢ ح ١٣٦٥، الوسائل ١٧: ٥٢٨ ب
(١١) من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.

ولو زوجهما غير الأب أو الجد، كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد. ولو مات أحدها قبل ذلك، بطل العقد ولا ميراث.
وكذا لو بلغ أحدها فرضي، ثم مات الآخر قبل البلوغ.
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت، وتربص بالحي، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث. وإن أجاز صح، وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث.

---

(١) في ج ٧: ١٥٤.
(٢) في الحجريتين: فالعقد فضولي.

---

(١) الكافي ٧: ١٣١ ح ١، التهذيب ٧: ٣٨٨ ح ١٥٥٥، الوسائل ١٧: ٥٢٧ ب (١) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٢) في ح ٧: ١٧٧.

الخامسة: إذا كان للزوجة من الميت ولد، ورثت من جميع ما ترك. ولو لم يكن، لم ترث من الأرض شيئا، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية. وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن. وخرج المرتضى - رحمه الله - قولا ثالثا، وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة. والقول الأول أظهر.

---

(١) النهاية: ٦٤٢.
(٢) المهذب ٢: ١٤١ و ١٤٠.
(٣) الوسيلة: ٣٩١، ولم يذكر حكم البناء والآلات.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.
(٥) المختلف: ٧٣٦.
(٦) اللمعة الدمشقية: ١٦٠.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٧٨.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٨.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٠، المقتصر: ٣٦٥.
(٤) من الحجريتين.
(٥) المقنعة: ٦٨٧.
(٦) السرائر ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٧) المختصر النافع: ٢٧٢.
(٨) كشف الرموز ٢: ٤٦٣.
(٩) المختلف: ٧٣٦.
(١٠) الإنتصار: ٣٠١.
(١١) المختلف: ٧٣٦.
(١٢) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٣٦.

---

(١) الكافي ٧: ١٢٨ ح ٣، التهذيب ٩: ٢٩٧ ح ١٠٦٤، الاستبصار ٤: ١٥١ ح ٥٧٠، الوسائل ١٧: ٥١٩ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ٥.
(٢) الكافي ٧: ١٢٧ ح ٢، التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٥، الاستبصار ٤: ٥١ ١ ح ٥٧١، الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج.
(٤) في ص: ١٣١ - ١٣٢. ١٦١.
(٥) لاحظ الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ١ و ١٢.
(٦) لاحظ الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ١ و ١٢.
(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٢٤١.

---

(١) الكافي ٧: ١٢٧ ح ١، التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٦، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٢، الوسائل ١٧: ٥١٨ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ١٢٩ ح ٩، التهذيب ٩: ٢٩٩ ح ١٠٧٠، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٦، الوسائل ١٧: ٥٢٠ الباب المتقدم ح ١٠.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) في هامش (و): (هذه. الرواية ذكرها الشهيد في حاشية القواعد. ونسبا إلى الفقيه، عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عنه عليه السلام، فينبغي تحقيق أمرها. منه). انظر الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨٠٩. الوسائل ١٧: ٥٢٢ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) الكافي ٧: ١٢٨ ح ٥، التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٧، الاستبصار ٤: ٥٢ ١ ح ٥٧٣، الوسائل ١٧: ٥١٨ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.
(٣) الكافي ٧: ١٢٩ ح ١٠، التهذيب ٩: ٢٩٩ ح ١٠٦٩، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٥، الوسائل ١٧: ٥٢٠ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ١١.
(٤) راجع ص: ١٨٦.
(٥) راجع ص: ١٨٦ - ١٨٧.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) الإنتصار: ٢٩٩ - ٣٠٠.
(٣) راجع ص: ١٨٦ - ١٨٧.
(٤) النساء: ١٢.
(٥) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٣٦.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨١٢، التهذيب ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٥، الاستبصار ٤: ١٥٤ ح ٥٨١، الوسائل ١٧: ٥٢٢ ب (٧) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٣) الذريعة للسيد المرتضى ١: ٢٨٠، وانظر الابهاج في شرح المنهاج ٢: ١٧١ - ١٧٢، نهاية السؤل ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠، البحر المحيط ٣: ٣٦٥.
(٤) حكاه. عن ابن الجنيد العلامة في المختلف: ٧٣٢.
(٥) انظر الجامع للشرائع ٥٠٨ - ٥٠٩، المختلف: ٧٣٦ - ٧٣٧. قواعد الأحكام ٢: ١٧٨، اللمعة الدمشقية: ١٦٠، التنقيح الرائع ٤: ١٩٢.

---

(١) المقنعة: ٦٨٧.
(٢) الإنتصار: ٣٠١.
(٣) راجع الاستبصار ٤: ١٥٤ - ١٥٥، فقد ذكر في توجيه الرواية الدالة على إرث الزوجة من الزرج مطلق وجهين، ونسب التفصيل بين ذات الولد وغيرها إلى الصدوق ساكتا عليه، ولم يجعله وجها ثالثا للتوجيه، وهو يشعر بعدم قبوله. وانظر المختلف: ٧٣٦.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.
(٥) السرائر ٣: ٢٥٩.
(٦) المختصر النافع: ٢٧٢.
(٧) كشف الرموز ٢: ٤٦٤.
(٨) السرائر ٣: ٢٥٩.
(٩) لاحظ الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج.
(١٠) في ص: ١٨٦ - ١٨٨.
(١١) من (ل، ر، خ).
(١٢) الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨١٣، التهذيب ٩: ٣٠١ ح ١٠٧٦، الاستبصار ٤: ١٥٥ ح ٥٨٢، الوسائل ١٧: ٥٢٣ ب (٧) من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) الفقيه ٤: ٢٥٢ ذيل ح ٨١٢.
(٣) التهذيب ٩: ٣٠٠ ذيل ح ١٠٧٥.
(٤) انظر الهامش (٥) في ص: ١٩٠.

---

(١) الكافي ٧: ١٢٨ ح ٥، التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٧، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٣، الوسائل ١٧: ٥١٨ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ١٢٩ ح ٧، الفقيه ٤: ٢٥٢ ح ٨١٠، التهذيب ٩: ٢٩٨ ح ١٠٦٨، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٥٧٤، الوسائل ١٧: ٥٢٠ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج ح ٩.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٨٠٨، التهذيب ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٤،
(٢) الوسائل ١٧: ٥١٧ ب (٦) من أبواب ميراث الأزواج.

---

(١) النساء: ١٢.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) في ص: ١٧٨.
(٤) حققها الشارح (قدس سره) في رسالة مفردة طبعت ضمن مجموعة تضم عشرة مباحث.

السادسة: نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث. وهو رواية (١) زرارة عن أحدهما [عليهما السلام].

---

(١) الكافي ٦: ١٢٣ ح ١٢، التهذيب ٨: ٧٧ ح ٢٦١، الاستبصار ٣: ٣٠٤ ح ١٠٨٠، الوسائل ١٧: ٥٣٧ ب (١٨) من أبواب ميراث الأزواج ح ٣.
(٢) من (ط، ل، ر، خ).
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٨.

المقصد الثالث
الأول ولاء العتق
يكن للمعتق وارث مناسب.
إنما يرث المنعم إذا كان متبرعا... ولم يتبرأ من ضمان جريرته... ولم يكن للمعتق وارث مناسب.
فلو أعتق في واجب - كالكفارات والنذور - لم يثبت للمنعم ميراث. وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٨ ح ٢٨١، التهذيب ٨: ٢٥٥ ح ٩٢٦، الوسائل ١٦: ٤٧ ب (٤٢) من كتاب العتق ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ١٩٧ ح ١، التهذيب ٨: ٢٤٩ ح ٩٠٥، الوسائل ١٦: ٣٨ ب (٣٥) من كتاب العتق ح ١.
(٣) في (و، ط): النسب.
(٤) في (خ): فيهما، وفي إحدى الحجريتين: بينهما.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٤ ب، (١٥١).
(٢) الكافي ٧: ١٧١ ح ٢، الفقيه ٣: ٨١ ح ٢٩١، التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٣٠، الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٥،
الوسائل ١٦: ٤٨ ب (٤٣) من كتاب العتق ح ١. وفي المصادر: عن عمار بن أبي الأحوص.
(٣) الكافي ٧: ١٧١ ح ٦، الفقيه ٣: ٨٠ ح ٢٨٩، التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٢٩، الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٤،
الوسائل ١٦: ٤٨ الباب المتقدم ح ٢.

وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة؟ الوجه: لا.
ولو نكل به فانعتق كان سائبة. ولو كان للمعتق وارث مناسب، قريبا كان أو بعيدا، ذا فرض أو غيره، لم يرث المنعم.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٨ ح ٥، التهذيب ٨: ٢٥٠ ح ٩٠٨، الوسائل ١٦: ٣٨ ب (٣٥) من كتاب العتق ح ٣.
(٢) النهاية: ٥٤٧.
(٣) كالصدوق حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٤، المهذب ٢: ٣٦٤.
(٤) التهذيب ٨: ٢٥٦ ح ٩٢٨، الاستبصار ٤: ٢٦ ح ٨٣، الوسائل ١٦: ٤٩ ب (٤٣) من كتاب العتق ح ٤.
(٥) المختلف: ٦٣٤، قواعد الأحكام ٢: ١٠٥. إيضاح الفوائد ٣: ٥٢٣ - ٥٢٤، اللمعة الدمشقية: ١٦١.

أما لو كان زوج أو زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه، والباقي للمنعم أو من يقوم مقامه عند عدمه.

وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحدا، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص، رجالا كان المعتقون أو نساء، أو رجالا ونساء.

---

(١) يأتي ذكر مصادره في ص: ٢٠٨ هامش (٥).

(٢) الكافي ٧: ١٧٢ ح ٩، الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣٠٦، التهذيب ٨: ٢٢٣ ح ٨٠٢، الوسائل ١٦: ٢٦ ب (٢٢) من كتاب العتق ح ٢.

(٣) في ص: ١٩٧.

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث. وهو حسن. ومثله في الخلاف لو كان رجلا.
وقال المفيد - رحمه الله -: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، رجلا كان المنعم أو امرأة.
وقال الشيخ - رحمه الله - في النهاية: يكون للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا. ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها. وبقوله - رضي الله عنه - تشهد الروايات.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٤ ب (١٥١).
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٩٧ هامش (١).
(٣) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٦٣١ - ٦٣٢.
(٤) الفقيه ٤: ١٨٨ ح ٦٥٧ علل الشرائع: ٥٦٩ ح ٤ التهذيب ٩: ٢٤٩ ح ٩٦٤، الوسائل ١٧: ٤٢٩ ب (٧) من أبواب موجبات الإرث ح ١٢.

---

(١) الخلاف ٤: ٧٩ مسألة (٨٤)، وص: ٨١ مسألة (٨٦).
(٢) المقنعة: ٦٩٤.
(٣) النهاية: ٥٤٧ - ٥٤٨.
(٤) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٥) المهذب ٢: ٣٦٤.
(٦) الوسيلة: ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٧) المختلف: ٦٣٢.

---

(١) الكافي ٧: ١٧١ ح ٧، الفقيه ٣: ٨١ ح ٢٩٣، التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٥، الاستبصار ٤: ٢٣ ح ٧٦،
الوسائل ١٦: ٤٥ ب (٤٠) من كتاب العتق ح ٢.
(٢) التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٣، الاستبصار ٤: ٢٤ ح ٧٧، الوسائل ١٦: ٤٤ الباب المتقدم ح ١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٥٣ ح ٩٢١، الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨٠، الوسائل ١٦: ٤ ٤ ب (٣٩) من كتاب العتق ح ١.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٢، الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨١، الوسائل ١٦: ٤٤ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) التهذيب ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٤، الاستبصار ٤: ٢٥ ح ٨٢، الوسائل ١٦: ٤٤ الباب المتقدم ح ٣.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٩٧ هامش (١).
(٤) الاستبصار ٤: ٢٣ و ٢٥.
(٥) الاستبصار ٤: ١٧٣.

ويرث الولاء الأبوان والأولاد. ومع الانفراد لا يشركهما أحد من الأقارب.
ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم. ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، كالميراث في غير الولاء. ومع عدم الأبوين والولد يرثه الإخوة.

---

(١) الكافي ٧: ١٧٠ ح ٦، التهذيب ٩: ٣٣١ ح ١١٩١، الاستبصار ٤: ١٧٢ ح ٦٥٢، الوسائل ١٧: ٥٤٠ ب (١) من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٠.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٣.

وهل ترث الأخوات؟ على تردد أظهره نعم. لأن الولاء [لحمة] كلحمة النسب.

---

(١) انظر المختلف: ٦٣٣.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٠٣ هامش (٢).
(٣) من الحجريتين.
(٤) من (د، و) والحجريتين.
(٥) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٣٨ ب (١) من أبواب ميراث ولاء العتق.

ويشرك الإخوة الأجداد والجدات، ومع عدمهم الأعمام والعمات وبنوهم، ويترتبون الأقرب فالأقرب.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم، من الإخوة والأخوات، والأخوال والخالات، والأجداد والجدات.

ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى، فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمه.

---

(١) كذا في متن نسخ المسالك، وفي الشرائع الخطية المعتمدة كما تراه أعلى الصفحة.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٣٣.

والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا، ويكون ميراثه للإمام دون المحرر.

---

(١) انظر ص: ٢٠١.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) الخلاف ٤: ٨٤ مسألة (٩١).
(٤) تقدم ذكر مصادره. في ص: ١٩٧ هامش (٢).
(٥) موطأ مالك ٢: ٧٨٠ ح ١٧، صحيح البخاري ٣: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ١١٤١ ح ٥، سنن أبي داود ٤: ٢١ ح ٣٩٢٩، سنن البيهقي ١٠: ٣٣٨.
(٦) الفقيه ٤: ٢٢٤ ب (٥١).
(٧) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٦٣٣.
(٨) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٩٧ هامش (١).

ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع.
مسائل ثمان:
الأولى: ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم، ولو أعتقوا حملا مع أمهم، ولا ينجر ولاؤهم.
ولو حملت بهم بعد العتق، كان ولاؤهم لمولى أمهم إذا كان أبوهم رقا. ولو كان حرا في الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء. وإن كان أبوهم معتقا فولاؤهم لمولى الأب. وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم، انجر ولاؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب.

---

(١) في (خ): مما يقبل.
(٢) الكافي ٦: ١٩٨ ح ٤، التهذيب ٨: ٢٥٠ ح ٩٠٧، الوسائل ١٦: ٤٠ ب (٣٧) من كتاب العتق ح ١.

---

(١) في هامش (و): (ليس في باب الجر مطلقا نص، وإنما هو اعتبار. منه قدس سره).
(٢) في ص: ٢٠١.
(٣) كذا في نسخة بدل (و)، وفي سائر النسخ: لهم.

الثانية: لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها، فولاء الولد لمولاها. فلو مات الأب واعتق الجد، قال الشيخ: ينجر الولاء إلى معتق الجد، لأنه قائم مقام الأب. وكذا لو كان الأب باقيا. ولو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب، لأنه أقرب.

---

(١) في الحجريتين: معتقا.
(٢) في هامش (و): (للشافعية قولان، والمذهب عندهم ثبوت الولاء، عكس المختار عند أصحابنا. منه (قدس سره). انظر روضة الطالبين ٨: ٤٣٢ - ٤٣٣.
(٣) في ص: ٢٠٩.
(٤) فيما لدينا من النسخ الخطية: وجهان، والصحيح ما أثبتناه.
(٥) الخلاف ٤: ٨٥ مسألة (٩٣).

الثالثة: لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنته، فإن مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمه. ولو اعترف به الأب بعد ذلك لا يرثه الأب ولا المنعم على الأب، لأن النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه ولا من يتقرب به.

---

(١) في (و، خ): ينتسب.

---

(١) انظر إيضاح الفوائد ٣: ٥٣٣.

الرابعة: ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، فإن لم يكن فلعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الأب. ولا يرجع إلى مولى الأم. فإن فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة [كان له]، وإلا كان الولاء للإمام.

---

(١) من (و).
(٢) في ص: ٢٠٧، ولكن جعل الإرث هناك بعد فقد القرابة لمولى المولى. وأما مولى عصبة المولى فقد ذكره هنا في المتن.

الخامسة: امرأة أعتقت مملوكا، فأعتق المعتق آخر، فإن مات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته، وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه، فإن لم يكن الأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٠٨.

ولو اشترت أباها فانعتق، ثم أعتق أبوها آخر، ومات أبوها، ثم مات المعتق ولا وارث له سواها، كان ميراث المعتق لما، النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب، إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق وإن كن إناثا، وإلا كان الميراث لما بالولاء.

---

(١) في (ل، ر، خ): غير.
(٢) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: كن.
(٣) في ص: ٢٠١.
(٤) المبسوط ٦: ٧١.
(٥) الوسيلة: ٣٤٣.

---

(١) الفقيه ٣: ٨٠ ح ٢٨٧، الوسائل ١٦: ١٦ ب (١٣) من كتاب العتق ح ٥.
(٢) السرائر ٣: ٢٥.
(٣). تقدم ذكر مصادره. في ص: ٢٠٨ هامش (٥).
(٤) في هامش (و): (قال في العزيز نقلا عن بعضهم: قد أخطأ في هذه. المسألة أربعمائة قاض، لأنهم رأوها أقرب، وهي عصبة، والحق عندهم أن بنت المعتق لا ترث. منه قدس سره). لم نجده. في فتح العزيز للرافعي. وليس هناك كتاب باسم العزيز، ونقله النووي في روضة الطالبين ٨: ٤٣٧، ولكنه نقل خطأ القضاة. فيما إذا كان مع البنت عصبة كأخ، حيث ورثوها دون العصبة، وانظر المغني لابن قدامة ٧: ٢٦٦.

السادسة: لو أولد العبد بنتين من معتقة، فاشترتا أباهما، انعتق عليهما. فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء، لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب.

ولو ماتتا أو إحداهما والأب موجود كان الميراث لأبيهما. ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية والرد. ولا ميراث للمولاة، لوجود المناسب.

ولو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟ فيه تردد، منشؤه هل انجر الولاء إليهما بعتق الأب أم لا؟ ولعل الأقرب أنه لا ينجر هنا، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق.

---

(١) في ص: ٢٠٧ - ٢٠٨.

---

(١) في ص: ٢١٦.
(٢) من الحجريتين.
(٣) من الحجريتين.
(٤) راجع المبسوط ٦: ٧١، فقد أثبت الولاء لمشتري القريب الذي ينعتق عليه، وهو يعطي ثبوت العقل، لأن من له الولاء عليه العقل. وانظر المبسوط ٤: ١٠٤ - ١٠٥، الخلاف ٤: ٨٧ مسألة (٩٦).
(٥) راجع السرائر ٣: ٢٥، فقد منع من ثبوت الولاء للذي ينعتق عليه بالشراء، وهو يعطي عدم ثبوت العقل، للملازمة بينهما. وانظر ص: ٢٦٤ من ننس الجزء أيضا.

السابعة: لو اشترى أحد الولدين هع أبيه مملوكا فأعتقاه، فمات الأب ثم مات المعتق، كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته، ولأخيه الربع.

---

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩٨ - ٩٩، المغني لابن قدامة ٧: ٢٦١، روضة الطالبين ٨: ٤٣٧ - ٤٣٨.
(٢) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.

الثامنة: إذا أولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق أمه. فلو اشترى الابن عبدا فأعتقه كان ولاؤه له. فلو اشترى معتقه أب المنعم فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، وكان كل واحد منهما مولى الآخر.

فإن مات الأب فميراثه لابنه. فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق أبيه. وإن مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه. ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب، قال الشيخ: يرجع الولاء إلى مولى الأم. وفيه تردد.

---

(١) لم نجد تصريحا بذلك في مصادرهم، ولعله تخريج على مذهبهم.

---

(١) المبسوط ٤: ١٠٧.
(٢) في (خ، ل): الأولى.
(٣) تقدم ذكر مصادره. في ص: ١٩٧ هامش (١)
(٤) في ص: ٢٠٤.
(٥) في (ل، ر، خ): المعارض.

القسم الثاني: ولاء تضمن الجريرة.

---

(١) النساء: ٣٣.
(٢) الأنفال: ٧٢.
(٣) النساء: ١١ - ١٢ و ١٧٦.
(٤) الأنفال: ٧٥.
(٥) الحاوي الكبير ١٨: ٨٢ - ٨٣.
(٦) الكافي ٧: ١٧٠ ح ١، الفقيه ٣: ٧٤ ح ٢٦١، التهذيب ٨: ٢٢٤ ح ٨٠٧، الوسائل ١٧: ٥٤٥ ب (١)
من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١.

ومن توالى إلى أحد، يضمن حدثه، ويكون ولاؤه له، صح ذلك، ويثبت به الميراث. لكن لا يتعدى الضامن.

---

(١) الكافي ٧: ١٧١ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٩٦ ح ١٤١٣، الوسائل ١٧: ٥٤٦ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٧١ ح ٤، الفقيه ٣: ٨٠ ح ٢٩٠، التهذيب ٨: ٢٥٥ ح ٩٢٧.
(٣) الخلاف ٤: ١٢٠ مسألة (١٣٧).
(٤) من الحجريتين.
(٥) الوسيلة: ٣٩٨.
(٦) السرائر ٣: ٢٦٥.
(٧) المائدة: ١.
(٨) الفقيه ٣: ٧٥ ح ٢٦٣، الوسائل ١٦: ٨٦ ب (٤) من كتاب المكاتبة ح ٧.

ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه، كالمعتق في الكفارات والنذور، أو من لا وارث له أصلا.
ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب، ومع فقد المعتق. وهو أولى من الإمام. ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى.

---

(١) في ص: ٢٢٣.

[القسم الثالث: ولاء الإمامة]
فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له. وهو القسم الثالث من الولاء.
فإن كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء. وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا.
وإن كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين. ولا يدفع إلى غير سلطان الحق، إلا مع الخوف أو التغلب.

---

(١) في (ص، ط، و، م): استدامته.
(٢) في (م): العتق.
(٣) في (ل، ر، خ): على.
(٤) في ص: ٢٠٢ - ٢٠٣.

---

(١) الكافي ٧: ١٧١ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٩٥ ح ١٤١٠، الاستبصار ٤: ١٩٩ ح ٧٤٨، الوسائل ١٧: ٥٤٩ ب (٣) من أبواب ولا، ضمان الجريرة ح ٦، وفي التهذيبين: عن الحسن بن محبوب.

(٢) مختصر المزني: ١٣٩، الوجيز ١: ٢٦٣، الكافي للقرطبي ٢: ٩٧٦، المغني لابن قدامة ٧: ٢٧٦، كفاية الأخيار ٢: ١٣.

(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٢٤ هامش (٢).

(٤) الكافي ٧: ١٧٢ ح ٨، التهذيب ٩: ٣٩٥ ح ٩. ١٤، الاستبصار ٤: ١٩٩ ح ٧٤٦، الوسائل ١٧: ٥٤٦ ب (١) من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٣.

(٥) الاستبصار ٤: ٢٠٠ ذيل ح ٧٤٩.

(٦) الكافي ٧: ١٦٩ ح ١، التهذيب ٩: ٣٨٧ ح ١٣٨٣، الوسائل ١٧: ٥٥٢ ب (٤) من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٣.

(٧) في (د، و، م): ضعفها وإرسالها.

(٨) الخلاف ٤: ٢٣ مسألة (١٥).

مسائل ثلاث:
الأولى: ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس. وما تأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام [عليه السلام].
وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام أيضا.
وما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين. ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين.

---

(١) النهاية: ٦٧١، المهذب ٢: ١٥٤، إصباح الشيعة: ٣٦٩ - ٣٧٠، اللمعة الدمشقية: ١٦١، المهذب البارع ٤: ٤١٠.
(٢) الكافي ٧: ١٦٩ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٤٢ ح ٧٧٣، التهذيب ٩: ٣٨٧ ح ١٣٨١، الوسائل ١٧: ٥٤٧ ب
(٣) من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١.
(٣) الكافي ٧: ١٦٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٨٦ ح ١٣٧٩، الاستبصار ٤: ١٩٥ ح ٧٣٢، الوسائل ١٧: ٥٤٨ الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) لاحظ الوسائل ١١: ٨٤ ب (٤١) من أبواب جهاد العدو.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٥ ح ٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٩ ب (١) من أبواب الأنفال ح ١٦.
(٣) المختصر النافع: ٦٤.
(٤) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب المتقدم ح ١١.
(٥) التهذيب ٤: ١٣٤ ح ٣٧٦، الوسائل ٦: ٣٦٨ الباب المتقدم ح ١٢.
(٦) انظر اللباب في شرح الكتاب ٤: ١٥٣، بداية المجتهد ١: ٤٠٧.
(٧) في هامش (و): (في طريق الرواية سهل بن زياد. منه قدس سره). انظر الكافي ٣: ٥٦٨ ح ٦، التهذيب ٤: ١٣٦ ح ٣٨٠، الوسائل ١١: ١١٦ ب (٦٩) من أبواب جهاد العدو ح ١.

الثانية: ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب، إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم، وإن لم يكن كان لآخذه، وفيه الخمس.
الثالثة: من مات من أهل الحرب وخلف مالا، فماله للإمام إذا لم يكن له وارث.

---

(١) في ج ٣: ٢٨.
(٢) في ص: ٢٢٦.

وأما اللواحق: فأربعة فصول

[الفصل] الأول

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

يرث ولد الملاعنة ولده وأمه، للأم السدس والباقي للولد، للذكر سهمان وللأنثى سهم.

ولو لم يكن ولد كان المال لأمه، الثلث بالتسمية والباقي بالرد. وفي رواية: ترث الثلث، والباقي للإمام، لأنه الذي يعقل عنه. والأول أشهر.

ومع عدم الأم والولد يرثه الإخوة للأم وأولادهم، والأجداد لها وإن علوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب.

ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث.

---

(١) راجع ج ١٠: ٢٤١.

(٢) في ص: ١١٨.

---

(١) الكافي ٧: ١٦٠ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٣٦ ح ٧٥٠، التهذيب ٩: ٣٣٨ ح ١٢١٨، الوسائل ١٧: ٥٥٩ ب (٣) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١٦٠ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٣٩ ح ١٢٢١، الوسائل ١٧: ٥٧ ٥ ب (١) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.

(٣) الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٧٥٦، التهذيب ٩: ٣٤٠ ح ١٢٢٥، الاستبصار ٤: ١٨٠ ح ٦٧٨، الوسائل ١٧: ٥٦٠ ب (٤) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٥٩ ب (٣) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢.

(٥) الفقيه ٤: ٢٣٦ ح ٧٥٢، التهذيب ٩: ٣٤٣ ح ١٢٣١، الوسائل ١٧: ٥٦٠ ب (٣) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.

(٦) الكافي ٧: ١٦٢ ح ١، الفقيه ٤: ٢٣٦ ح ٧٥١، التهذيب ٩: ٣٤٢ ح ٢٣٠ ١، الاستبصار ٤: ١٨٢ ح ٦٨٣، الوسائل ١٧: ٥٦٠ ب (٣) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.

(٧) الفقيه ٤: ٢٣٦ ب ١٦٤ ذيل ح ٧٥٠.

وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء. فإن عدم قرابة الأم أصلا حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد فميراثه للإمام.
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات، النصف للزوج، والربع للزوجة مع عدم الولد، ونصف ذلك معه.
وهل يرث هو قرابة أمه؟ قيل: نعم، لأن نسبه من الأم ثابت.
وقيل: لا يرث إلا أن يعترف به الأب. وهو متروك. ولا يرثه أبوه، ولا من يتقرب به.

---

(١) في ص: ١٤٢.
(٢) الكافي ٧: ١٦١ ح ٨، التهذيب ٩: ٣٣٩ ح ١٢٢٢، الاستبصار ٤: ١٧٩ ح ٦٧٥، الوسائل ١٧: ٥٦١ ب (٤) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢.
(٣) الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٧٥٦، التهذيب ٩: ٣٤٠ ح ١٢٢٣ - ١٢٢٥، الاستبصار ٤: ١٧٩ ح ٦٧٦ - ٦٧٨، الوسائل ٥٦١ ب (٤) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣ و ١.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٦) الاستبصار ٤: ١٨١ ذيل ح ٦٨٢.

فإن اعترف به بعد اللعان ورث هو أباه، ولا يرثه الأب.
وهل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل: نعم. والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه، لانقطاع النسب باللعان، واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٣ ح ٦، الفقيه ٤: ٢٣٥ ح ٧٤٩، التهذيب ٩: ٣٤٢ ح ١٢٢٩، الاستبصار ٤: ١٨١ ح ٦٨٢، الوسائل ١٧: ٥٦٣ ب (٤) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٧.
(٢) الكافي ٧: ١٦١ ح ١٠، التهذيب ٩: ٣٤١ ح ١٢٢٧، الاستبصار ٤: ١٨٠ ح ٦٨٠، الوسائل ١٧: ٥٦٢ الباب المتقدم ح ٥.
(٣) الكافي ٧: ١٦٠ ح ٣ و ٥، التهذيب ٩: ٣٣٩ ح ١٢١٩ و ١٢٢١، الوسائل ١٧: ٥٥٨ ب (٢) من أبواب ميراث ولد الملاعنة.
(٤) في الصفحة السابقة.

مسائل:
الأولى: لا عبرة بنسب الأب هنا، فلو خلف أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه، فهما سواء. وكذا لو كانا أختين، أو أخا وأختا، وأحدها للأب والأم. وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه، أو خلف أخا وأختا لأبويه مع جد أو جدة، المال بينهم أثلاثا، وسقط اعتبار نسب الأب.

---

(١) النهاية: ٦٧٩.
(٢) راجع الكافي في الفقيه: ٣٧٥، فقد صرح بأنه يرثهم ولا يرثونه.
(٣) لم نجده. في كتابي اللعان والإرث من القواعد والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة، وللاستزادة انظر جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٨١.

الثانية: إذا ماتت أمه، ولا وارث [لها] سواه، فميراثها له. ولو كان معه أبوان أو أحدهما، فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام.
الثالثة: لو أنكر الحمل وتلاعنا، فولدت توأمين، توارثا بالأمومة دون الأبوة.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٠.

الرابعة: لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد، قال الشيخ – رحمه الله – في النهاية (١): كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه. وهو قول شاد.

---

(١) النهاية: ٦٨٢. وفيه: لعصبة أمه...
(٢) في ج ٦: ١٨٤.
(٣) التهذيب ٩: ٣٤٨ ح ١٢٥٢، الاستبصار ٤: ١٨٥ ح ٦٩٦، الوسائل ١٧: ٥٦٥ ب (٧) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢.

وأما ولد الزنا:
فلا نسب له، ولا يرثه الزاني، ولا التي ولدته، ولا أحد من أنسابهما. ولا يرثهم هو. وميراثه لولده، ومع عدمهم للإمام.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٢٩ ح ٧٣١، التهذيب ٩: ٣٤٩ ح ١٢٥٣، الاستبصار ٤: ١٨٥ ح ٦٩٧، الوسائل ١٧: ٥٦٦ ب (٧) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.
(٢) الصحاح ٣: ١٢٠٥.
(٣) في ج ٨: ٥٠.
(٤) غاية المراد: ٢٨٩.
(٥) لم نجده في الحائريات المطبوعة ضمن الرسائل العشر، وحكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٨٦.

ويرث لزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد، والأعلى مع عدمه.
وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها، مثل ابن الملاعنة. وهي مطرحة.

---

(١) النساء: ١١ - ١٢.
(٢) الفقيه ٤: ٢٣١ ح ٧٣٩، التهذيب ٩: ٣٤٣ ح ١٢٣٤، الاستبصار ٤: ١٨٣ ح ٦٨٦، الوسائل ١٧: ٥٦٧ ب (٨) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.
(٣) الكافي ٧: ١٦٣ ح ١، التهذيب ٩: ٣٤٦ ح ١٢٤٢، الاستبصار ٤: ١٨٥ ح ٦٩٣، الوسائل ١٧: ٥٦٦ ب (٨) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.
(٤) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٦٦ ب (٨) من أبواب ميراث ولد الملاعنة.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٤ - ٧٤٥.
(٦) الكافي في الفقيه: ٣٧٧.

[الفصل] الثاني
في ميراث الخنثى
من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول. فإن جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه أخيرا، فيورث عليه. فإن تساويا في السبق والتأخر، قال في الخلاف (١): يعمل فيه بالقرعة، محتجا بالاجماع والأخبار.
وقال في النهاية (٢) والايجاز (٣) والمبسوط (٤): يعطى نصف ميراث

---

(١) الخلاف ٤: ١٠٦ مسألة (١١٦).
(٢) النهاية: ٦٧٧.
(٣) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٥.
(٤) المبسوط ٤: ١١٤.
(٥) التهذيب ٩: ٣٤٥ ح ١٢٣٩، الاستبصار ٤: ١٨٤ ح ٦٩٠، الوسائل ١٧: ٥٦٩ الباب المتقدم ح ٩.
(٦) الكافي ٧: ١٦٤ ذيل ح ٤ التهذيب ٩: ٣٤٤ ح ١٢٣٨، الاستبصار ٤: ١٨٣ ح ٦٨٩، الوسائل ١٧: ٥٦٨ الباب المتقدم ح ٦.
(٧) التهذيب ٩: ٣٤٥ ذيل ح ١٢٣٩.
(٨) من (ل، ر، خ).

رجل، ونصف ميراث امرأة. وعليه دلت رواية (١) هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام.
وقال المفيد (٢) والمرتضى (٣) - رحمهما الله -: تعد أضلاعه، فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا فهو ذكر. وهي رواية (٤) شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام. واحتجا بالاجماع. والرواية ضعيفة، والاجماع لم نتحققه.
إذا عرف ذلك، فإن انفرد أخذ المال، وإن كانوا أكثر فعلى القرعة يقرع، فإن كانوا ذكورا أو إناثا فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثا فلكل ذكر مثل [حظ] أنثيين. وكذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع.
وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة، لتساويهم في الاستحقاق.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٥٤ ح ١٢٦٩.
(٢) الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢.
(٣) الإنتصار: ٣٠٦.
(٤) الفقيه ٤: ٢٣٨ ح ٧٦٢، التهذيب ٩: ٣٥٤ ح ١٢٧١، الوسائل ١٧: ٥٧٥ ب (٢) من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ و ٥.
(٥) الشورى: ٤٩.

---

(١) النجم: ٤٥.
(٢) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: وقيل.
(٣) انظر الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٧٥٩، التهذيب ٩: ٣٥٤ ح ١٢٦٩ - ١٢٧١، الوسائل ١٧: ٥٧٥ ب (٢) من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ و ٣ و ٦.
(٤) المهذب: ١٧١.
(٥) لم نجد. فيما لدينا من كتبه. نعم، حكاه عن ابن بابويه العلامة في المختلف: ٧٤٥.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٥.
(٧) الإنتصار ٣٠٦.

---

(١) انظر الهامش (١ - ٤) في ص: ٢٤١.
(٢) الفقيه ٣: ٥٢ ح ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ ح ٥٩٣، الوسائل ١٨: ١٨٩ ب (١٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١١.
(٣) انظر الهامش (١ - ٤) في ص: ٢٤١.
(٤) انظر الهامش (١ - ٤) في ص: ٢٤١.
(٥) انظر الهامش (١ - ٤) في ص: ٢٤١.
(٦) الجامع للشرائع: ٥٠٥، كشف الرموز ٢: ٤٧٦، المختلف: ٤٦ ٧، تحرير الأحكام ٢: ١٧٤، إيضاح الفوائد ٤: ٤٩ ٢، اللمعة الدمشقية: ١٦١، التنقيح الرائع ٤: ٢١٢.
(٧) التهذيب ٩: ٣٥٤ ح ١٢٦٩، الوسائل ١٧: ٥٧٤ ب (٢) من أبواب ميراث الخنثى ذيل ح ١.

---

(١) انظر الهامش (٦ - ٧) في ص: ٢٤١.
(٢) انظر الهامش (٦ - ٧) في ص: ٢٤١.
(٣) السرائر ٣: ٢٨٠.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٥٤ ح ١٢٧١، الوسائل ١٧: ٥٧٥ ب (٢) من أبواب ميراث الخنثى ح ٣.
(٢) الإنتصار: ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٤٣ هامش (١١).
(٤) السرائر ٣: ٢٨٠ - ٢٨١.
(٥) انظر ص: ٢٤٣.
(٦) الشورى: ٤٩، النجم: ٤٥.
(٧) انظر الهامش (١ و ٧) في ص: ٢٤١.
(٨) انظر الهامش (١ و ٧) في ص: ٢٤١.
(٩) انظر الهامش (٢ - ٤) في ص: ٢٤١.

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، قيل: يكون للذكر أربعة أسهم، وللخنثى ثلاثة. ولو كان معهما أنثى، كان لهما سهمان.
وقيل: بل تقسم الفريضة مرتين، ويفرض في مرة ذكرا، وفي الأخرى أنثى، ويعطى نصف النصيبين.
وطريق ذلك: أن ينظر في أقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه، ويضرب مخرج أحد الفرضين في الآخر.
مثال ذلك: خنثى وذكر، فتفرضهما ذكرين، فتطلب مالا له نصف، ولنصفه نصف، وهو أربعة. ثم تفرضهما ذكرا وأنثى، فتطلب مالا له ثلث، ولثلثه نصف، وهو ستة. وما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر، فيكون اثني عشر. فيحصل للخنثى تارة النصف، وهو ستة، وتارة الثلث، وهو أربعة، فيكون عشرة، ونصفه خمسة، وهو نصيب الخنثى. ويبقى سبعة للذكر.
وكذا لو كان بدل الذكر أنثى، فإنها تصح من اثني عشر أيضا، فيكون للخنثى سبعة، وللأنثى خمسة.
ولو كان مع الخنثى ابن وبنت، فإذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال أخماسا، وإذا فرضت ذكرا وبنتين كان أرباعا. فتضرب أربعة في خمسة يكون عشرين، لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح، فتضرب مخرج النصف – وهو اثنان – في عشرين فتكون أربعين، فتصح الفريضة بغير كسر.

---

(١) انظر ص: ٢٤٣.

---

(١) من (د، و، خ).

فإن اتفق معهم زوج أو زوجة، صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم أولا، دون الزوج أو الزوجة، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع.

مثاله: أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج، وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه أربعون، فتضرب مخرج سهم الزوج - وهو أربعة - في أربعين، فيكون مائة وستين، يعطى الزوج الربع أربعين، ويبق مائة وعشرون، فكل من حصل له أولا سهم ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية: تسع، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) المختمر النافع: ٢٧٥.

(٣) المبسوط ٤: ١١٥.

(٤) النهاية: ٦٧٧.

وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى، فللأبوين السدسان تارة، ولهما الخمسان أخرى. فتضرب خمسة في ستة، فيكون للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر.

---

(١) في (ص، ط، و، م): نقص.
(٢) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: وللخنثى أحد وعشرون.

---

(١) في الحجريتين: تحقيقا.

ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعدا، كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين، لأنه لا رد هنا.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٨٣.

ولو كان أحد الأبوين، كان الرد عليهم أخماسا، وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك.
والعمل في سهم الخناثى من الإخوة والعمومة كما ذكرناه في الأولاد.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: العدد.
(٢) راجع ص: ٢٤٧.

أما الإخوة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة، لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث. وكذا الأخوال.
وفي كون الآباء أو الأجداد خناثى بعد، لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى، إلا أن يبنى على ما روي عن شريح (١) في المرأة التي ولدت وأولدت.

---

(١) ذكرت الرواية في ص: ٢٤٤ فلاحظ.
(٢) ذكرت الرواية في ص: ٢٤٤ فلاحظ.

وقال الشيخ – رحمه الله –: ولو كان الخنثى زوجا أو زوجة، كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة.

---

(١) المبسوط ٤: ١١٧.
(٢) في ص: ٢٤٤.
(٣) انظر قواعد الأحكام ٢: ١٨٧.

مسائل ثمان:
الأولى: من ليس له فرج الرجال ولا النساء، يورث بالقرعة، بأن يكتب على سهم: عبد الله، وعلى آخر: أمة الله، ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه.

---

(١) كذا في (٩) وفي سائر النسخ: يفقد.
(٢) الكافي ٧: ١٥٨ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٧٦٣، التهذيب ٦: ٢٣٩ ح ٥٨٨، الاستبصار ٤: ١٨٧ ح ٧٠١، الوسائل ١٧: ٥٨٠ ب (٤) من أبواب ميراث الخنثى ح ٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٧: ٥٧٩ ب (٤) من أبواب ميراث الخنثى.

الثانية: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان.

---

(١) الكافي ٧: ١٥٧ ح ٤، التهذيب ٩: ٣٥٧ ح ١٢٧٧، الاستبصار ٤: ١٨٧ ح ٢٠٧، الوسائل ١٧: ٥٨١ ب (٤) من أبواب ميراث الخنثى ح ٥.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٧.
(٣) الاستبصار ٤: ١٨٧ ذيل ح ٧٠٢.
(٤) في ص: ٢٤١.

---

(١) الكافي ٧: ١٥٩ ح ١، التهذيب ٩: ٣٥٨ ح ١٢٧٨، الفقيه ٤: ٢٤٠ ح ٧٦٤، الوسائل ١٧: ٥٨١ ب (٥) من أبواب ميراث الخنثى ح ١.

(٢) في (خ، ص): لتنبه.

(٣) من الحجريتين.

الثالثة: الحمل يرث إن ولد حيا، وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرك حركة الاحياء.

ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث. وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة، كحركة المذبوح.

وفي رواية ربعي عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث). وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث، حتى إنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ ورث، أو لتسعة ولم تتزوج.

---

(١) الكافي ٧: ١٥٥ ح ١، الوسائل ١٧: ٥٨٦ ب (٧) من أبواب ميراث الخنثى ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ١٥٥ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٩١ ح ١٣٩٤، الاستبصار ٤: ١٩٨ ح ٧٤٢، الوسائل ١٧: ٥٨٧ الباب المتقدم ح ٤.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥.
(٢) الكافي ٧: ١٥٦ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٩١ ح ١٣٩٧، الاستبصار ٤: ١٩٨ ح ٧٤٥، الوسائل ١٧: ٥٨٦ ب (٧) من أبواب ميراث الخنثى ح ١.
(٣) الاستبصار ٤: ١٩٩ ذيل ح ٧٤٥.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥.
(٥) كذا في هامش (و) بعنوان: ظاهرا، وفي سائر النسخ: ولادتها.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥.

الرابعة: إذا ترك أبوين أو أحدهما أو زوجا أو زوجة، وترك حملا، أعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى، واحتبس الباقي، فإن سقط ميتا أكمل لكل منهم نصيبه.

---

(١) في ج ٨: ٣٨١.

الخامسة: قال الشيخ – رحمه الله –: لو كان للميت ابن موجود وحمل، أعطي الموجود الثلث، ووقف للحمل ثلثان، لأنه الأغلب في الكثرة، وما زاد نادر. ولو كان الموجود أنثى أعطيت الخمس، حتى يتبين الحمل. وهو حسن.

السادسة: دية الجنين يرثها أبواه، ومن يدلي بهما جميعا أو بالأب، بالنسب والسبب.

---

(١) في (د، و، م): هذه التقادير.

(٢) المبسوط ٤: ١٢٤ – ١٢٥، الخلاف ٤: ١١٢ مسألة (١٢٥)، الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٥.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٤٠٠، الغنية: ٣٣١. إصباح الشيعة: ٣٧٢، كشف الرموز ٢: ٤٧١، تحرير الأحكام ٢: ١٧٤، الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥.

السابعة: إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض. ولا يكلفان البينة. ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما.

---

(١) من (ط، ل).
(٢) الوسائل ١٧: ٣٩٣ ب (١٠) له من أبواب موانع الإرث.
(٣) راجع الخلاف ٥: ١٧٨، مسألة (٤١)، فقد منع من إرث الأخوات من قبل الأب.
(٤) النهاية: ٦٧٣.
(٥) المهذب ٢: ١٦٣، غنية النزوع: ٣٣٠. إصباح الشيعة: ٣٧١.
(٦) السرائر ٣: ٢٧٤.
(٧) الجامع للشرائع: ٥٠٣، قواعد الأحكام ٢: ١٦٣ و ١٨٨، إيضاح الفوائد ٤: ١٨٠، اللمعة الدمشقية: ١٦١، التنقيح الرائع ٤: ١٤٣.
(٨) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: على منعهم... أو: على منعه...
(٩) راجع الوسائل ١٧: ٣٩٣ ب (١٠) من أبواب موانع الإرث.
(١٠) في ص: ٤٣.

---

(١) الوسائل ١٦: ١١١ ب (٣) من كتاب الاقرار ح ٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥، وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه. الجملة رواية.

(٢) الكافي ٧: ١٦٥ ح ٥١ الفقيه ٤: ٢٣٠ ح ٧٣٣، التهذيب ٩: ٣٤٧ ح ١٢٤٧، الاستبصار ٤: ١٨٦ ح ٦٩٨، الوسائل ٧ ١: ٥٧٠ ب (٩) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٣) في ج ١١: ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ١٥٠.

الثامنة: المفقود يتربص بماله. وفي قدر التربص أقوال:
قيل: أربع سنين. وهي رواية (١) عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الرواية ضعف.
وقيل: تباع داره بعد عشر سنين. وهي اختيار المفيد (٢) رحمه الله. وهي رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار. والاستدلال بمثل هذه تعسف.

---

(١) الكافي ٧: ١٥٥ ح ٩، التهذيب ٩: ٣٨٨ ح ١٣٨٦، الوسائل ١٧: ٥٨٥ ب (٦) من أبواب ميراث الخنثى ح ٩.
(٢) المقنعة: ٧٠٦.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٤٩.
(٤) كذا في (و)، وفي سائر النسخ: لمصلحة.

وقال الشيخ (١) – رحمه الله –: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز.
وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا كان الورثة ملاء اقتسموه، فإن جاء ردوه عليه) (٢).
وفي إسحاق قول. وفي طريقها ابن سماعة، وهو ضعيف.

---

(١) المبسوط ٤: ١٢٥.
(٢) الكافي ٧: ١٥٥ ح ٨، الفقيه ٤: ٢٤١ ح ٧٦٨، التهذيب ٩: ٣٨٨ ح ١٣٨٥، الوسائل ١٧: ٥٨٤ ب (٦) من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.
(٣) الكافي ٧: ١٥٤ ح ٦، الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٦٧١، التهذيب ٩: ٣٩٠ ح ١٣٩١، الوسائل ١٧: ٥٨٤ ب (٦) من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

وقال في الخلاف (١): لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة. وهذا أولى.

---

(١) الخلاف ٤: ١١٩ مسألة (١٣٦).

(٢) في ص: ٥٧.

الفصل الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض، إذا كان لهم أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون، واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض.
فلو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم موارثة، أو كان أحدها يرث دون صاحبه، كأخوين لأحدهما ولد، سقط هذا الحكم.
وكذا لو كان الموت لا عن سبب، أو علم اقتران موتهما، أو تقدم أحدهما على الآخر.
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد. وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه.

---

(١) التهذيب ٩: ٣٦٢ ح ١٢٩٥، الوسائل ١٧: ٥٩٤ ب (٥) من أبواب ميراث الغرقى ح ١.
(٢) المهذب ٢: ١٦٨، غنية النزوع: ٣٣٢، السرائر ٣: ٣٠٠، إصباح الشيعة: ٣٧٤، كشف الرموز ٢: ٤٧٩. تحرير الأحكام ٢: ١٧٥، المختلف: ٧٥٠، إيضاح الفوائد ٤: ٢٧٦، الدروس الشرعية ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣، المقتصر: ٣٧٢.
(٣) راجع الوسائل ١٧: ٥٨٩ ب (١) من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
(٤) النهاية: ٦٧٤.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٠.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٧٦.
(٢) في (د، ر، م): والمعلول.
(٣) النهاية: ٦٧٤ و ٦٧٧.

إذا ثبت هذا، فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض، ولا يورث الثاني مما ورث منه. وقال المفيد (١) - رحمه الله -: يرث مما يرث منه. والأول أصح، لأنه إنما يفرض الممكن، والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت، وهو غير ممكن عادة، ولما روي أنه لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له.

---

(١) المقنعة: ٦٩٩.
(٢) الكافي ٧: ١٣٧ ح ٢ - ٣، الفقيه ٤: ٢٢٥ ح ٧١٦، التهذيب ٩: ٣٦٠ ح ٢٨٦ ١ - ١٢٨٧. الوسائل ١٧: ٥٩٠ ب (٢) من أبواب ميراث الغرقى ح ١ و ٢.
(٣) في هامش (ل، و): (الرواية بذلك عن علي عليه السلام مرسلة. فلذا جعلها مؤيدة لا دليلا، مع كونها صريحة في المطلوب. منه قدس سره. انظر التهذيب ٩: ٣٦٢ ح ١٢٩٤، الوسائل ١٧: ٥٩٢ ب (٣) من أبواب ميراث الغرقى ح ٢.

---

(١) المقنعة: ٦٩٩.
(٢) المراسم: ٢٢٥.

وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد، قال في الايجاز (١): لا يجب وفي المبسوط (٢): (لا يتغير به حكم... غير أنا نتبع الأثر في ذلك).
وعلى قول المفيد - رحمه الله - تظهر فائدة التقديم. وما ذكره في الايجاز أشبه بالصواب. ولو ثبت الوجوب كان تعبدا.
فلو غرق زوج وزوجة، فرض موت الزوج أولا وتعطى الزوجة، ثم يفرض موت الزوجة، ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية لا مما ورثته.

---

(١) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٦.
(٢) المبسوط ٤: ١١٨.
(٣) في (ط، ل): النصوص.

---

(١) النهاية: ٥٦٧٤ المقنعة: ٦٩٩.
(٢) السرائر ٣: ٣٠٠.
(٣) هذه. غفلة من الشارح الشهيد (قدس سره)، فإن المصنف صرح في النافع (٢٧٥) باستحباب التقديم، ولم ينسب الوجوب إليه أحد ممن تأثر عنه.
(٤) التهذيب ٩: ٣٥٩ ح ١٢٨٢، الوسائل ١٧: ٥٩٥ ب (٦) من أبواب ميراث الغرقى ذيل ح ٢.
(٥) في هامش (و، ل): (اللفظ لرواية عبيد بن زرارة. ولمحمد بن مسلم مثلها، ونحن جعلناه محمد بن مسلم لصحتها دون الأخرى، لأن في طريقها القاسم بن سليمان، منه قدس سره). انظر التهذيب ٩: ٣٥٩ ح ١٢٨١، الوسائل ١٧: ٥٩٥ ب (٦) من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ح ٢.
(٦) الكافي ٧: ١٣٧ ح ٥، التهذيب ٩: ٣٦١ ح ١٢٨٨، الوسائل ١٧: ٥٩١ ب (٣) من أبواب ميراث الغرقى ح ١.

وكذا لو غرق أب وابن، يورث الأب، ثم يورث الابن. ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، ومنه إلى ورثته، كابن له إخوة من أم، وأب له إخوة، فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد الأصلي ينتقل إلى الولد، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته.

وإن كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث، كابن وأب، وللأب أولاد غير من غرق، وللولد أولاد، فإن الأب يرث مع الأولاد السدس، ثم يفرض موت الأب فيرث الابن مع إخوته نصيبه، وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب إلى أولاده.

---

(١) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٦.
(٢) أي: رواية محمد بن مسلم المذكورة في الصفحة السابقة.
(٣) اللمعة الدمشقية: ١٦٢.

ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق - كأخوين - لم يقدم أحدهما على الآخر، وكانا سواء في الاستحقاق، وينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٧٥ هامش (٤، ٥).

فإن لم يكن لهما وارث فميراثهما للإمام [عليه السلام]. وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته، وما صار إلى الآخر إلى الإمام.

[الفصل] الرابع
في ميراث المجوس

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه، فيحصل له النسب الصحيح والفاسد، والسبب الصحيح والفاسد. ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه فأولدها ولدا، فنسب الولد فاسد، وسبب زوجيتها فاسد.

فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من النسب والسبب.

وهو المحكي (١) عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه.

ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده، وبالسبب الصحيح لا الفاسد. وهو اختيار الفضل (٢) بن شاذان من القدماء ومن (٣) تابعه،

---

(١) حكاه عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، والشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤، الاستبصار ٤: ١٨٨.

(٢) حكاه عنه الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤، الاستبصار ٤: ١٨٨.

(٣) انظر كشف الرموز ٢: ٤٨٣، قواعد الأحكام ٢: ١٩٠، إيضاح الفوائد ٤: ٢٧٥، اللمعة الدمشقية: ١٦٢، المقتصر: ٣٧٣.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٨ ب (١٧٤)، التهذيب ٩: ٣٦٤ ب (٣٧)، الاستبصار ٤: ١٨٨ ب (١٠٩)، الوسائل ١٧: ٥٩٦ ب (١) من أبواب ميراث المجوس.

ومذهب شيخنا المفيد (١) رحمه الله. وهو حسن.
والشيخ أبو جعفر (٢) - رحمه الله - يورث بالأمرين صحيحهما وفاسدهما.
وعلى هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما، مثل أم هي زوجة، لها نصيب الزوجية - وهو الربع - مع عدم الولد، والثلث نصيب الأمومة من الأصل. فإن لم يكن مشارك - كالأب - فالباقي يرد عليها بالأمومة.
وكذا بنت هي زوجة، لها الثمن والنصف، والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك. ولو كان أبوان كان لهما السدسان، ولها الثمن والنصف، وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين.
وكذا أخت هي زوجة، لما الربع والنصف، والباقي يرد عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك.
ولو اجتمع السببان، وأحدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع.
مثل بنت هي أخت من أم، فلها نصيب البنت دون الأخت، لأنه لا

---

(١) المقنعة: ٦٩٩، على ما في نسخة منها، انظر الهامش (٦) هناك.
(٢) النهاية: ٦٨٣.

ميراث عندنا لأخت مع بنت.
وكذا بنت هي بنت بنت، لها نصيب البنت دون بنت البنت.
وكذا عمة هي أخت من أب، لها نصيب الأخت دون العمة. وكذا عمة هي بنت عمة، لما نصيب العمة.

---

(١) انظر الهامش (١) في ص: ٢٧٩.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٦.
(٣) السرائر ٣: ٢٨٨.
(٤) الاعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٦.
(٥) المختلف: ٧٤٨ - ٧٤٩.
(٦) المائدة: ٤٩.
(٧) الكهف: ٢٩.
(٨) المائدة: ٤٢.
(٩) في ص: ٢٨٤.

---

(١) في ص: ٢٨٤.
(٢) انظر الهامش (٢) في ص: ٢٧٩.
(٣) انظر الهامش (١) في ص: ٢٨٠.
(٤) غاية المراد: ٢٩١.
(٥) النهاية: ٦٨٣.
(٦) التهذيب ٩: ٣٦٤ ب (٣٧ ٩، الاستبصار ٤: ١٨٨ ب (١٠٩).
(٧) المهذب ٢: ١٧٠، المؤتلف من المختلف ٢: ٥٠، الوسيلة: ٤٠٣.
(٨) المراسم: ٢٢٤.
(٩) غاية المراد: ٢٩١ - ٢٩٢.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٧٦.
(٢) المختلف: ٧٤٨.
(٣) إيضاح القوائد ٤: ٢٧٥.
(٤) التهذيب ٩: ٣٦٤ ح ١٢٩٩ - ١٣٠١، الاستبصار ٤: ١٨٨ ح ٧٠٤ - ٧٠٥، وانظر الفقيه ٤: ٢٤٩ ح ٨٠٤، الوسائل ١٧: ٥٩٦ ب (١) من أبواب ميراث المجوس ح ١ - ٣.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٧) السرائر ٣: ٢٨٨ - ٢٩٧.

مسألتان:
الأولى: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد. فلو تزوج محرمة لم يتوارثا، سواء كان تحريمها متفقا عليه كالأم من الرضاع، أو مختلفا فيه كأم المزني بها، أو المتخلقة من ماء الزاني، وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل أو لم يكن.
الثانية: المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد، لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب.

---

(١) في (ل، ر، ط، خ): النسخة.

خاتمة
في حساب الفرائض
وهي تشتمل على مقاصد:

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٣٩.
(٢) المقنعة: ٧٠٦، المراسم: ٢٢٦، المهذب ٢: ١٧٣، الوسيلة: ٤٠٣، السرائر ٣: ٣٠٣، قواعد الأحكام ٢: ١٩٤.

الأول
في مخارج الفروض الستة، وطريق الحساب
ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا. فهي إذا خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.
وكل فريضة حصل فيها نصفان، أو نصف وما بقي، فهي من اثنين.
وإن اشتملت على ربع ونصف، أو ربع وما بقي، فهي من أربعة.
وإن اشتملت على ثمن ونصف، أو ثمن وما بقي، فهي من ثمانية.
وإن اشتملت على ثلث وثلثين، أو ثلث وما بقي، أو ثلثين وما بقي، فهي من ثلاثة.
وإن اشتملت على سدس وثلث، أو سدس وثلثين، أو سدس وما بقي، فمن ستة.
والنصف مع الثلث، أو الثلثين والسدس، أو مع أحدهما، من ستة.
ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر. ولو كان بدله ثمن كانت من أربعة وعشرين.
إذا عرفت هذا، فالفريضة إما وفق السهام، أو زائدة، أو ناقصة.
القسم الأول: أن تكون الفريضة بقدر السهام
فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث. مثل أخت لأب مع زوج، فالفريضة من اثنين. أو بنتين وأبوين، أو أبوين وزوج، فالفريضة من ستة، وتنقسم بغير كسر.

---

(١) من هامش (و) بعنوان: ظاهرا.

وإن انكسرت الفريضة، فإما على فريق واحد أو أكثر. فالأول يضرب عددهم في أصل الفريضة، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق. مثل: أبوين وخمس بنات، فريضتهم ستة، نصيب البنات أربعة، ولا وفق، فيضرب عددهن – وهو خمسة – في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة. وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة، وذلك قدر نصيبه.

وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن – لا من النصيب – في الفريضة. مثل: أبوين وست بنات، للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة، والنصيب يوافق عددهن بالنصف، فتضرب نصف عددهن – وهو ثلاثة – في الفريضة – وهي ستة – فتبلغ ثمانية عشر. وقد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة، وللبنات من الأصل أربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر، لكل بنت سهمان.

وإن انكسرت على أكثر من فريق، فإما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، وإما أن لا يكون للجميع وفق، أو يكون لبعض دون بعض.

ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوفق. وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله. وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقي الأخرى بحالها.

ثم بعد ذلك إما أن تبقى الأعداد متماثلة، أو متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة.

فإن كان الأول اقتصرت على أحدهما وضربته في أصل الفريضة.

مثل: أخوين لأب وأم، ومثلهما لأم. فريضتهم من ثلاثة، لا تنقسم على صحة، ضربت أحد العددين - وهو اثنان - في الفريضة - وهي ثلاثة - فصار ستة، للأخوين للأم سهمان بينهما، وللأخوين للأب [والأم] أربعة.

---

(١) في (خ، ط): بأحدهما.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية: وعشرون... عشرون، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية: وعشرون... عشرون، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) في (خ، ر، م،): اثنين وثلاثة...

وإن تداخل العددان فاطرح الأقل، واضرب الأكثر في الفريضة.
مثل: إخوة ثلاثة لأم، وستة لأب، فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة، وأحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر، ومنه يصح.

---

(١) في (د، م): تغير، وفي (خ): تفكر.

وإن توافق العددان فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة. مثل: أربع زوجات وستة إخوة، فريضتهم أربعة لا تنقسم صحاحا، وبين الأربعة والستة وفق وهو النصف، فتضرب نصف أحدهما - وهو اثنان - في الآخر - وهو ستة - تبلغ اثني عشر، فتضرب ذلك في أصل الفريضة - وهي أربعة - فما ارتفع صحت منه القسمة.

وإن تباين العددان فاضرب أحدهما في الآخر، فما اجتمع فاضربه في الفريضة. مثل: أخوين من أم وخمسة من أب، فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة، ولا وفق بين العددين ولا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر تكن عشرة، ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - فما ارتفع فمنه تصح.

---

(١) في (ط، ل، و، م): قسيم.

تتمة
العددان: إما متساويان، أو مختلفان.
والمختلفان: إما متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان.
فالمتداخلان: هما اللذان يفني أقلهما الأكثر، إما مرتين أو مرارا، ولا يتجاوز الأقل نصف الأكثر. وإن شئت سميتهما بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة، وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثني عشر.

---

(١) في (ل): فبأحد عشر.

والمتوافقان: ما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من واحد، كالعشرة والاثني عشر، فإنك إذا أسقطت العشرة بقي

---

(١) كذا في (و، م)، وفي سائر النسخ: قسمين.
(٢) في الحجريتين: اعتبرناه.

اثنان، فإذا أسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما. فإذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف، ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة. ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها.

والمتباينان ما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا بقي واحد. مثل: ثلاثة عشر وعشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقي واحد.

القسم الثاني: أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام

ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة. مثل: أبوين وبنتين فصاعدا مع زوج أو زوجة، أو أبوين وبنت وزوج، أو أحد الأبوين وبنتين فصاعدا مع زوج. فللزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى، ولكل واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فللبنت أو البنتين فصاعدا. ولا تعول الفريضة أبدا.

وكذا أخوان لأم وأختان فصاعدا لأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة، أو أحد كلالة الأم مع أخت وزوج. ففي هذه المسائل يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة.

---

(١) في (و): قسيمين.

---

(١) في، (ص): بينها.

فإن انقسمت الفريضة على صحة، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة.
مثال الأول: أبوان وزوج وخمس بنات. فريضتهم اثنا عشر، للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، ويبقى خمسة للبنات بالسوية.
ومثال الثاني: كان البنات ثلاثا، فلم تنقسم الخمسة عليهن، ضربت ثلاثة في أصل الفريضة، فما بلغت صحت منه المسألة.
القسم الثالث: أن تزيد الفريضة عن السهام
فترد على ذوي السهام، عدا الزوج والزوجة والأم مع الإخوة، على ما سبق (١).

---

(١) في ص: ٩٤.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية: ربع وسدس، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) في (د، ر، م): لو اعتبر به ولم يراع...

أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد، فذو السببين أحق بالرد. مثل: أبوين وبنت، فإذا لم يكن إخوة فالرد أخماسا، وإن كان إخوة فالرد أرباعا، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة. ومثل: أحد الأبوين وبنتين فصاعدا، فالفاضل يرد أخماسا، فتضرب خمسة في أصل الفريضة.

ومثل: واحد من كلالة الأم مع أخت لأب، فالرد عليهما على الأصح أرباعا.
ومثل اثنين من كلالة الأم مع أخت لأب، فإن الرد يكون أخماسا، تضرب خمسة في أصل الفريضة، فما ارتفع صحت منه القسمة.
المقصد الثاني:
في المناسخات
ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد. فطريق ذلك: أن تصحح مسألة الأول، ويجعل للثاني من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صح من غير كسر.

---

(١) في ص: ١٤٦.
(٢) كذا في (و، خ)، وفي سائر النسخ: الغرض.

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة. مثل: إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أحد الإخوة، ثم مات الآخر، ثم ماتت إحدى الأخوات، ثم ماتت أخرى، وبقي أخ وأخت، فمال الموتى بينهما أثلاثا أو بالسوية.

ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما فانظر نصيب الثاني، فإن نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام. مثل: أن يموت إنسان ويترك زوجة وابنا وأبا وبنتا، فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا.

---

(١) كذا في نسخة بدل (و)، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ: الجميع.
(٢) انظر ص: ٣٠٧.

فإن لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان:
الأولى: أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية – لا وفق نصيب الميت الثاني – في الفريضة الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان.
مثل: أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج، ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين. فالفريضة الأولى ستة تنكسر فتصير إلى اثني عشر، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على أربعة، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان – لا من النصيب – في الفريضة الأولى وهي اثنا عشر، فما بلغت صحت منه الفريضتان. وكل من كان له من الفريضة الأولى شئ أخذه مضروبا في اثنين.

---

(١) كذا في (و)، وفي (ل): مخرجهما، وفي سائر النسخ: مخرجها.
(٢) في الحجريتين: وفريضة الثاني من...

الصورة الثانية: أن يتباين النصيب والفريضة، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان. وكل من كان له من الفريضة الأولى شئ أخذه مضروبا في الثانية.
مثل: زوج واثنين من كلالة الأم وأخ [من أب]، ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا. فريضة الأول من ستة، نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان.

ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأول. وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك.

---

(١) في (ل، خ، ر): العدد.

المقصد الثالث
في معرفة سهام الوراث من التركة
فللناس في ذلك طرق، أقربها أن تنسب سهام كل وارث من
الفريضة، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه منها.

---

(١) في (د): يصيب.
(٢) في (ل، خ، ر): فيه.

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه.

ولك طريق آخر: وهو أنه إذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها حرر العدد الذي منه تصح الفريضة، ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية: وثلث. والصحيح ما أثبتناه

(٢) في (ط، ل، ر، خ): قياس.

وإن كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر، وعملت فيه ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفا قسمته على اثنين، وإن كان ثلثا قسمته على ثلاثة، وعلى هذا إلى العشر تقسمه على عشرة، فما اجتمع فهو نصيبه.

ولو كانت المسألة عددا أصم فاقسم التركة عليه. فإن بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه. فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها.

وقد يغلط الحاسب، فاجمع ما يحصل للوراث، فإن ساوى التركة فالقسمة صواب، وإلا في خطأ.

---

(١) أي: ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ثلاث أرزات. والمجموع تسع وثلاثون أرزة، لكل واصد من البنين الأربعة ستة. ولكل واحدة من البنات الخمس ثلاثة، وذلك تسعة وثلاثون.

---

(١) في (خ): والقسمة.

كتاب القضاء

كتاب القضاء
والنظر في: صفات القاضي، وآدابه، وكيفية الحكم، وأحكام الدعاوي

---

(١) الأسراء: ٤.
(٢) البقرة: ٢٠٠.
(٣) القصص: ١٥.
(٤) الغافر: ٢٠.
(٥) في (د، ت، ث): بجريان.

الأول: في الصفات

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة.

فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق، ولا لكافر، لأنه ليس أهلا للأمانة. وكذا الفاسق.

ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات.

ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة.

---

(١) في (ط، ت): مهمات.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) من (خ).

---

(١) من (أ، ث).
(٢) الحاوي الكبير ١٦: ١٥٧.
(٣) عوالي الكبير ٢: ٣٤٢ ح. وانظر سنن أبي داود ٣: ٢٩٩ ح ٣٥٧٣، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٦ ح ٢٣١٥، سنن الترمذي ٣: ٦١٣ ح ١٣٢٢، مستدرك الحاكم ٤: ٩٠، سنن البيهقي ١٠: ١١٦ - ١١٧، تلخيص الحبير ٤: ١٨٥ ح ٢٠٨٢.

وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء. ولا بد أن يكون عالما بجميع ما وليه. ويدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه.

وهل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردد، نظرا إلى اختصاص النبي عليه السلام بالرئاسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة. والأقرب اشتراط ذلك، لما يضطر إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة.

---

(١) مسند أحمد ٥: ٤٧ و ٥٠، سنن البيهقي ١٠: ١١٧ - ١١٨، تلخيص الحبير ٤: ١٨٤ ح ٢٠٨١.
(٢) من (ث، د).
(٣) في (خ): فتاوى.
(٤) في (د، خ، م): الفقيه.

ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط.
وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد، لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل.

---

(١) العنكبوت: ٤٨.
(٢) المبسوط ٨: ١٢٠.
(٣) المبسوط ٨: ١٢٠.
(٤) الحاوي الكبير ١٦: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٣، اللباب في شرح الكتاب ٤: ٨٤، حلية العلماء: ٨: ١١٤، رؤوس المسائل: ٥٢٦ مسألة (٣٨٥)، المغني لابن قدامة ١١: ٣٨١، رحمة الأمة: ٣٢٤ - ٣٢٥.

وهل يشترط الحرية؟ قال في المبسوط: نعم. والأقرب أنه ليس شرطا.

---

(١) المبسوط ٨: ١٠١.
(٢) المهذب ٢: ٥٩٩، إصباح الشيعة: ٥٢٧.
(٣) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٤، الفقيه ٣: ٢ ح ١، التهذيب ٦: ٢١٩ ح ٥١٦، الوسائل ١٨: ٤ ب (١) من أبواب صفات القاضي ح ٥.

وهنا مسائل:
الأولى: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام [عليه السلام]، أو من فوض إليه الإمام.
ولو استقضى أهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته. نعم، لو تراضى خصمان بواحد من الرعية، وترافعا إليه، فحكم [بينهما]، لزمهما الحكم. ولا يشترط رضاهما بعد الحكم. ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام. ويعم الجواز كل الأحكام.

---

(١) المقنع ٤: ١٢٨٨، الحاوي الكبير ١٦: ١٥٩، حلية العلماء ٨: ١١٥، بداية المجتهد ٢: ٤٦٠، بدائع الصنائع ٧: ٣، المغني لابن قدامة ١١: ٣٨٣، رحمة الأمة: ٣٢٣.
(٢) من (خ) فقط.
(٣) الكافي ٧: ٤٠٦ ح ١، الفقيه ٣: ٤ ح ٧، التهذيب ٦: ٢١٧ ح ٥١١، الوسائل ١٨: ٧ ب (٣) من أبواب صفات القاضي ح ٣.

---

(١) من (د).
(٢) في هامش (أ): (روي أن عمر وأبي بن كعب ترافعا إلى زيد بن ثابت، وأن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم. منه قدس سره). انظر سنن البيهقي ٥: ٢٦٨، و ج ١٠: ١٤٥.
(٣) تلخيص الحبير ٤: ١٨٥ ذيل ح ٢٠٨٤.
(٤) الوجيز ٢: ٢٣٨، بداية المجتهد ٢: ٤٦١. روضة الطالبين ٨: ١٠٥.
(٥) الدروس الشرعية ٢: ٦٧ - ٦٨.
(٦) في (خ): النزاع.
(٧) قواعد الأحكام ٢: ٢٠١.

---

(١) الوجيز ٢: ٢٣٨.
(٢) من (م).
(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٣٢٦. روضة الطالبين ٨: ١٠٥ - ١٠٦، المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٤.
(٤) في النظر الأول من الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمة.

ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات المشترطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله عليه السلام: (فاجعلوه قاضيا، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه). ولو عدل - والحال هذه - إلى قضاة الجور كان مخطئا.

---

(١) في (ث): فيفرق.
(٢) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٤، الفقيه ٣: ٢ ح ١، التهذيب ٦: ٢١٩ ح ٥١٦، الوسائل ١٨: ٤ ب (١) من أبواب صفات القاضي ح ٥.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ ح ٥١٤، الوسائل ١٨: ٩٩ ب (١١) من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) في هامش (أ): (في طريق الأول معلى بن محمد ضعيف، والحسين بن محمد، وهو مشترك بين الثقة والضعيف. وفي طريق الثاني داود بن الحصين، وهو ضعيف، ومحمد بن عيسى، وفية قول. والأصح ضعفه. منه قدس سره). وفي النسخة: معلى بن محمود والحسين بن محمود، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) لاحظ الوسائل ١٨: ٢ ب (١) من أبواب صفات القاضي.

الثانية: تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه.
وربما وجب، ووجوبه على الكفاية.

---

(١) النساء: ٦٠.
(٢) الكافي ٧: ٤١١ ح ٢، الفقيه ٣: ٣ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٢٠ ح ٥١٩، الوسائل ١٨: ٣ ب (١) من أبواب صفات القاضي ح ٢.
(٣) سنن البيهقي ٦: ١٤٥، مع اختلاف يسير، وانظر تلخيص الحبير ٤: ١٨٣ ح ٢٠٧٧.
(٤) في ص: ٣٢٩.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١١، بدائع الصنائع ٧: ٤، المغني لابن قدامة ١١: ٣٧٥ - ٣٧٦، روضة الطالبين ٨: ٨٠ - ٨١.
(٢) المقنعة: ٧٢١، عوالي اللئالي ٢: ٣٤٢ ح ٣، الوسائل ١٨: ٨ ب (٣) من أبواب صفات القاضي ح ٨. وانظر مسند أحمد ٢: ٢٣٠. سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٤ ح ٢٣٠٨، سنن أبي داود ٣: ٢٩٨ ح ٣٥٧٢، سنن الترمذي ٣: ٦١٤ ح ١٣٢٥. سنن البيهقي ١٠: ٩٦.
(٣) سنن البيهقي ١٠: ٩٦، تلخيص الحبير ٤: ١٨٤ ح ٢٠٧٩.

وإذا علم الإمام أن بلدا خال من قاض لزمه أن يبعث له. ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه، ويحل قتالهم طلبا للإجابة.

---

(١) في (خ، ت): وأن.
(٢) في (ت. م): الخطيرة.
(٣) من (ث، خ، ص، ط).
(٤) راجع ص: ٣٣٤.
(٥) راجع ص: ٣٣٤.
(٦) في (خ): الكثرة.

ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله. ولو ألزمه الإمام، قال في الخلاف (١): لم يكن له الامتناع، لأن ما يلزم به الإمام واجب. ونحن نمنع الالزام، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازما. أما لو لم يوجد غيره تعين هو، ولزمه الإجابة. ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف.

---

(١) الخلاف ٦: ٢٠٩ مسألة (٢).

---

(١) الخلاف ٦: ٢٠٩ مسألة (٢).
(٢) في (ت): اللزوم.
(٣) في (أ، ث): قرينة.
(٤) في (م): الواجد.
(٥) في (ت، د، م): فلا.

وهل يجوز أن يبذل مالا ليلي القضاء؟ قيل: لا، لأنه كالرشوة.

---

(١) في (ث، خ، ط): تحصيله.
(٢) في (أ، ث، د، م): فهو.
(٣) في (أ): زائدا.
(٤) مسند أحمد ٥: ٦٢، صحيح البخاري ٨: ١٨٤، صحيح مسلم ٣: ١٢٧٣ ح ١٩. سنن أبي داود ٣: ١٣٠ ح ٢٩٢٩، سنن الترمذي ٤: ٩٠ ح ١٥٢٩، سنن البيهقي ١٠: ١٠٠.

الثالثة: إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما، فإن قلد الأفضل جاز. وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد. والوجه الجواز، لأن خلله ينجبر بنظر الإمام.

---

(١) في (خ): ولأن.
(٢) في (أ، د): المفتي.

---

(١) من (ث، خ). وتقدم نقل قطعة من الرواية في ص: ٣٣٣.
(٢) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، الفقيه ٣: ٥ ح ١٨، التهذيب ٦: ٣٠١ ح ٨٤٥، الوسائل ١٨: ٧٥ ب (٩) من أبواب صفات القاضي ح ١.

الرابعة: إذا أذن له الإمام في الاستخلاف جاز. ولو منع لم يجز.
ومع إطلاق التولية، إن كان هناك أمارة تدل على الإذن، مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة، جاز الاستنابة، وإلا فلا، استنادا إلى أن القضاء موقوف على الإذن.

---

(١) في (أ، ث ط): المفتي.
(٢) راجع ص: ٣٣٣.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) من (ت، د، م).

الخامسة: إذا ولي من لا يتعين عليه القضاء، فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال. ولو طلب جاز، لأنه من المصالح.

وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق. وإن كان له كفاية، قيل: لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضا.

أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف. والوجه التفصيل، فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل: يجوز. والأولى المنع. ولو اختل أحد الشرطين لم يجز.

---

(١) في (خ): منه.

وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة، لتعين الإقامة عليه مع التمكن.

---

(١) الحج: ٧٨، وانظر الوسائل ١٧: ٣٤١ ب (١٢) من أبواب إحياء الموات ح ٣ - ٥.
(٢) الطلاق: ٢.

ويجوز للمؤذن، والقاسم، وكاتب القاضي، والمترجم، وصاحب الديوان، ووالي بيت المال، أن يأخذوا الرزق من بيت المال، لأنه من المصالح. وكذا من يكيل للناس ويزن، ومن يعلم القرآن والآداب.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) في (أ، خ، د، ط): تدريس.
(٣) في (أ، د، ط، م): الكتبة.
(٤) من (د)، وفي (ث، خ): تعلم.
(٥) في ص: ٣٤٥.

السادسة: تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة. وكذا يثبت
بالاستفاضة: النسب، والملك المطلق، والموت، والنكاح، والوقف، والعتق
ولو لم يستفض، إما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له، أو لغيره من الأسباب، أشهد الإمام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد إليه، وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية.
ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة، وإن شهدت له الأمارات، ما لم يحصل اليقين.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.
(٢) من الحجريتين.
(٣) السرائر ٢: ٩٩، قواعد الأحكام ١: ٢٥٢، اللمعة الدمشقية: ٩٧، جامع المقاصد ٨: ١٨٠.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٦٨.

---

(١) راجع ج ١١: ١٢٦ - ١٢٧ و ١٣٩، ج ١٢: ٤٨٥.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: إثباتهما... ومثلهما.
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: إثباتهما... ومثلهما.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) انظر الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.
(٣) انظر شرائع الاسلام ٤: ١٣٦.
(٤) راجع المبسوط ٨: ٨٥ - ٨٦، ولكنه اشترط بلوغ الاستفاضة حدا يوجب العلم.
(٥) في (م): ذكره.
(٦) في (ث، خ، ط): الوجوه.

السابعة: يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد، لكل منهما جهة على انفراده.

وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة؟ قيل: بالمنع، حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار. والوجه الجواز، لأن القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٠.

(٣) في الحجريتين: عليه.

الثامنة: إذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل، وإن لم يشهد الإمام بعزله، كالجنون أو الفسق. ولو حكم لم ينفذ حكمه.
وهل يجوز أن يعزل اقتراحا؟ الوجه: لا، لأن ولايته استقرت شرعا، فلا تزول تشهيا.
أما لو رأى الإمام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح، أو لوجود من هو أتم منه نظرا، فإنه جائز، مراعاة للمصلحة.

---

(١) في (خ): عنه.

---

(١) في (أ، د، م): الشرع.
(٢) انظر ج ١١: ٤٥٩ و ٤٦٢.

التاسعة: إذا مات الإمام [عليه السلام] قال الشيخ (١) - رحمه الله -: الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة أجمع. وقال في المبسوط (٢): لا ينعزلون، لأن ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته [عليه السلام]. والأول أشبه.

---

(١) انظر المبسوط ٨: ١٢٧، فقد صرح بانعزالهم بموت الإمام، ولم نجد له كلاما في الانعزال وعدمه في غير هذا الموضع.
(٢) انظر المبسوط ٨: ١٢٧، فقد صرح بانعزالهم بموت الإمام، ولم نجد له كلاما في الانعزال وعدمه في غير هذا الموضع.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٢.

ولو مات القاضي الأصلي لم ينعزل النائب عنه، لأن الاستنابة مشروطة بإذن الإمام (عليه السلام)، فالنائب عنه كالنائب عن الإمام، فلا ينعزل بموت الواسطة. والقول بانعزاله أشبه.

---

(١) من (ث، خ).

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨: ١١٠.

العاشرة: إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته، مراعاة للمصلحة في نظر الإمام، كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام.
وربما منع من ذلك، فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ولا يرتضيه، بل يشاركه فيما ينفذه، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب.

---

(١) في ج ٥: ٢٨٨.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٢٥ هامش (٣).

الحادية عشرة: كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه، كالولد على الوالد، والعبد على مولاه، والخصم على خصمه.

---

(١) الكافي ٧: ٤٠٧ ح ٣، التهذيب ٦: ٢١٧ ح ٥١٠، الوسائل ١٨: ٦ ب (٣) من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٥، الفقيه ٣: ٦٣ ح ٢١٣، التهذيب ٦: ٢٧٣ ح ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤ ح ١١٧، الوسائل ١٨: ١٩٤ ب (١٤) من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

ويجوز حكم الأب على ولده وله، والأخ على أخيه وله، كما تجوز شهادته.

---

(١) في كتاب الشهادات المسألة الثالثة من الوصف الخامس من أوصاف الشهود.

النظر الثاني:
في الآداب
وهي قسمان: مستحبة، ومكروهة
فالمستحبة:
أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده.
وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد، لترد الخصوم عليه ورودا متساويا.
وأن ينادى بقدومه إن كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء.
وأن يجلس للقضاء في موضع بارز، مثل رحبة أو فضاء، ليسهل الوصول إليه.
وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم، لأن نظر الأول سقط بولايته.
ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إليها. وقيل: يستقبل. القبلة، لقوله عليه السلام: (خير المجالس ما استقبل به القبلة). والأول أظهر.

---

(١) في (أ، ث، د، م): الدخول.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في (م): لئلا.

---

(١) النهاية: ٣٣٨.
(٢) المبسوط ٨: ٩٠.
(٣) الفردوس ٢: ١٧٩ ح ٢٩٠١. تلخيص الحبير ٢: ٢٦١ ذيل ح ١٠٥٩، الدرر المنتشرة: ٧١ ح ٢١٦.
(٤) المهذب ٢: ٥٩٥.

ثم يسأل عن أهل السجون، ويثبت أسماءهم، وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتا، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه.

وكذا لو أحضر محبوسا فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه. وقيل: يحلفه مع ذلك.

---

(١) في (ت، خ): أمور.

---

(١) في ج ٤: ١٢٧ - ١٢٩.

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام، ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنقاذ أو إسقاط ولاية، إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة، أو ضم مشارك إن ظهر من الوصي عجز.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣ - ٢٠٤.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٧١.
(٣) المبسوط ٨: ٩٤ - ٩٥.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٧١.
(٥) في (أ): والأول أجود، وفي (ت): والأظهر الأول.

ثم ينظر في أمناء الحكم، الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم ولأموال الناس، من وديعة أو مال محجور عليه، فيعزل الخائن، ويسعد الضعيف بمشارك، أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه.

---

(١) في (خ، د): يظهر.
(٢) في الحجريتين: فرغت.
٣١) في (م): الحاكم.

ثم ينظر في الضوال واللقط، فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه، ويتسلم ما عرفه الملتقط حولا إن كان شئ من ذلك في يد أمناء الحكم، ويستبقي ما عدا ذلك – مثل الجواهر والأثمان – محفوظا على أربابها، لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر أولا.

ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه، فإن أخطأ نبهوه، لأن المصيب عندنا واحد. ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية، لتقع الفتوى مقررة.

---

(١) في ج ١٢: ٥١٦.
(٢) آل عمران: ١٥٩.

---

(١) الحاري الكبير ١٦: ١٢٨، البحر المحيط ٦: ٢٤١.
(٢) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: على.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠٣.

ولو أخطأ فأتلف لم يضمن، وكان على بيت المال.
وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق، فإن عاود زجره، فإن عاد أدبه بحسب حاله، مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط.

---

(١) المختلف: ٧٠٣.
(٢) المبسوط ٨: ٩٨.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٧٣.
(٤) في (ت): المختلف.
(٥) الفقيه ٣: ٥ ح ١٦، التهذيب ٦: ٣١٥ ح ٨٧٢، الوسائل ١٨: ١٦٥ ب (١٠) من أبواب آداب القاضي.

والآداب المكروهة:
أن يتخذ حاجبا وقت القضاء.

وأن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما. ولا يكره لو اتفق نادرا.
وقيل: لا يكره مطلقا، التفاتا إلى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة.

---

(١) مسند أحمد ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٣٥ ح ٢٩٤٨، مستدرك الحاكم ٤: ٩٣ - ٩٤، سنن البيهقي ١٠: ١٠١ - ١٠٢، تلخيص الحبير ٤: ١٨٨ ح ٢٠٨٩.
(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٣١٠.
(٣) في (ث): وإن كان...
(٤) شرائع الاسلام ١: ١٥٢، مسالك الأفهام ١٠: ٣٢٩.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٧ ح ٧٥٠، سنن البيهقي ١٠: ١٠٣، مجمع الزوائد ٢: ٢٥ - ٢٦، نصب الراية ٢: ٤٩٢، تفسير القرطبي ١٢: ٢٧٠، تلخيص الحبير ٤: ١٨٨ ذيل ح ٢٠٨٨.

---

(١) في (خ، ط، م): الحائض.
(٢) نقله الشيخ بهذا اللفظ في المبسوط ٨: ٨٧، وأخرجه أصحاب المسانيد والسنن مع اختلاف في ألفاظ الرواية، انظر مسند أحمد ٥: ٣٦١، صحيح مسلم ١: ٣٩٧ ب (١٨) من كتاب المساجد، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٢ ب (١١) من كتاب المساجد، سنن البيهقي ٢: ٤٤٧.
(٣) المقنعة: ٧٢٢.
(٤) النهاية: ٣٣٨، ولكن في ص: ١٠٩ حكم بكراهة ذلك.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٤٤، المراسم: ٢٣٠، الوسيلة: ٢٠٩.
(٦) انظر السرائر ١: ٢٧٩، ولكن نفى البأس عنه، وهو أعم من الاستحباب.
(٧) المبسوط ٨: ٨٧.
(٨) الخلاف ٦: ٢١٠ مسألة (٣).
(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٤، إرشاد الأذهان ٢: ١٤٠.
(١٠) الدروس الشرعية ٢: ٧٣.

---

(١) المناقب لابن شهرآشوب ٢: ٣٥٩.
(٢) في هامش (أ): (نقل الشيخ في المبسوط أن شريحا تولى القضاء من قبل عمر وعثمان وعلي، وبقي بعده، وأنه بقي في القضاء سبعين سنة. منه قدس سره). انظر المبسوط ٨: ١٦٧.
(٣) في ص: ٣٦٣.

وأن يقضي وهو غضبان. وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس، كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس. ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقا.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٣ ح ٢، الفقيه ٣: ٦ ح ١٩، التهذيب ٦: ٢٢٦ ح ٥٤٢، الوسائل ١٨: ١٥٦ ب (٢) من أبواب آداب القاضي ح ١.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٦ ح ١٤، سنن البيهقي ١٠: ١٠٦، الفردوس ٥: ١٤١ ح ٧٧٥٤، مجمع الزوائد ٤: ١٩٥، تلخيص الحبير ٤: ١٨٩ ح ٢٠٩٠.

(٣) لم نجد. في الجوامع الحديثية للعامة والخاصة.

(٤) الكافي ٧: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٨ ح ٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٥ ح ٥٤١، الوسائل ١٨: ١٥٥ ب (١) من أبواب آداب القاضي ح ١.

وأن يتولى البيع والشراء لنفسه. وكذا الحكومة.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤ - ٥، صحيح البخاري ٣: ١٤٥ - ١٤٦، سنن أبي داود ٣: ٣١٥ ح ٣٦٣٧، سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٩ ح ٢٤٨٠، سنن البيهقي ٦: ١٥٣.

(٢) المطالب العالية لابن حجر ٢: ٢٣٤ ح ٢١٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥٠٠ ح ٧٩٤١.

وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة. وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه [من] جرأة الخصوم.

ويكره: أن يرتب للشهادة قوما دون غيرهم. وقيل: يحرم، لاستواء العدول في موجب القبول، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار.

---

(١) نهج البلاغة (صبحي صالح): ٥١٧ رقم (٣)، النهاية لابن الأثير ٤: ١٩. المغني لابن قدامة ٥: ٢٠٥.

(٢) غريب الحديث ١: ٣٣٥.

وهنا مسائل:
الأولى: الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا. وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء. ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) الحج: ٧٨، وانظر الوسائل ١٧: ٣٤١ ب (١٢) من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤ و ٥.
(٣) من (د، م).
(٤) راجع السرائر ٢: ١٧٩، ولكن ظاهر صدر كلامه التعميم. نعم، يظهر ذلك من ذيل كلامه حيث مثل لذلك بحقوق الناس فقط.

---

(١) كتاب الأحمدي لابن الجنيد مفقود، ولم نظفر على من نقل ذلك منه، وانظر كلام الشارح في الفقرة التالية.
(٢) الإنتصار: ٢٣٧.
(٣) الفقيه ٣: ٦٠ ح ٢١٠.
(٤) إيضاح الفوائد ٤: ٣١٢.
(٥) من (ت، ط).
(٦) المختلف: ٦٩٦.

---

(١) المائدة: ٣٨.
(٢) النور: ٢.
(٣) عوالي اللئالي ٣: ٥١٨ ح ١٤، وانظر أحمد ١: ٣٣٦، صحيح البخاري ٧: ٧٢، صحيح مسلم ٢: ١١٣٥ ح ١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٥ ح ٢٥٦٠، سنن البيهقي ٧: ٤٠٧.

الثانية: إذا أقام المدعي بينة، ولا يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها، قال الشيخ – رحمه الله –: يجوز حبسه، لقيام البينة بما ادعاه.

وفيه إشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة.

---

(١) من الحجريتين.

(٢) المبسوط ٨: ٩٣ – ٩٤.

---

(١) انظر الخلاف ٦: ٢١٧ مسألة (١٠).
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) في الحجريتين: للتفصيل.
(٤) الطلاق: ٢.
(٥) في (أ، د، م): في.

الثالثة: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر، فإن كان الحكم موافقا للحق لزم، وإلا أبطله، سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا.

وكذا كل حكم قضى به الأول، وبان للثاني فيه الخطأ، فإنه ينقضه.

وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ، فإنه يبطل الأول، ويستأنف الحكم بما علمه حقا.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٢٨، المغني لابن قداحة ١١: ٤١٦، كفاية الأخيار ٢: ١٦٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٦: ١٧٩، حلية العلماء ٨: ١٢٨، المغني لابن قداحة ١١: ٤١٦، كفاية الأخيار ٢: ١٦٢.

(٣) في ص: ٣٨٩.

---

(١) في (م): التقصير.
(٢) من (ث، خ).
(٣) من الحجريتين.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ٧٦.
(٢) التذكرة بأصول الفقه (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٣٨، الذريعة ٢: ٥٢٨ - ٥٢٩.
(٣) ميزان الأصول ٢: ٦٦٣، الاحكام للآمدي ٢: ٢٨٨. وانظر الحاوي الكبير ١٦: ٨٧.
(٤) في (أ، ث): مخالفة.

الرابعة: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه.
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله، سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٢ - ١٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١٤، المغني لابن قدامة ١١: ٤٠٤ - ٤٠٥.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٧٦.

الخامسة: إذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين، وجب إحضاره وإن لم يقم المدعي بينة. فإن حضر واعترف [به] ألزم. وإن قال: لم أحكم إلا بشهادة عدلين، قال الشيخ - رحمه الله -: يكلف البينة، لأنه اعترف بنقل المال، وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه. وهو يشكل بما أن الظاهر استظهار الحكام في الأحكام، فيكون القول قوله مع يمينه، لأنه يدعي الظاهر.

---

(١) في (ت، ط): إلا إذا كان...

(٢) المغني لابن قدامة ١١: ٤٠٨.

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٥ - ٣٠٦.

---

(١) المبسوط ٨: ١٠٣.
(٢) المختلف: ٧٠٤.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٦.
(٤) الخلاف ٦: ٢١٦ مسألة (٨).
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) المبسوط ٨: ١٠٣.
(٧) إيضاح الفوائد ٤: ٣٠٦.

السادسة: إذا افتقر الحاكم إلى مترجم لم يقبل إلا شاهدان عدلان، ولا يقتنع بالواحد، عملا بالمتفق عليه.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٧٦، حلية العلماء ٨: ١٤٦.
(٢) المبسوط ٨: ١٠٣.

السابعة: إذا اتخذ القاضي كاتبا وجب أن يكون: بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، بصيرا ليؤمن انخداعه. فإن كان مع ذلك فقيها كان حسنا.

---

(١) سنن أبي داود ٣: ١٣٢ ح ٢٩٣٥، سنن البيهقي ١٠: ١٢٦.
(٢) في (أ، ت، ط، م): جانبه.
(٣) روضة الطالبين ٨: ١١٩ - ١٢٠.

الثامنة: الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسوقهما اطرح، وإن جهل الأمرين بحث عنهما.
وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما، توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو جرح. وقال في الخلاف: يحكم. وبه رواية شاذة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٥.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ - ٢٥ ح ٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣، الوسائل ١٨: ٢٨٨
ب (٤١) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) كذا في (أ، ت)، وفي سائر النسخ: ما هو زائد عن الاكتفاء، أو: على الاكتفاء.

---

(١) الحجرات: ٦.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) من (خ).
(٤) الطلاق: ٢. وفي (ت): وآية.

---

(١) يلاحظ أن في مصادر الرواية: موسى بن أكيل النميري، راجع الهامش (١) في ص: ٣٩٦.
(٢) التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٧، الاستبصار ٣: ١٣ ح ٣٤، الوسائل ١٨: ٢٩٤ ب (٤١) من أبواب الشهادات ح ٢٠.
(٣) ولكن لم يذكر فيما سيأتي رواية ابن أبي يعفور، انظر ص: ٣٩٩ - ٤٠٠.
(٤) كذا في الحجريتين. وهو الصحيح، وفي النسخ الخطية: وسيأتي وذهب.....
(٥) لخلاف ٦: ٢١٧ مسألة (١٠).
(٦) حكاه. عنه العلامة في المختلف: ٧٠٥.
(٧) لم نجده. في كتاب الاشراف (ضمن مصنفات الشيخ المفيد قدس سره. المجلد التاسع) لأنه يحتوي على العبادات فقط، وبالضبط إلى نهاية الحج، ولكن صرح بذلك في المقنعة: ٧٣٠.
(٨) البقرة: ٢٨٢.
(٩) الكافي ٧: ٤٠٣ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٧٧ ح ٧٥٩، الاستبصار ٣: ١٤ ح ٣٦، الوسائل ١٨: ٢٩٣ ب (٤١) من أبواب الشهادات ح ١٨.

---

(١) الكافي ٧: ٤٣١ ح ١٥، الفقيه ٣: ٩ ح ٢٩، التهذيب ٦: ٢٨٨ ح ٧٩٨، الاستبصار ٣: ١٣ ح ٣٥، الوسائل ١٨: ٢٩٠ الباب المتقدم ح ٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣٠ ح ٨٨، التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٤، الوسائل ١٨: ٢٩١ الباب المتقدم ح ٦.

(٣) في هامش (أ): (في طريقها السياري، فإن كان ثقة فهي صحيحة، منه رحمه الله). انظر التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٣، الوسائل ١٨: ٢٩٤ الباب المتقدم ح ٢١.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٨، الوسائل ١٨: ٢٧٥ ب، (٣٠) من أبواب الشهادات ح ٣.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ١ و ٢، التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٦٠١ و ٦٠٢، الوسائل ١٨: ٢٧٤ الباب المتقدم ح ١ و ٢.

(٦) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ١ و ٢، التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٦٠١ و ٦٠٢، الوسائل ١٨: ٢٧٤ الباب المتقدم ح ١ و ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٨ ح ٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٥ ح ٥٤١، الوسائل ١٨: ١٥٥ ب (١) من
أبواب آداب القاضي ح ١.
(٢) الاستبصار ٣: ١٣ - ١٤ ذيل ح ٣٥.

---

(١) راجع ص: ٣٩٨.
(٢) المبسوط ٨: ١٠٤ - ١٠٥.
(٣) انظر النهاية: ٣٢٥، ولكن في ص: ٣٤٢ حكم بما يشبه مذهبه في المبسوط.
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣٩٦ هامش (١).
(٥) تقدمت في ص: ٣٩٩.
(٦) التنقيح الرائع ٤: ٢٤٤.

ولو حكم بالظاهر، ثم تبين فسوقهما وقت الحكم، نقض حكمه.

---

(١) المختلف: ٧٠٥.
(٢) المهذب البارع ٤: ٤٦٧.

ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر. وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرا، فإنه أبعد من التهمة.
وتثبت مطلقة. وتفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقادمة.
ولا يثبت الجرح إلا مفسرا. وقيل يثبت مطلقا. ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة، ويكفي العلم بموجب الجرح.

---

(١) في الحجريتين:... على عدم اعتبار.
(٢) في الحجريتين: إذ لا...

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ١٨٠، المغني لابن قدامة ١١: ٤١٧.
(٢) في (أ، ث، خ، م): مشغوف.
(٣) من (ث).

---

(١) من (أ، د).
(٢) من الحجريتين.
(٣) في الحجريتين: التعيين.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠٥ - ٧٠٦.

---

(١) المختلف: ٧٠٦.
(٢) تهذيب الوصول: ٧٩ (طبعة عام ١٣٠٨ قمرية)، نهاية الأصول: ١٤٩ (مخطوط).
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) المبسوط ٨: ١١٠.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠٥ - ٧٠٦.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٨٤، الدروس الشرعية ٢: ٨٠.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١٦: ١٩٤.
(٣) في (د): بمعنى أنه خارج، وفي (ت): بأمر خارج.

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح، لأنه شهادة بما يخفى عن الآخرين.
ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل، قال في الخلاف: وقف الحاكم. ولو قيل: يعمل على الجرح، كان حسنا (١).

---

(١) لصاحب الجواهر (قدس سره) هنا كلام حول عبارة المتن وشرحها في المسالك، فليراجع من شاء الجواهر ٤٠: ١٢١.

التاسعة: لا بأس بتفريق الشهود. ويستحب فيمن لا قوة عنده.

---

(١) الخلاف ٦: ٢١٩ مسألة (١٢).
(٢) في (ث، خ، د): بأن.
(٣) المبسوط ٨: ١٠٨.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، والظاهر أن الصحيح: سكة، بدون الواو.
(٢) الكافي ٧: ٤٢٥ ح ٩، الفقيه ٣: ١٢ ح ٣٦، التهذيب ٦: ٣٠٨ ح ٨٥٢، الوسائل ١٨: ٢٠٢ ب (١٩) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٧١ ح ٨، الفقيه ٣: ١٥ ح ٤٠، التهذيب ٦: ٣١٦ ح ٨٧٥، الوسائل ١٨: ٢٠٤ ب (٢٠) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٥٤.

العاشرة: لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة، أو أن يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم.
ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة، لعدم اليقين بخبرهم.

---

(١) في ص: ٤٠٣.
(٢) الحجرات: ١٢.

ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها.
وقيل: إن مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه، ولا حد لذلك، بل بحسب ما يراه الحاكم.

---

(١) المبسوط ٨: ١١٢.

الحادية عشرة: ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه، ويكتب عليها. فإذا اجتمع ما لشهر، كتب عليه: [من] شهر كذا. فإذا اجتمع ما لسنة، جمعه ثم كتب عليه: قضاء سنة كذا.

الثانية عشرة: كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر، فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة. وكذا إن أحفر الملتمس ذلك من خاصه. ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه.

---

(١) في (أ، ث، د، م): وشهر.

الثالثة عشرة: يكره للحاكم أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية، مثل أن يفرق بينهم، لأن في ذلك غضا منهم. ويستحب ذلك في موضع الريبة.

---

(١) المبسوط ٨: ١١٨.
(٢) في (د): بم.
(٣) في ص: ٤٠٩.

الرابعة عشرة: لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد، وهو: أن يداخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه، بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وإن تردد.

ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه إلى الاقدام على الإقامة، ولا تزهيده في إقامتها.

وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الاقرار، لأنه ظلم لغريمه.

ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى، فإن الرسول عليه السلام قال لماعز - عند اعترافه بالزنا -: لعلك قبلتها، لعلك لمستها، وهو تعريض بإيثار الاستتار.

الخامسة عشرة: يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه.

---

(١) كذا في (ت، ط)، وفي سائر النسخ: تعجيل.
(٢) مسند أحمد ١: ٢٣٨، سنن أبي داود ٤: ١٤٦ ح ٤٤٢٢، المعجم الكبير ١١: ٣٣٨ ح ١١٩٣٦، المستدرك للحاكم ٤: ٣٦١. سنن البيهقي ٨: ٢٢٦.
(٣) الكافي ٧: ٤١٣ ح ٤، الفقيه ٣: ٧ ح ٢١، التهذيب ٦: ٢٢٦ ح ٥٤٤، الوسائل ١٨: ١٥٧ ب (٣) من
أبواب آداب القاضي ح ٢. وانظر سنن البيهقي ١٠: ١٣٧.

السادسة عشرة: الرشوة حرام على آخذها. ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل. ولو كان إلى حق لم يأثم.
ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها. ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له.

---

(١) مسند أحمد ٥: ٢٧٩، عوالي اللئالي ١: ٢٦٦ ح ٦٠.
(٢) الكافي ٧: ٤٠٩ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٢٢ ح ٥٢٦، الوسائل ١٨: ١٦٢ ب (٨) من أبواب آداب القاضي ح ٣.
(٣) أمالي الطوسي ١: ٢٦٨، الوسائل ١٨: ١٦٣ ب (٨) من أبواب آداب القاضي ح ٦. وراجع أيضا مسند أحمد ٥: ٤٢٤، سنن البيهقي ١٠: ١٣٨؟ مجمع الزوائد ٤: ٢٠٠. وفي بعض هذه المصادر: هدايا الأمراء.
(٤) تاريخ جرجان: ٢٩٦ ذيل ح ٤٩٦، الكامل في الضعفاء ١: ٢٨١.

---

(١) يعرت العنز تيعر: صاحت. لسان العرب ٥: ٣٠١.
(٢) مسند أحمد ٥: ٤٢٣ - ٤٢٤، صحيح البخاري ٩: ٨٨. سنن أبي داود ٣: ١٣٤ ح ٢٩٤٦، سنن الدارمي ٢: ٢٣٢، سنن البيهقي ١٠: ١٣٨.
(٣) الفقيه ٣: ١٩١ ح ٨٦١، الوسائل ١٢: ٢١٤ ب (٨٨) من أبواب ما يكتسب به ح ١٣. وانظر مسند أحمد ٢: ٥١٢. صحيح البخاري ٣: ٢٠١، سنن الترمذي ٣: ٦٢٣ ح ١٣٣٨. سنن البيهقي ٦: ١٦٩.
(٤) في (ت): نقله، وفي (خ): اختاره.
(٥) المبسوط ٨: ١٥٢.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ١٢٨.
(٢) من الحجريتين.
(٣) لم نجد من حرمها مطلقا على الراشي والمرتشي. نعم، صرحوا بتحريمها مطلقا على المرتشي، انظر المبسوط ٨: ١٥١، المهذب ٢: ٥٨١، السرائر ٢: ١٦٦، تحرير الأحكام ٢ ت ١٨٠.
(٤) في (خ): التوصل.

---

(١) المائدة: ٢.
(٢) لم نجد القول الأول فيما لدينا من مصادر فقه العامة، والقول الثاني ذكروه في الهدية، انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٣٩، روضة الطالبين ٨: ١٢٨.

السابعة عشرة: إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضرا، سواء حرر المدعي دعواه أو لم يحررها. أما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى. والفرق: لزوم المشقة في الثاني، وعدمها في الأول.

هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته، وليس له هناك خليفة يحكم.

وإن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجة وإن كان غائبا.

---

(١) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، المغني لابن قدامة ١١: ٤١١، روضة الطالبين ٨: ١٧٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، المغني لابن قدامة ١١: ٤١١، روضة الطالبين ٨: ١٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٦: ٣٠١، روضة الطالبين ٨: ١٧٥.

---

(١) في الصحفة التالية.
(٢) في ص: ٤٦٦.
(٣) في (ت، خ): بغير.

ولو ادعى على امرأة، فإن كانت برزة فهي كالرجل.
وإن كانت مخدرة بعث إليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ١٧٦.
(٢) من (ث، خ).
(٣) انظر سنن البيهقي ٨: ٢١٤، نصب الراية ٣: ٣١٤.
(٤) صحيح البخاري ٣: ١٣٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٢ ح ٢٥٤٩، سنن النسائي ٨: ٢٤١ - ٢٤٢، سنن البيهقي ٨: ٢١٣. نصب الراية ٣: ٣١٤.

---

(١) المبسوط ٨: ١٥٦.

النظر الثالث
في كيفية الحكم
وفيه مقاصد:
الأول:
في وظائف الحاكم
وهي سبع:
الأولى: التسوية بين الخصمين في: السلام، والجلوس، والنظر، والكلام، والانصات، والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل بالقلب، لتعذره غالبا.
وإنما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام أو الكفر. ولو كان أحدهما مسلما جاز أن يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا، أو أعلى منزلا.

---

(١) حلية الأولياء ٤: ١٣٩، المغني لابن قدامة ١١: ٤٤٥، تلخيص الحبير ٤: ١٩٣ ح ٢١٠٥.
(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٥ ح ١٠ - ١١، سنن البيهقي ١٠: ١٣٥.
(٣) الكافي ٧: ٤١٣ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٢٦ ح ٥٤٣، الوسائل ١٨: ١٥٧ ب (٣) من أبواب آداب القاضي ح ١.
(٤) المختلف: ٧٠٠ - ٧٠١.

الثانية: لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج، لأن ذلك يفتح باب المنازعة، وقد نصب لسدها.

---

(١) سنن الدارمي ٢: ١٤٤، مسند أحمد ٦: ١٤٤، سنن أبي داود ٢: ٢٤٢ ح ٢١٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ ح ١٩٧١، سنن النسائي ٧: ٦٤. سنن الترمذي ٣: ٤٤٦ ح ١١٤٠،، سنن البيهقي ٧: ٢٩٨.

(٢) في (ث): إثباته، وفي (خ): إثباته لها.

(٣) في (أ، خ، م): فيحضه.

الثالثة: إذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما: تكلما، أو: ليتكلم المدعي. ولو أحس منهما باحتشامه أمر من يقول ذلك.
ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما، لما يتضمن من إيحاش الآخر.

---

(١) في ص: ٤٢٥.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٨٣.
(٣) المبسوط ٨: ١٥٠.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ٧٤.

الرابعة: إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء.
ويستحب ترغيبهما في الصلح. فإن أبيا إلا المناجزة حكم بينهما.
وإن أشكل أخر الحكم حتى يتضح. ولا حد للتأخير إلا الوضوح.
الخامسة: إذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالأول فالأول. فإن وردوا جميعا، قيل: يقرع بينهم.
وقيل: يكتب السماء المدعين، ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم. وقيل: يذكرهم أيضا، لتنحصر الحكومة معه. وليس معتمدا. ويجعلها تحت ساتر، ثم يخرج رقعة رقعة، ويستدعي صاحبها.
وقيل: إنما تكتب أسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة.

---

(١) في ج ١٠: ٣١٥.

السادسة: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى، لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة، ثم يستأنف هو.
السابعة: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى. ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه.

---

(١) سقطت الجملة: (وقيل - إلى - كثروا) من (أ).
(٢) في الصفحة التالية.
(٣) في (أ، ث، خ): تقدم.

ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء، ما لم يستضر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعا للضرر.

---

(١) الإنتصار: ٢٤٣.
(٢) الفقيه ٣: ٧ ح ٢٥، الوسائل ١٨: ١٦٠ ب (٥) من أبواب آداب القاضي ح ٢.
(٣) حكاه عنه السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤.
(٤) الخلاف ٦: ٢٣٤ مسألة (٣٢).
(٥) الحاوي الكبير ١٦: ٢٨٩، الوجيز ٢: ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١١: ٤٤٧، روضة الطالبين ٨: ١٤٩، المنهاج المطبوع بهامش السراج الوهاج: ٥٩٤.

ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط [حق] أو إبطال.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٨٨، المغني لابن قدامة ١١: ٤٤٨، روضة الطالبين ٨: ١٤٩.
(٢) الكافي في الفقه: ٤٤٧.

المقصد الثاني:
في مسائل متعلقة بالدعوى
وهي خمس:
الأولى: قال الشيخ: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة، مثل: أن يدعي فرسا أو ثوبا. ويقبل الاقرار بالمجهول، ويلزم تفسيره. وفي الأول إشكال.
أما لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة، لأن الوصية بالمجهول جائزة.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية. ولعل الصحيح: به.
(٢) المبسوط ٨: ١٥٦.
(٣) في (خ، ث، د): فائدتهما.

ولا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم، فلو قال: أظن أو أتوهم، لم وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة، ويحلف المنكر. وهو بعيد عن شبه الدعوى.

---

(١) في (أ، ط): الدعوى.
(٢) في (ت، ط): عندنا.
(٣) من (ت، ث، د، ط).
(٤) من (أ، ت، م).

---

(١) راجع إيضاح الفوائد ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨.
(٢) المائدة: ٤٩.
(٣) النساء: ٦٥.
(٤) في الحجريتين: قضينا.

الثانية: قال: إذا كان المدعى [به] من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه ووصفه ونقده.
وإن كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات، ولم يفتقر إلى ذكر قيمته.
وذكر القيمة أحوط.
وإن لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة.
وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار.

---

(١) المبسوط ٨: ١٥٦ - ١٥٧.
(٢) في ص: ٤٣٤.
(٣) في (د): أسلفه.
(٤) في ص: ٤٣٤.

الثالثة: إذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب، أم يتوقف ذلك على التماس المدعي؟ فيه تردد. والوجه أنه يتوقف، لأنه حق له، فيقف على المطالبة.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٢٨٩.
(٢) المبسوط ٨: ١٥٧ - ١٥٨.

الرابعة: لو ادعى أحد الرعية على القاضي، فإن كان هناك إمام رافعه إليه. وإن لم يكن وكان في غير ولايته رافعه إلى قاضي تلك الولاية. وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته.

الخامسة: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم. ولو قاما بين يديه كان جائزا.

---

(١) في (ت): وليس ني ذلك ابتذال.
(٢) في ص: ٤٢٦.
(٣) سنن البيهقي ١٠: ١٣٦.
(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٦٦.

المقصد الثالث:
في جواب المدعى عليه
وهو: إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت.
أما الاقرار:
فيلزم إذا كان جائز التصرف. وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي؟ قيل: لا، لأنه حق له، فلا يستوفى إلا بمسألته.

---

(١) في ج ٧: ١١.
(٢) المبسوط ٨: ١٥٨.

وصوره الحكم أن يقول: ألزمتك، أو قضيت عليك، أو ادفع إليه ماله.

ولو التمس أن يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه، أو يشهد شاهدا عدل.

ولو شهد عليه بالحلية جاز، ولم يفتقر إلى معرفة النسب، واكتفى بذكر حليته.

---

(١) في ص: ٤٣٨.

(٢) انظر ص: ٤١٤.

ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله، فإن استبان فقره أنظره. وفي تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان، أشهرهما الأنظار حتى يوسر.

وهل يحبس حتى يتبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلس.

وأما الانكار:

فإذا قال: لا حق له علي، فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة، فالحاكم بالخيار إن شاء قال للمدعي: ألك بينة؟ وإن شاء سكت.

أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة، وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه. فإن لم تكن له بينة عرفه الحاكم أن له اليمين.

---

(١) في (ث): حتى يتبين.

(٢) في ج ٤: ١٢٩.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.
(٢) كذا في (ط)، وفي سائر النسخ: تحضر في...
(٣) التنقيح الرائع ٤: ٢٥٠.
(٤) كشف الرموز ٢: ٤٩٩.
(٥) التهذيب ٦: ٢٩٩ ح ٨٣٦، الاستبصار ٣: ٤٧ ح ١٥٤، الوسائل ١٨: ١٨١ ب (١١) من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٦) انظر النهاية: ٣٣٩ و ٣٥٢ رقم (١٦).
(٧) التهذيب ٦: ٣٠٠ ح ٨٣٨، الاستبصار ٣: ٤٧ ح ١٥٥، الوسائل ١٣: ١٤٨ ب (٧) من أبواب أحكام الحجر ح ٣.

---

(١) الوسيلة: ٢١٢.
(٢) المختلف: ٧١١ - ٧١٢.
(٣) المبسوط ٢: ٢٧٤، التذكرة ٢: ٥٧ و ٧٣، جامع المقاصد ٥: ٢٩٧ - ٢٩٨.
(٤) البقرة: ٢٨٠.

ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي، لأنه حق له، فيتوقف استيفاؤه على المطالبة.
ولو تبرع هو، أو تبرع الحاكم بإحلافه، لم يعتد بتلك اليمين، وأعادها الحاكم إن التمس المدعي.
ثم المنكر إما أن يحلف، أو يرد، أو ينكل.
فإن حلف سقطت الدعوى. ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته. ولو عاود المطالبة أثم، ولم تسمع دعواه.
ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لا تسمع. وقيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين. وقيل: إن نسي بينته سمعت وإن أحلف. والأول هو المروي.

---

(١) انظر ص: ٤٤٠ و ٤٦٣.

---

(١) من (ث).
(٢) الفقيه ٣: ٣٧ ح ١٢٦، الوسائل ١٨: ١٧٩ ب (٩) من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٣) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٢٩ ح ١٠٧٩، الوسائل ١٦: ١٢٥ ب (٦) من أبواب الأيمان ح ٣.
(٤) الكافي ٧: ٤١٧ ح ١، التهذيب ٦: ٢٣١ ح ٥٦٥، الوسائل ١٨: ١٧٨ ب (٩) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٥) الكافي ٧: ٤١٨ ح ٢، الفقيه ٣: ١١٣ ح ٤٨١، التهذيب ٦: ٢٣١ ح ٥٦٦، الوسائل ١٨: ١٧٩ ب (١٠) من أبواب كيفية الحكم ح ١.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٨٩ ح ٨٠٢ وانظر أيضا الكافي ٧: ٤٣٠ ح ١٤، الوسائل ١٨: ١٨٠ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) في (م): ودخولها.
(٣) لاحظ الوسائل ١٨: ١٧٨ ب (٩، ١٠) من أبواب كيفية الحكم.
(٤) الخلاف ٦: ٢٩٣ مسألة (٤٠).
(٥) المبسوط ٨: ١٥٨.

وكذا لو أقام بعد الاحلاف شاهدا، وبذل معه اليمين. وهنا أولى.
أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته، وحل مقاصته مما يجده له، مع امتناعه عن التسليم.

---

(١) المبسوط ٨: ٢١٠.
(٢) لم نجده في السرائر، بل الموجود فيه على العكس من ذلك، انظر السرائر ٢: ١٥٩، ونسبه إليه الشهيد في الدروس الشرعية ٢: ٨٨، وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ١٠: ٧٧.
(٣) المقنعة: ٧٣٣.
(٤) المختلف: ٦٩٩.

وإن رد اليمين على المدعي لزمه الحلف. ولو نكل سقطت دعواه.

---

(١) في (أ، ث، د، م): كذلك.
(٢) في (أ، د، م): كبينته.

---

(١) في (أ، د): بذلك.
(٢) في (ت، ط): يتعلل.
(٣) الكافي ٧: ٤١٦ ح ١، التهذيب ٦: ٢٣٠ ح ٥٥٧، الوسائل ١٨: ١٧٦ ب (٧) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٤١٦ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٣٠ ح ٥٥٦، الوسائل ١٨: ١٧٦ الباب المتقدم ح ٢.
(٥) في (أ، ث، خ): خصومة.

وإن نكل المنكر، بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد، قال الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا. ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا. فإن أصر، قيل: يقضي عليه بالنكول. وقيل: بل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف ثبت حقه، وإن امتنع سقط. والأول أظهر، وهو المروي.

---

(١) من (ث، م).
(٢) من (ت، خ).
(٣) المقنع: ٣٩٦، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦٩٥.
(٤) المقنعة: ٧٢٤، النهاية: ٣٤٠.
(٥) إصباح الشيعة: ٥٣٣، غنية النزوع: ٤٤٥.
(٦) حكاه عن كامله العلامة في المختلف: ٦٩٥.
(٧) الكافي ٧: ٤١٥ ح ١ الفقيه ٣: ٢٠ ح ٥٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ ح ٥٥٣، الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١.

---

(١) الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢١٨، التهذيب ٦: ٣١٩ ح ٨٧٩، الوسائل ١٨: ٢٢٢ ب (٣٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٤١٥ - ٤١٦ ح ١، الفقيه ٣: ٣٨ ح ١٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٩ ح ٥٥٥، الوسائل ١٨: ١٧٢ ب (٤) من أبواب كيفية الحكم ح ١.

---

(١) في ص: ٤٥٩.
(٢) في (خ، د): بابها.
(٣) المبسوط ٨: ١٥٩.
(٤) الخلاف ٦: ٢٩٠ مسألة (٣٨).
(٥) المهذب ٢: ٥٨٥ و ٥٨٦.
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٩٥.
(٧) السرائر ٢: ١٦٥.
(٨) المختلف: ٦٩٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٠٩، تحرير الأحكام ٢: ١٨٦.
(٩) كشف الرموز ٢: ٥٠١، إيضاح الفوائد ٤: ٣٣١، الدروس الشرعية ٢: ٨٩، التنقيح الرائع ٤: ٢٥٥ المقتصر: ٣٧٨.
(١٠) سنن الدارقطني ٤: ٢١٣ ح ٢٤، سنن البيهقي ١٠: ١٨٤.
(١١) الكافي ٧: ٤١٦ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٣٠ ح ٥٥٦، الوسائل ١٨: ١٧٦ ب (٧) من أبواب كيفة الحكم ح ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٧ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٣٠ ح ٥٦٠، الوسائل ١٨: ١٧٦ الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الخلاف ٦: ٢٩٢ ذيل مسألة (٣٨).
(٣) المائدة: ١٠٨.
(٤) سنن الدارقطني ٤: ٢١٩ ح ٥٧، الخلاف للشيخ الطوسي ٦: ٢٩٢ ذيل مسألة (٣٨)، تلخيص الحبير ٤: ٢١٠ ذيل ح ٢١٤٣، وفيما عدا الخلاف بدون عبارة: (من الطالب).

---

(١) في (ت، خ، ط، م): الضمير.
(٢) معارج الأصول: ٨٦، وراجع أيضا ميزان الأصول ١: ٣٩٥ - ٣٩٦.

ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه.

---

(١) النهاية: ٣٤٠.
(٢) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦٩٥، وانظر المقنع: ٣٩٦.
(٣) المقنعة: ٧٢٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٤٧.
(٥) المراسم: ٢٣١.

ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم: أحضرها، لأن الحق له.
وقيل: يجوز. وهو حسن.
ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي. ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضا. وبعد أن يعرف عدالة البينة ويقول (١): هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم، وسأل الأنظار في إثباته أنظره ثلاثا. فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي.

---

(١) في الشرائع (الطبعة الحجرية) ومتن الجواهر (٤٠: ١٩٢ - ١٩٣): يقول.
(٢) كذا في (أ) وفي سائر النسخ: لا يقول له.
(٣) المبسوط ٨: ١١٥.
(٤) المهذب ٢: ٥٨٥.
(٥) السرائر ٢: ١٥٨.
(٦) النهاية: ٣٣٩.
(٧) المقنعة: ٧٢٣، المراسم: ٢٣١، الكافي في الفقه: ٤٤٦، الوسيلة: ٢١٢.

ولا يستحلف المدعي مع البينة، إلا أن تكون الشهادة على ميت، فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا.
ولو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب، ففي ضم اليمين إلى البينة تردد، أشبهه أنه لا يمين.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٥١، هامش (٦).
(٣) الكافي ٧: ٤١٧ ح ١، التهذيب ٦: ٢٣٠ ح ٥٥٨، الوسائل ١٨: ١٧٧ ب (٨) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٤١٧ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٣١ ح ٥٦٣، الوسائل ١٨: ١٧٨ الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٨ ح ٢٨، التهذيب ٦: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٥٤١، الوسائل ١٨: ١٥٥ ب (١) من أبواب آداب القاضي ح ١.
(٢) في ص: ٤.
(٣) من (ت، ط).
(٤) من الحجريتين.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٥٢ هامش (٢).
(٢) تقدمتا في ص: ٤٥٨.
(٣) كذا في (١)، وفي سائر النسخ: قدحه.
(٤) الوجيز ٢: ٢٤٣، المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٧، روضة الطالبين ٨: ١٦٠.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: للمدعى عليه.
(٢) في (ث، خ، د): غالبا.

ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق، بعد تكفيل القابض بالمال.
ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر و [بين] إحلاف الغريم. وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل.

---

(١) في (أ): دفعه.
(٢) في الحجريتين: لأن.
(٣) الخلاف ٦: ٢٣٧ مسألة (٣٦).
(٤) المبسوط ٨: ١٥٩ - ١٦٠.

وأما السكوت:
فإن اعتمده ألزم الجواب. فإن عاند حبس حتى يبين.
وقيل: يجبر حتى مجيب.
وقيل: يقول الحاكم: إما أجبت، وإما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي، فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي.
والأول مروي، والأخير بناء على عدم القضاء بالنكول.
ولو كان به آفة من طرش أو خرس، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين.
ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم، لم يكف الواحد، وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٩٠.
(٢) كشف الرموز ٢: ٥٠٠، قواعد الأحكام ٢: ٢١٠، إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٥،، اللمعة الدمشقية: ٥١، المقتصر: ٣٧٧.
(٣) النهاية: ٣٣٩.

---

(١) النهاية: ٣٤٢.
(٢) الخلاف ٦: ٢٣٨ مسألة (٣٧).
(٣) المقنعة: ٧٢٥.
(٤) المراسم: ٢٣١.
(٥) المختلف: ٦٩١، إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٢ - ٣٣٣، اللمعة الدمشقية: ٥١.
(٦) المبسوط ٨: ١٦٠.
(٧) السرائر ٢: ١٦٣.
(٨) ولعله أراد النبوي المشهور: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه) انظر الوسائل ١٣: ٩٠ ب (٨) من أبواب الدين ح ٤، سنن البيهقي ٦: ٥١.

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب:
الأولى: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا، مسافرا كان أو حاضرا.
وقيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٦، الوجيز ٢: ٢٤٣، روضة الطالبين ٨: ١٥٨.
(٢) بداية المجتهد ٢: ٤٧٢، الكافي للقرطبي ٢: ٩٣١، مختصر خليل: ٢٩٨.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤: ٣٠١، الانصاف ١١: ٢٩٨، ولكن رووا عن أحمد عدم جواز القضاء على الغائب.
(٤) انظر المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٦.
(٥) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٨٨، المبسوط للسرخسي ١٧: ٣٩، رؤوس المسائل: ٥٢٤ مسألة (٣٨٣) بدائع الصنائع ٧: ٨ - ٩.
(٦) عوالي اللئالي ١: ٤٠٢ ح ٥٩. وانظر مسند أحمد ٦: ٣٩، صحيح البخاري ٧: ٨٥، سنن الدارمي ٢: ١٥٩، سنن أبي داود ٣: ٢٨٩ ح ٣٥٣٢، سنن النسائي ٨: ٢٤٦ - ٢٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩ ح ٢٢٩٣، سنن البيهقي ٧: ٤٧٧.

---

(١) نقله الماوردي في الحاوي الكبير ١٦: ٢٩٨.
(٢) التهذيب ٦: ٢٩٦ ح ٨٢٧، الوسائل ١٨: ٢١٦ ب (٢٦) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٣) من الحجريتين.
(٤) المبسوط ٨: ١٦٢.

الثانية: يقضى على الغائب في حقوق الناس، كالديون والعقود. ولا يقضى في حقوق الله، كالزنا واللواط، لأنها [مبنية] على التخفيف. ولو اشتمل الحكم على الحقين قفي بما يختص الناس، كالسرقة يقضى بالغرم. وفي القضاء بالقطع تردد.

---

(١) في (ت): حق.

الثالثة: لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل، فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة، ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم، لاحتمال الأداء، وبين الحكم وإلغاء دعواه، لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء. والأول أشبه.

---

(١) من (ث).
(٢) الحج: ٧٨. وانظر الوسائل ١٧: ٣٤١ ب (١٢) من أبواب إحياء الموات ح ٣ - ٥.

المقصد الرابع
في كيفية الاستحلاف
والبحث في أمور ثلاثة:
الأول: في اليمين
ولا يستحلف أحد إلا بالله، ولو كان كافرا. وقيل: لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة، لأنه يسمي النور إلها، بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال.

---

(١) المائدة: ١٠٦.
(٢) الأنعام: ١٠٩.

---

(١) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٣ ح ١٠٤٠، الوسائل ١٦: ١٢٤ ب (٦) من أبواب الأيمان ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٠ - ٤٥١ ح ١ و ٤، التهذيب ٨: ٢٧٨ ح ١٠١٣، الاستبصار ٤: ٣٩ - ٤٠ ح ١٣١ و ١٣٤، الوسائل ١٦: ١٦٤ ب (٣٢) من أبواب الأيمان ح ١ و ٣.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٤) المبسوط ٨: ٢٠٥.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٣٣٥.

ولا يجوز الاحلاف بغير أسماء الله سبحانه، كالكتب المنزلة، والرسل المعظمة، والأماكن المشرفة.
ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

---

(١) في ص: ٤٦٩ - ٤٧٠.
(٢) الكافي ٧: ٤٤٩ ح ١، التهذيب ٨: ٢٧٧ ح ١٠٠٩، الوسائل ١٦: ١٦٠ ب (٣٠) من أبواب الأيمان ح ٣.
(٣) انظر الوسائل ١٦: ١٥٩ ب (٣٠، ٣١،) من أبواب الأيمان.
(٤) في ص: ٤٦٩ - ٤٧٠.

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين، والتخويف من عاقبتها.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٧٠ هامش (٢).
(٢) النهاية: ٣٤٧.
(٣) السرائر ٢: ١٨٣، قواعد الأحكام ٢: ٢١٠، اللمعة الدمشقية: ٥٢، المهذب البارع ٤: ٤٧٧.
(٤) الكافي ٧: ٤٥١ ح ٣، التهذيب ٨: ٢٧٩ ح ١٠١٩، الاستبصار ٤: ٤٠ ح ١٣٥، الوسائل ١٦: ١٦٥ ب (٣٢) من أبواب الأيمان ح ٤.
(٥) آل عمران: ٧٧.
(٦) البقرة: ٢٢٤.

---

(١) مسند أحمد ٣: ٤٩٥، سنن الترمذي ٥: ٢٢٠ ح ٣٠٢٠.
(٢) مسند أحمد ٥: ٢٦٠، صحيح مسلم ١: ١٢٢ ح ٢١٨، سنن النسائي ٨: ٢٤٦. مسند أبي عوانة ١: ٣٢.
(٣) الكافي ٧: ٤٣٥ - ٤٣٦ ح ٣، عقاب الأعمال: ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٣، الوسائل ١٦: ١٢٠ ب (٤) من أبواب الأيمان ح ٦.
(٤) الكافي ٧: ٤٣٤ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٣٣ ح ١٠٩٦، التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٤، الوسائل ١٦: ١١٥ - ١١٦ ب (١) من أبواب الأيمان ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٤٣٤ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٣٤ ح ١١٠٨، التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٥، الوسائل ١٦: ١١٦ الباب المتقدم ح ٦.
(٦) الكافي ٧: ٤٣٥ ح ١. عقاب الأعمال: ٢٦٩ ح ١، الوسائل ١٦: ١١٩ ب، (٤) من أبواب الأيمان ح ٤.

ويكفي أن يقول: قل والله ما له قبلي حق. وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان، لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي، بل هو مستحب في الحكم استظهارا.

فالتغليظ بالقول مثل أن يقول: قل والله الذي لا إله إلا هو، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعي علي شئ مما ادعاه. ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم.

وبالمكان: كالمسجد والحرم، وما شاكله من الأماكن المعظمة.

وبالزمان: كيوم الجمعة والعيد، وغيرهما من الأوقات المكرمة.

ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها، والأزمان التي يرى حرمتها.

---

(١) الكافي ٧: ٤٣٦ ح ٤، عقاب الأعمال: ٢٧٠ ح ٥، الوسائل ١٦: ١٢٠ الباب المتقدم ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٦ ح ٩، عقاب الأعمال: ٢٧٠ ح ٨، الوسائل ١٦: ١١٩ الباب المتقدم ح ١.

(٣) راجع الوسائل ١٦: ١١٩ ب (٤) من أبواب الأيمان.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٧٠ هامش (١).
(٢) راجع الوسائل ١٦: ١٦٧ ب (٣٣) من أبواب الأيمان.
(٣) سنن أبي داود ٣: ٣١٣ ح ٣٦٢٦، نصب الراية ٤: ١٠٢ ح ٣.
(٤) انظر روضة الطالبين ٨: ٣١٠.
(٥) في ج ١٠: ٢٣٦ - ٢٣٨.

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها - وإن قلت - عدا المال، فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع.

فرعان:

الأول: لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لا يجبر، ولم يتحقق بامتناعه نكول.

---

(١) في (د، م): الحكم.

(٢) المبسوط ٨: ٢٠٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ١١٠ - ١١١، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، روضة الطالبين ٨: ٣١٠.

(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٧٠ هامش (١).

(٥) روضة الطالبين ٨: ٣١٢.

(٦) من الحجريتين.

(٧) روضة الطالبين ٨: ٣١٢.

الثاني: لو حلف لا يجيب إلى التغليظ، فالتمسه خصمه، لم تنحل يمينه.
وحلف الأخرس بالإشارة.
وقيل: توضع يده على اسم الله في المصحف، أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه.
وقيل: يكتب اليمين في لوح ويغسل، ويؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شرب كان حالفا، وإن امتنع ألزم الحق، استنادا إلى حكم علي عليه السلام في واقعة الأخرس.

---

(١) كذا في (ث، خ، م)، وفي سائر النسخ: تركه.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٩٦.
(٣) في ص: ٤٧٥.

---

(١) النهاية: ٣٤٧ - ٣٤٨.
(٢) من (أ).
(٣) الوسيلة: ٢٢٨.
(٤) النهاية: ٣٤٧ - ٣٤٨.

ولا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه، إلا مع العذر، كالمرض المانع وشبهه، فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله. وكذا المرأة التي لإعادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال، أو الممنوعة بأحد الأعذار.

---

(١) الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢١٨، التهذيب ٦: ٣١٩ ح ٨٧٩، الوسائل ١٨: ٢٢٢ ب (٣٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١.
(٢) السرائر ٢: ١٦٣.
(٣) في ج ١٠: ٢٣٦ - ٢٣٧.

البحث الثاني: في يمين المنكر والمدعي

اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر، وعلى المدعي مع الرد، ومع الشاهد الواحد. وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم.

ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي، لانتفاء التهمة عنها. ومع فقدها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية، فهو أولى باليمين.

---

(١) في (ت، ط): لم يتم النهي.

(٢) في ص: ٤٢٣.

(٣) الكافي ٧: ٤١٥ ح ١ و ٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ ح ٥٥٣، الوسائل ١٨: ٢١٥ ب (٢٥) من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٤) في (خ): المدعي.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ١٧٦ ب (٧) من أبواب كيفية الحكم.
(٢) في ص: ٤٥٨ - ٤٥٩.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ١٩٢ ب (١٤) من أبواب كيفية الحكم، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ ح ٢٣٦٨، سنن الترمذي ٣: ٦٢٧ ح ١٣٤٣ سنن البيهقي ١٠: ١٧٣.
(٤) راجع ص: ٤٥١.
(٥) في ص: ٤٨٨.
(٦) في ص: ٤٥٨.
(٧) في ص: ٤٨٧.
(٨) في ص: ٤٥٨ - ٤٥٩.

ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على [نفي] العلم.
فلو ادعي عليه ابتياع أو قرض أو جناية فأنكر حلف على الجزم.
ولو ادعي على أبيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم، فيكفيه الحلف أنه لا يعلم. وكذا لو قيل: قبض وكيلك.
أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه، إلا مع الرد، أو مع النكول على قول. فإن ردها المنكر توجهت، فيحلف على الجزم. ولو نكل سقطت دعواه إجماعا.

---

(١) في (د، ط): الفرض.
(٢) في (أ، ت، ط): المثبت.

---

(١) في (ث، خ): يتبع با.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٩٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢١٢.

ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف، قال الشيخ: ليس له ذلك إلا برضا المدعي.
وفيه تردد، منشؤه أن ذلك تفويض لا إسقاط.

---

(١) في ص: ٤٨٠.
(٢) المبسوط ٨: ٢١١.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢١١.

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق، لأنه يأتي على الدعوى. فلو ادعى عليه غصبا أو إجارة مثلا، فأجاب بأني لم أغصب ولم استأجر، قيل: يلزمه الحلف على وفق الجواب، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه.

والوجه: أنه إن تطوع بذلك صح، وإن اقتصر على نفي الاستحقاق كفى.

ولو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض، فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا، فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق. ولو حلف على نفي ذلك كان آكد، لكنه غير لازم.

---

(١) من (ت).
(٢) انظر المبسوط ٨: ٢٠٧، ولكن ذكر وجهين من دون ترجيح لأحدهما.

وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين، ويقضى على المنكر به مع النكول، كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك.
هذا على القول بالقضاء بالنكول. وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي، ويقضى له مع اليمين، وعليه مع النكول.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٠٦.
(٢) في (خ): بمضمونها.
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٣١، الحاوي الكبير ١٧: ١٤٦. حلية العلماء ٨: ١٣٦، بداع الصنائع ٦: ٢٢٦ - ٢٢٧، الانصاف ١٢: ١١٠ - ١١١.

---

(١) حلية العلماء ٨: ١٣٧.
(٢) في هامش (أ): (رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني، وقال أبو داود: حديث صحيح، واستنبطوا منه عشر فوائد ذكرها الشيخ في المبسوط وغيره. منه قدس سره). انظر المبسوط ٨: ٢٠٨، مسند الشافعي: ١٥٣، سنن الدارقطني ٤: ٣٣ ح ٨٨ - ٨٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٣ ح ٢٢٠٦، المستدرك للحاكم ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، شرح السنة ٩: ٢٠٩ ح ٢٣٥٣، سنن البيهقي ٧: ٣٤٢.
(٣) في (أ، ث، خ): يطالب.
(٤) في (أ) بجواب، وفي (خ): بالجواب.
(٥) من: (ث، د) والحجريتين، والظاهر أنها زائدة.
(٦) في ص: ٤٩٤.

مسائل ثمان:
الأولى: لا يتوجه اليمين على الوارث، ما لم يدع عليه العلم بموت المورث، والعلم بالحق، وأنه ترك في يده مالا. ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور لم تتوجه.
ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق، كفاه الحلف أنه لا يعلم. نعم، لو أثبت الحق والوفاة، وادعى في يده مالا، حلف الوارث على القطع.

---

(١) من (د) فقط، ولعله الصحيح.

الثانية: إذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه. ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٣١٣.

---

(١) في ج ١١: ٩١.
(٢) في (أ، ث، د): فقد يوفيه أو يفكه.

---

(١) المبسوط ٨: ٢١٥.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢١١ - ٢١٢.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٨.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٤٦ - ١٤٧.

الثالثة: لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة، ولا تتوجه اليمين على المنكر.
نعم، لو قذفه بالزنا ولا بينة، فادعاه عليه، قال في المبسوط: جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف.
وفيه إشكال، إذ لا يمين في حد.

---

(١) في (أ): لم يقد.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٨٧.

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣ ح ١٩٠، الوسائل ١٨: ٣٣٦ ب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ٣٢٧ ب (٦) من أبواب مقدمات الحدود.
(٣) مسند أحمد ٥: ٢١٧، سنن أبي داود ٤: ١٣٤ ح ٤٣٧٧. سنن البيهقي ٨: ٣٣٠ - ٣٣١، تلخيص الحبير ٤: ٦٨ ح ١٧٧٩.
(٤) المبسوط ٨: ٢١٥ - ٢١٦.
(٥) التهذيب. ١٠: ٧٩ ح ٣١٠.

الرابعة: منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم. ولو نكل لزمه المال دون القطع، بناء على القضاء بالنكول، وهو الأظهر، وإلا حلف المدعي. ولا يثبت الحد على القولين. وكذا لو أقام شاهدا وحلف.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٥ ح ١، الوسائل ١٨: ٣٣٥ ب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٩٣.

الخامسة: لو كان له بينة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر، أو قال: أسقطت البينة وقنعت باليمين، فهل له الرجوع؟ قيل: لا. وفيه تردد، ولعل الأقرب الجواز.

وكذا البحث لو أقام شاهدا فأعرض عنه وقنع بيمين المنكر.

السادسة: لو ادعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول قبل قوله ولا يمين. وكذا لو خرص عليه، فادعى النقصان. وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول.

أما لو ادعى الصغير الحربي الانبات لعلاج لا بالسن، ليتخلص عن القتل، فيه تردد، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة.

---

(١) انظر المبسوط ٨: ١٩٠ و ٢١٠.

(٢) في (ت، د): للعين.

---

(١) كذا في (خ، م) وفي سائر النسخ: تابعة.
(٢) في (أ، ث): والأقوى.
(٣) من (خ).
(٤) في (د): غيره.
(٥) في (ث): لمخالفته.
(٦) في ج ١١: ٩٩.
(٧) الدروس الشرعية ٢: ٩٣، وانظر روضة الطالبين ٨: ٣١٧.

السابعة: لو مات ولا وارث له، وظهر له شاهد بدين، قيل: يحبس حتى يحلف أو يقر، لتعذر اليمين في طرف المشهود له.
وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء، وشهد واحد، فأنكر الوارث.
وفي الموضعين إشكال، لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها.

---

(١) المبسوط ٨: ٢١٤.

الثامنة: لو مات وعليه دين يحيط بالتركة، لم تنتقل إلى الوارث،
وكانت في حكم مال الميت. وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين.
وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه، لأنه قائم مقامه.

---

(١) في ص: ٦١.
(٢) في (أ، م) وإحدى الحجريتين: كان.
(٣) من الحجريتين.
(٤) في ص: ٦١.
(٥) النساء: ١١.
(٦) في ص: ٥١٤.

البحث الثالث: في اليمين مع الشاهد

يقضى بالشاهد واليمين في الجملة، استنادا إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضاء علي عليه السلام بعده.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧: ٦٨، الانصاف ١٢: ٨٢ و ١١٥، روضة الطالبين ٨: ٢٥٢، المغني لابن قدامة ١٢: ١١، الكافي للقرطبي ٢: ٩٠٩.

(٢) روضة القضاة ١: ٢١٤ رقم (٩٥١)، رؤوس المسائل: ٥٣٥ مسألة (٣٩٣). حلية العلماء ٨: ٢٨٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٣١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ ح ٢٣٧٠، سنن أبي داود ٣: ٣٠٨ ح ٣٦٠٨، سنن البيهقي ١٠: ١٦٧.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ ح ٢٣٦٩، سنن الترمذي ٣: ٦٢٨ ح ١٣٤٤، سنن البيهقي ١٠: ١٧٠.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٣ ح ٢٣٧١.

(٦) مسند أحمد ٣: ٣٠٥.

(٧) سنن الدارقطني ٤: ٢١٢ ح ٣١.

(٨) سنن الترمذي ٣: ٦٢٨ ح ١٣٤٥.

---

(١) سنن الترمذي ٣: ٦٢٧ ح ١٣٤٣.
(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٠٩ ح ٣٦١٠.
(٣) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٤، التهذيب ٦: ٢٧٢ ح ٧٤١، الاستبصار ٣: ٣٣ ح ١١٣، الوسائل ١٨: ١٩٣ ب (١٤) من أبواب كيفية الحكم ح ٢.
(٤) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٧٥ ح ٧٤٨، الاستبصار ٣: ٣٣ ح ١١٢، الوسائل ١٨: ١٩٣ الباب المتقدم ح ٤.
(٥) من (ث، خ).

---

(١) الطلاق: ٢.

ويشترط شهادة الشاهد أولا، وثبوت عدالته، ثم اليمين.
ولو بدأ باليمين. وقعت لاغية، وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٧٣ ح ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤ ح ١١٧، الوسائل ١٨: ١٩٤ الباب المتقدم ح ٦.

ويثبت الحكم بذلك: في الأموال، كالدين والقرض والغصب. وفي المعاوضات، كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والهبة والوصية له. والجناية الموجبة للدية، كالخطأ، وعمد الخطأ، وقتل الوالد ولده، والحر العبد، وكسر العظام، والجايفة والمأمومة.
وضابطه: ما كان مالا، أو المقصود منه المال.

---

(١) في (ت، ث، م): شاهده.
(٢) من (ت) والحجريتين.
(٣) انظر روضة الطالبين ٨: ٢٥٢.
(٤) تلخيص الحبير ٤: ٢٠٦ ح ٢١٣٤. وفيه: عن أبي هريرة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٦ ح ٨، التهذيب ٦: ٢٧٢ ح ٧٤٠، الاستبصار ٣: ٣٢ ح ١٠٨، الوسائل ١٨: ١٩٢ ب (١٤) من أبواب كيفية الحكم ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٧٢ ح ٧٤٢، الاستبصار ٣: ٣٢ ح ١٠٩، الوسائل ١٨: ١٩٣ الباب المتقدم ح ٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٦ ح ٧، الفقيه ٣: ٣٣ ح ١٠٦، التهذيب ٦: ٢٧٢ ح ٧٣٩، الاستبصار ٣: ٣٢ ح ١٠٧، الوسائل ١٨: ١٩٨ ب (٥) من أبواب كيفية الحكم ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٣٣ ح ١٠٥، التهذيب ٦: ٢٧٢ ح ٧٣٨، الاستبصار ٣: ٣١ ح ١٠٦، الوسائل ١٨: ١٩٨ الباب المتقدم ح ٤.

وفي النكاح تردد

---

(١) السرائر ٢: ١١٦.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٩٣ و ٢١٢.
(٣) في (ل): قبولها.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ١٩٣ و ٢١٢.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٣٤٨.

أما الخلع والطلاق والرجعة، والعتق والتدبير والكتابة، والنسب، والوكالة، والوصية إليه، وعيوب النساء، فلا.

---

(١) في إحدى الحجريتين ونسخة بدل (د): الحكم.
(٢) لم نجده فيما لدينا من كتب العلامة (قدس سره).

وفي الوقف إشكال، منشؤه النظر إلى من ينتقل (إليه). والأشبه القبول، لانتقاله إلى الموقوف عليهم.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٧٩، قواعد الأحكام ٢: ١٠١.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٩٢، قواعد الأحكام ٢: ٢١٣.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ٩٧.
(٤) سقطت جملة (وله وجه) من (ص) وإحدى الحجريتين.
(٥) في ج ٥: ٣٧٦ - ٣٧٨.

ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم.
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف، دون الممتنع.

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٩ - ١٩٠.
(٢) المهذب ٢: ٥٦٢، قواعد الأحكام ٢: ٢١٣، الدروس الشرعية ٢: ٩٧.
(٣) الخلاف ٦: ٢٨٠ مسألة (٢٥).

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا. ولا ليثبت مالا لغيره.
فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد، فإن حلف الوارث ثبت، وإن امتنع لا يحلف الغريم.
وكذا لو ادعى رهنا، وأقام شاهدا أنه للراهن، لم يحلف، لم يمينه لاثبات مال الغير.

---

(١) من (م) والحجريتين، ولم ترد في سائر النسخ.
(٢) في ص: ٥٠٢ - ٥٠٣.
(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٨٢ - ٨٣، الكافي للقرطبي ٢: ٩١٠.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٧٠ هامش (١).

ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم، وحلفوا مع شاهدهم، ثبتت الدعوى، وقسم بينهم على الفريضة.
ولو كان وصية قسموه بالسوية، إلا أن يثبت التفضيل. ولو امتنعوا لم يحكم لهم. ولو حلف بعض أخذ، ولم يكن للممتنع معه شركة.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٢٥٤ - ٢٥٥.
(٢) في (د، ط): لنفسه.

ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه، فإن كمل ورشد حلف واستحق. وإن امتنع لم يحكم له. وإن مات قبل ذلك، كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه.

---

(١) من (أ، ث، خ).
(٢) روضة الطالبين ٨: ٢٥٤ - ٢٥٥.

مسائل خمس:
الأولى: لو قال: هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي، حلف مع شاهده، ويثبت رقيتها دون الولد، لأنه ليس مالا، ويثبت لما حكم أم الولد بإقراره.

---

(١) في ص: ٣٨٤.

---

(١) من (ت) والحجريتين.
(٢) في (خ، م): له.
(٣) في (خ): يثبتان.

الثانية: لو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم، فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم، وإن امتنعوا حكم بها ميراثا، وكان نصيب المدعين وقفا.

وإن حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا، وكان الباقي طلقا، تقضى منه الديون وتخرج الوصايا، وما فضل ميراثا، وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا.

ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد، ولا يبطل حقهم بامتناع الأول.

---

(١) في (أ، ث): والأول أظهر.

---

(١) في (أ، ث، ط): قريته ومحلته.
(٢) في ج ٥: ٣٥٣ - ٣٥٦.
(٣) في (خ): الواقف.

---

(١) في (أ): الأول.
(٢) المبسوط ٨: ١٩٨ - ١٩٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢١٤.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢١٤.
(٥) روضة الطالبين ٨: ٢٥٩.

---

(١) في (أ): فعلى.
(٢) المبسوط ٨: ١٩٩.
(٣) من الحجريتين.
(٤) في (خ): وأما.

الثالثة: إذا ادعى الوقفية عليه وعلى أولاده بعده، وحلف مع شاهده، ثبتت الدعوى، ولا يلزم الأولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة، لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده. وكذا إذا انقرضت البطون، وصار إلى الفقراء أو المصالح.

أما لو ادعى التشريك بينه وبين أولاده، افتقر البطن الثاني إلى اليمين، لأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى.

---

(١) المبسوط ٨: ١٩٩ - ٢٠٠.

فلو ادعى إخوة ثلاثة أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركا، فحلفوا مع الشاهد، ثم صار لأحدهم ولد، فقد صار الوقف أرباعا.
ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف، لأنه يتلقى الوقف عن الواقف، فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى.
ويوقف له الربع، فإن كمل وحلف أخذ. وإن امتنع، قال الشيخ: يرجع ربعه على الإخوة، لأنهم أثبتوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم، وبامتناعه جرى مجرى المعدوم.
وفيه إشكال ينشأ من اعتراف الإخوة بعدم استحقاق الربع.

---

(١) من (م) والحجريتين.
(٢) في ص: ٥٢٣.

---

(١) في (ت): يحكم.
(٢) المبسوط ٨: ٢٠١.
(٣) في (أ، ت، ث، د): القول.
(٤) كذا في (ت، ل)، وفي سائر النسخ: فهو.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٠٢.
(٢) في ج ١١: ١١٢، ذكر ذلك فيما إذا أقر بعبد لانسان.

ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت، لأن الوقف صار أثلاثا، وقد كان له الربع إلى حين الوفاة. فإن بلغ وحلف أخذ الجميع. وإن رد كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت والأخوين، والثلث من حين الوفاة للأخوين. وفيه أيضا إشكال كالأول.

الرابعة: لو ادعى عبدا وذكر أنه كان له وأعتقه، فأنكر المتشبث، قال الشيخ: يحلف مع شاهده ويستنقذه. وهو بعيد، لأنه لا يدعي مالا.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٠١.
(٢) المبسوط ٨: ١٩٦.
(٣) راجع ص: ٥١٨.

الخامسة: لو ادعى عليه القتل وأقام شاهدا، فإن كان خطأ أو عمد الخطأ حلف وحكم له. وإن كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة، وكانت شهادة الشاهد لوثا، وجاز له إثبات دعواه بالقسامة.

---

(١) في ص: ٥٠٨.
(٢) في كتاب القصاص، ذيل المسألة السابعة من الفصل الثالث من قصاص النفس.